أوقاف
AWQAF

بحوث وتعقيبات

الندوة الفقهية الوقفية الثانية

تحديات العمل بشروط الواقفين

1447هـ - 2025م

المحتويات

البحث الأول: قواعد تفسير شرط الواقف - دراسة تأصيلية تطبيقية، للدكتور علي بن محمد نور

- مقدمة ---------- 3
- تمهيد في مفهوم شرط الواقف، وحكم العمل به ---------- 6
- المبحث الأول: مفهوم تفسير شروط الواقفين، والحاجة إليه، وعلاقته بأصول الفقه ---------- 11
- المبحث الثاني: أهلية الناظر في شروط الواقف، وبيان من له حق تفسير شرط الواقف ---------- 15
- المبحث الثالث: الأصول التي يرجع إليها في تفسير شروط الواقف ---------- 19
- المبحث الرابع: التعارض في شروط الواقف ---------- 51
- الخاتمة ---------- 59
- قائمة المصادر والمراجع ---------- 63

البحث الثاني: تحديات العمل بشروط الواقفين في الأوقاف التاريخية - دراسة تأصيلية تطبيقية، للدكتور عمر بن صالح المحيسن

- مقدمة ---------- 71
- المبحث الأول: المفاهيم الأساسية المتعلقة بعنوان البحث ---------- 74
- المبحث الثاني: التحديات التطبيقية لشروط الواقفين ---------- 81
- النتائج والتوصيات ---------- 85
- قائمة المصادر والمراجع ---------- 87

تعقيب فضيلة الشيخ أ.د يوسف بن عبدالله الشبيلي ---------- 88

تعقيب فضيلة الشيخ أ.د عبدالسلام بن محمد الشويعر ---------- 96

تعقيب فضيلة الشيخ د. سليمان بن عبدالله اللحيدان ---------- 106

قواعد تفسير شرط الواقف

دراسة تأصيلية تطبيقية

د. علي بن محمد نور

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

أحمدُك ربي على عظيمِ آلائك، وأشكرُك على توالي إنعامك، لك الحمد كلُّه، ولك الشكر كلُّه، وإليك يرجع الأمر كلُّه، أبرأُ إليك - اللَّهم - من حَوْلي وقوتي إلى حولِك وقوتِك، وحدَك لا شريك لك، اللهم، صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلَّيتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم؛ إنك حميدٌ مجيد.

أما بعد:

فإن من أوجب ما تُعنى به الأمة في حفظ الأوقاف ورعايتها: إعمالَ شروط الواقفين وتحقيقَ مقاصدهم؛ إذ هي الترجمانُ الصادق عن إرادة الواقف، والمعينُ الذي تُستقى منه أحكام الوقف وتُبنى عليه إدارتُه. وقد أجمع الفقهاء على وجوب مراعاة شرط الواقف المعتبر، وعدّوه في لزوم العمل به بمنزلة النصِّ الشرعي. غير أن تنوعَ ألفاظ الواقفين، وتبايُن أعرافهم، وتقلّبُ الأحوالِ باختلاف الأزمنة؛ أورثَ مشكلاتٍ حالت دون تمام العمل بها، فاقتضت من أهل العلم وذوي الخبرة إمعانَ النظر في هذه المشكلات وبذلَ الجهد في ضبْطِها وبيانِ أحكامها.

ويأتي في طليعةِ هذه المشكلات: تفسيرُ شرط الواقف، بما يشتمل عليه من مسائل دقيقة؛ من أبرزها: تحديدُ مَن له حقُّ

النظر والتفسير، وبيانُ الشروط التي ينبغي توافرُها فيمن يتصدّى لذلك، ثم تحريرُ الأصول التي يُرجع إليها في فهم الشرط وتفسيره، مع بيان ترتيبها وشروط إعمالها ومجالات تطبيقها. ويندرج في ذلك الكشفُ عن مقاصد الواقف، وإعمالُها في فهم شرطه، وبيانُ أثرها في نوازل الوقف المستجدّة، وبيانُ قواعد الجمع والترجيح في حال التعارض بين شروط الواقف، أو بين الشروط وواقع الوقف أو مقصده.

والنَّظرُ في مشكلاتِ تفسيرِ شروطِ الواقفين لا ينبغي فيه الاقتصارُ على النظرِ الجزئيِّ في المسائلِ المتفرّقة؛ بل لا بُدَّ من ردِّ الجزئيِّ إلى الكلّيِّ بتأصيلٍ فقهيٍّ، يُبْنى على فهمٍ لأصول الشريعة ومقاصدها، واستقراءٍ لأقوال الفقهاء وتطبيقاتهم في المدونات الفقهية وكتب الفتاوى والنوازل، واستنباطٍ للقواعدِ الضابطة؛ ليكون تنزيلُها هذه القواعد على الشروط تنزيلًا يحقِّقُ المقاصدَ ويصونُ الأصولَ.

من أجل ذلك، كان هذا البحث الموسوم بـ **«قواعدُ تفسير شرط الواقف: دراسةٌ تأصيليةٌ تطبيقيّة»**، والذي قصدتُ فيه إلى جمع هذه القواعد وتحريرها، بعد استقراءٍ متأنٍ لأقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة، في مدوناتهم الفقهية وفي كتب النوازل والفتاوى، حتى انتظم شَتاتُها في سلكٍ واحد يجمع بين التأصيل والتطبيق.

وقد انتظم عقد هذا البحث في تمهيد وأربعة مباحث:

تمهيد في مفهوم شرط الواقف، وحكمِ العمل به.

المبحث الأول: مفهوم تفسيرِ شروطِ الواقفين، والحاجة إليه، وعلاقته بأصول الفقه.

المبحث الثاني: أهلية الناظر في شروط الواقفين، وبيان من له تفسير شرط الواقف.

المبحث الثالث: الأصول التي يُرجَع إليها في تفسير شروط الواقف.

المبحث الرابع: التعارض في شروط الواقفين.

هذا وقد كانت الكتابةُ بهذا الموضوع شاغلًا لي منذ سنوات؛ إذ لم أقف - فيما اطَّلعت عليه من الأبحاث والدراسات الوقفية - على بحثٍ أوفى بما يليق به هذا الموضوع من عناية واستقصاء. حتى يسَّر الله تعالى المضيَّ في الكتابة فيه، فاجتهدتُ في جمْعِ أطرافه، وتحريرِ مسائله، وتجويدِ بنائه، وإتمامِه على الوجه الذي تراه بين يديك. وإني لأرجو أن يكون محققًا لمقصده، وإن لم يَسلَم من النقص، إذ هو سِمتُ البشر. والله أسأل أن يجزي خيرًا كلَّ من أفادني فيه برأيٍ سديد، أو تصويبٍ نافع، أو مناقشةٍ مثمرة.

هذا ولابدَّ لي من أن أخصُّ بالشكر الهيئةَ العامة للأوقاف، وللجنتها الشرعية برئاسة شيخنا أ. د. قيس بن محمد آل الشيخ

مبارك، على ما تنهض به من جهودٍ راسخة في خدمة هذا الميدان، وعلى رعايتها وعنايتها بتنظيم هذه الندوة الفقهية الوقفية الثانية الموسومة بـ «تحديات العمل بشروط الواقفين». وهي مبادرةٌ كريمة يُرجى أن تكون مَثابةً للباحثين، ومنبرًا لدراسة قضايا الوقف ونوازله. كما أحمدُ لهم حسنَ ظنهم بدعوتي إلى الكتابة في هذا الموضوع المهم.

هذا وأسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يكتب له القَبول وأن يبارك في أثره، وأن يجعله ذخرًا لي يوم ألقاه؛ إنه سميع قريب مجيب.

وكتب/ علي بن محمد بن محمد نور

الرياض، 11 صفر 1447هـ

تمهيد

في مفهوم شرط الواقف، وحكمِ العمل به

توطئة:

لما كان هذا البحث يُعنى ببيان قواعد تفسير شروط الواقف، كان من المناسب أن يُمهَّد لذلك ببيان مفهوم شروط الواقف، وأقسامه، وحكم العمل به.

أولا: مفهوم شروط الواقف:

الشروط في اللغة: جمع شَرْط، ويجمع على: شرائط، وهو: إلزام الشيء والتزامه، وهو بمعنى اسم المفعول، وأصلُ المادة يدلُّ على عَلَمٍ وعلامة[1].

والشرط في اصطلاح الأصوليين: «ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدم لذاته»[2]، والمقصود هنا: الشروط التي يشترطها الواقف عند إنشاء الوقف.

وأما شروط الواقف في الاصطلاح الفقهي، فقد عرّفها الشيخ عبد الوهاب خلاف - رحمه الله - بقوله: «ما يُعبِّر به كلُّ واقفٍ في وقفه عن نظمه، ورغباته، ومقاصده من وقفه»[3].

ثم بيَّن -رحمه الله- ماهية هذه الشروط وأنواعها بقوله: «وقد تكون هذه الشروط متعلقة بأصل الوقف وإنشائه، كاشتراط توقيته أو تأبيده. وقد تكون متعلقة بغير أصله، كاشتراط اتباع طريق معينة في توزيع ريعه، والاستحقاق فيه، والولاية عليه، ونحو هذا. فشروط الواقفين هي: المواد التي يُكوِّن منها كلُّ واقف قانونَ وقفِه للوصول إلى غرضه منه، وهي لا سبيل إلى حصرها؛ لأن أغراض الواقفين ورغباتِهم لا سبيل إلى حصرها»[4].

وعليه، يمكن تعريف شروط الواقف بأنها: **«الأحكام التي يضعها الواقف عند إنشاء الوقف تحقيقًا لمقصد الواقف في تنظيم الوقف».**

واعتبار شروط الواقف من **(الأحكام)**: فيه إشارة إلى لزوم العمل بما دلت عليه من الاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

---

(1) ينظر: مادة (ش ر ط) في الصّحاح 1136/3، مقاييس اللغة 260/3، تاج العروس 404/19.

(2) ينظر: شرح تنقيح الفصول 198، البحر المحيط 437/4، الكوكب المنير 52/1.

(3) أحكام الوقف، عبد الوهاب خلاف ص88.

(4) أحكام الوقف، عبد الوهاب خلاف ص88، وينظر: محاضرات في الوقف، أبو زهرة، فقرة 132.

(التي يضعها الواقف) يخرج الشروط التي وضعها الشارع، كما فيه إشارة إلى أن الشروط هي من إنشاء الواقف ولهذا يطلق عليها الشروط الجعلية.

(عند إنشاء الوقف) فيه بيان للوقت المعتبر لصدور هذه الشروط.

(لتنظيمه بما يحقق مقصد الواقف) من رعاية الوقف واستمراره في نفع الموقوف عليهم، واستمرار الأجر له، وفيه إشارة إلى أهمية المقاصد في فهم شروط الواقفين.

ثانيًا: أقسام شروط الواقف:

تنقسم شروط الفقهاء من حيث الحكم بالصحة والفساد إلى نوعين:

1. **شروط صحيحة:** وهي الأصل في الشروط في الوقف، ومنها: الشروط العشرة المشهورة، وهي: الإعطاء، والحرمان، والإدخال، والإخراج، والزيادة، والنقصان، والتغيير، والإبدال، والاستبدال، والتبديل.
2. **شروط فاسدة:** وهي الشروط المخالفة لمقتضى الوقف، أو لأحكام الشريعة. ومن هذه الشروط ما يكون فاسدًا في نفسه ومُفسدًا للوقف ابتداء، ومنها ما يكون فاسدًا في ذاته دون أن يكون مبطلاً ومفسدًا للوقف.

وتقسيم الشروط إلى صحيح وفاسد، أمر متفق عليه في الأصل بين العلماء، قال ابن تيمية: «اتفق المسلمون على أن شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وفاسد؛ كالشروط في سائر العقود»[1]، ومع اتفاق الفقهاء على هذا التقسيم إلا أن الفقهاء يختلفون في حد الشرط الصحيح الذي يعتد به ويلزم العمل به، والشرط الفاسد الذي لا يعتد به ولا يلزم العمل به، وما يقتضي بطلان الوقف وما يقتضي بطلان الشرط وحده. وتحرير الخلاف في هذه المسألة ليس مقصودًا بهذه الدراسة.

وتنقسم الشروط من حيث طريق صدورها، إلى قسمين:

1. **شروط لفظية:** وهي التي تثبت بلفظ الواقف أو ما يقوم مقامه من الكتابة والإشارة، وهذا القسم هو المتبادر إلى الذهن من "شروط الواقف".
2. **شروط عرفية:** وهي التي ثبتت بمقتضى العرف والعادة؛ ولم يذكرها الواقف لشهرتها، ومن المتقرر عند الفقهاء: أن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، وذلك -كما قال في شرح المنتهى-: «لأن العادة المستمرة، والعرف المستقر في الوقف يدلُّ على شرط الواقف أكثر مما يدل لفظ الاستفاضة. قاله الشيخ تقي الدين»[2].

---

(1) مجموع الفتاوى 47/31.

(2) شرح المنتهى 356/4، وينظر: الفتاوى الكبرى 429/5، الإنصاف 476/16.

وتنقسم الشروط اللفظية من حيث صياغتها إلى:

1. **شروط تنشأ بصيغة تدل على الشرط**، كأن يقول الواقف: (وقفت هذه الدار على أن يتولى النظر فيها الأرشد فالأرشد من ذريتي).
2. **شروط تنشأ بصيغة خبرية**، كأن يقول الواقف: (وقفت هذه الدار، ويتولى نظارتها الأرشد فالأرشد من ذريتي)، فإذا دلّت القرينة على أنه ذكر ذلك في معرض الشرط، كان حكمه حكم الشرط؛ لأن عبارته تتردد بين كونها شرطًا وكونها توصية، وعليه فقد ذكر بعض الفقهاء أنه يتأكد على الموثق أن يكتب في آخر الوثيقة: (اشهدوا عليَّ بأني وقفته على هذا الحكم) أو نحو ذلك؛ دفعًا للإشكال[1].

ثالثًا: حكم العمل بشروط الواقف:

يتفق الفقهاء على وجوب اتباع شرط الواقف من حيث الأصل؛ وذلك لكون الوقف من التبرعات التي تنشأ بإرادة الواقف، فوجب أن يتبع فيه شرطه[2]، ويدل على ذلك ما يأتي:

1. حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: أصاب عمر أرضًا بخيبر، فأتى النبيَّ يستأمرُه فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر، لم أُصِب مالًا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «**إن شئت حبَّسْتَ أصلها، وتصدقْتَ بها**». قال: فتصدَّقَ بها عمر أنه لا يُباع أصلُها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب. قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقًا غير متمولٍ فيه[3]. وفي بعض الألفاظ: «غير متأثل مالًا»[4].

---

(1) ينظر: العزيز شرح الوجيز 303/10، فتاوى السبكي 135/2، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي 227/3.

(2) ينظر: الشرح الصغير، الدردير 119/4، العزيز شرح الوجيز 273/10، المغني لابن قدامة 823/8.

(3) قوله: (غير متموّل)، أي غير مكتسب منه مالًا، ولا مستكثر منه. ينظر: مادة (م و ل) في مشارق الأنوار، والنهاية في غريب الحديث.

(4) أخرجه البخاري في الصحيح (2737)، ومسلم في الصحيح (1633). وقوله: «غير متأثل» أي: غير جامع، يقال: مالٌ مؤثَّل، ومجدٌ مُؤثَّل، أي: مجموعٌ له أصل، وأثْلةُ الشيء أصلُه. ينظر: غريب الحديث، لأبي عبيد 243/1، النهاية في غريب الحديث، مادة (أ ث ل).

2. قوله صلى الله عليه وسلم: «**المسلمون على شروطهم**»، وفي لفظ: «**إلا شرطًا حرم حلالًا أو أحلّ حرامًا**»[1].

والقاعدة الفقهية المشهورة المستنبطة من الحديث السابق وغيره من النصوص: «**شرط الواقف، كنص الشارع**»[2]، وقد فسرها غير واحدٍ من العلماء بأن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم وفي وجوب العمل به[3].

وتفسير القاعدة بأن شرط الواقف كشرط الشارع في وجوب العمل به قد شنَّع عليه الإمام ابن تيمية وتبعه على ذلك تلميذُه ابن القيم، فقال ابن تيمية: «وأمّا أن تجعل نصوصُ الواقف أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العمل بها، فهذا كفرٌ باتفاق المسلمين؛ إذ لا أحد يُطاع في كلِّ ما يَأمُر به من البشر بعد رسول الله ﷺ»[4]، وعليه، حمل -رحمه الله- المراد من هذه العبارة على أن المقصود بها: أن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم، وليس في وجوب العمل.

وما ذهب إليه الإمام ابن تيمية محل نظر من وجهين:

الوجه الأول: أن وجوب العمل بشرط الواقف إنما هو بمقتضى أمر الله وشرعه، كما قال الحموي: «قول العلماء: شرط الواقف كنص الشارع، قيل: أراد به في لزوم العمل، وذلك أيضًا بأمر الله ـ سبحانه وتعالى ـ وحكمه، فلا يلزم عليه إنكار بعض المحصِّلين في زماننا؛ حيث قال: هذه كلمةٌ شنيعة غير صحيحة»[5]، ولا يُظَن بأحد المسلمين - فضلا ممن قال هذه العبارة من أهل العلم - أنهم أرادوا التسوية بين نص الشارع وبين نص الواقف من كل وجه.

الوجه الثاني: أنه لو لم يترتب على فهم شرط الواقف لزوم العمل به، لكان طلب فهم شرط الواقف من اللغو الذي لا فائدة منه.

وابن تيمية -رحمه الله- لا يخالف في وجوب اتباع شروط الواقف المعتبرة، إذ يقول: «إنّ صرف الوقف إلى غير من صَرَفه

---

(1) أخرجه الترمذي في الجامع (1272)، من حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه، وقال: «حديث حسن صحيح». وفي سنده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، وهو ضعيف جدًّا، ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال 67/6. وللحديث شواهد عند أبي داود في السنن، كتاب الأقضية، باب في الصلح رقم (3594)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وعند الدارقطني 27/3، ومن حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ، فيكون الحديث صحيحًا بشواهده. قال ابن تيمية في الفتاوى 147/29: «فلعل تصحيح الترمذي له لروايته من وجوه.. وهذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفا فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضًا» وينظر: البدر المنير 684/6.

(2) ينظر: مجمع الأنهر 369/2-370، رد المحتار 433/4، الشرح الصغير 120/4، شرح الخرشي 92/7، كشاف القناع 41/10، 49، مطالب أولي النهى 312/4.

(3) ينظر: البحر الرائق 266/5، الدر المحتار 434/4.

(4) مجموع الفتاوى 48/31.

(5) غمز عيون البصائر 1/ 333.

إليه الواقف حرامٌ»[1]. ويقول أيضًا: «إذا حكم الحاكم بصحة الوقف، لم يجز فيه تغييره ولا تبديل شروطه»[2]، مع وجود الخلاف فيما يجب اتباعه من شروط الواقف.

وبناء عليه يمكن أن يقال في توجيه كلام ابن تيمية: إنه قصد بذلك الإنكار على بعض الشروط والأوضاع التي جرى عليها العمل في كثير من الأوقاف في زمنه، والتي تمسك النظار عليها بشروط الواقف فيها، مع كون بعضها قد يترتب عليها من المفاسد والمخالفات ما لا تقبل به الشريعة[3]، وعلى هذا يدل تعليله حيث قال: «إذ لا أحد يُطاع في كلّ ما يَأمُر به من البشر بعد رسول الله ﷺ»، مما يظهر أنه أراد استثناء ما فيه مخالفة للشرع.

(1) مجمع الفتاوى 104/31.

(2) مجمع الفتاوى 259/31.

(3) ينظر: الاتباع لابن أبي العز الحنفي، ص89-90.

المبحث الأول

مفهوم تفسيرِ شروطِ الواقفين، والحاجة إليه، وعلاقته بأصول الفقه

توطئة:

تقدم فيما مضـــى بيان المقصود بشـــروط الواقفين، وبيان لزوم العمل بشروط الواقف الصحيحة، وبيان أن المقصود بقول العلماء: «شرط الواقف كنص الشارع»: كونه كذلك في الفهم وفي لزوم العمل به. وأما هذا المبحث فيَقصِدُ إلى بيان المراد بتفسـير شروط الواقفين، وبيان أسـبابِ الحاجة إليه، وبيان العلاقة بين أصـول الفقه وبين أصـول تفسـير شروط الواقفين.

أولًا: مفهوم تفسير شرط الواقف:

التفسير في اللغة: مصدر فسّـــر يُفسّـِــر، ويقال: فسَـــرْت بالتخفيف، ومادة السين والفاء والراء تدل على بيان الشـــيء وإيضاحه[1]، كما قال تعالى: {ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيرًا} [الفرقان: 33].

وبناء عليه يمكن تعريف تفسير شرط الواقف بأنه: **«الكشف والبيان عن إرادة الواقف من شرطه وغرضه منه»**[2].

وهذا التعريف يتضمن: الشروط اللفظية والشروط العرفية، كما أنه يدل على أن فهم شروط الواقف اللفظية لابد فيه من مراعاة اللفظ والمقصد؛ لأنه بهما يتضح المقصود على الوجه الأتم.

ثانيًا: الحاجة إلى تفسير شروط الواقف:

تقدم أن فهم شروط الواقف مقدمة ضرورية للعمل بمقتضاها، ففهمها وتفسيرُها لازم كلزوم الشـروط نفسها؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وتظهر الحاجة إلى تفسير شروط الواقف والكشف عن مراده ومقصده منها في الأحوال الآتية:

1. **عدم وضـوح المقصـود من كلام الواقف،** إما لقصـور في عبارة الواقف أو لضـياع وثيقة الوقف أو تلف جزء منها، أو لتوقف فهم المقصود على معرف العرف الخاص عند الواقف.

مثال ذلك: ما جاء في الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي؛ حيث سئل «عما لو قال: أوصيتُ أو وقفتُ كذا على

---

(1) ينظر: مادة (ف س ر) في مقاييس اللغة، المصباح المنير، القاموس المحيط.

(2) ينظر: تفسير العقد في القانون المدني، عبد الحكيم فودة، فقرة 3، 218، القواعد العامة للتفسير وتطبيقاتها، ص21-22.

سطح فلان، واطّرد في عرف القائل أن ذلك لجهة معلومة عند قومه وأهل ناحيته أو ظهر منه تخصيص العرف»[1]، فترى أن تعبير السائل بقوله: «على سطح فلان» لا يتضح المقصود منه من ظاهر اللفظ إلا لمن له معرفة بعرف الواقف من هذا اللفظ.

2. **ورود الاحتمال في المعنى المقصـود للواقف في شرطه.** وهذا يسـتدعي النظر في القرائن والرجوع إلى العرف لتحديد المعنى الذي قصـده الواقف، مثل أن يقول الواقف: «بيتي هذا وقفٌ على أولادي»، فيحتمل أن يريد بلفظ الولد ما يشمل الذكر والأنثى وفق ما تقتضيه مقتضـى اللغة والشـرع، ويحتمل أن يريد به خصوص الذكور دون الإناث، كما هو عرف كثيرٍ من العامة؛ إذ يقول الواحد منهم: لدي ولدان وبنت، ويقصد بالولدين الذكرين خاصة.

3. **عدم ذكر الواقف لشـروط يتوقف عليها تنظيم الوقف.** مثل: أن يقول الواقف: «داري هذه وقف»، ولا يذكر الموقوف عليه، أو أن الواقف يحدد الموقوف عليه، لكن لا يحدد طريقة القسـمة بينهم، أو أنه يحدد ناظرًا على الوقف ولا يحدد من يخلفه إذا عُزل أو توفي.

4. **ظهور نوازل لا يشملها لفظ الواقف،** مثل: ما شاع في بلدان نجد من اشتراط الواقف تخصيص جزء من غلة الأوقاف في الضحايا تذبح وتوزع على أهل قريته لوجود الحاجة إليها فيما مضـى، ثم ظهر استغناؤهم عن اللحم في الأزمنة المتأخرة، فهل صرف الضـحايا إلى جهات أخرى فيها حاجة قائمة إلى مثل هذه الأوقاف يكون أنفع للواقف وأقرب إلى مقصوده؟

وكذلك مثل أن يقف الواقف على فقهاء مذهب معين، وينقطعون في بلده الذي حدده، فهل ينتقل لفقهاء المذهب في بلد آخر، أو ينتقل إلى فقهاء بلده من المذاهب الأخرى. كما قد تأتي أضـاع وقوانين تحول دون العمل بشرط الواقف.

5. **وجود التعارض بين شروط الواقف؛** حيث يتعذر العمل بالشـروط مع وجود التعارض إلا بعد إزالة هذا التعارض. مثل أن يقول: «هذه الدار وقف لا تباع ولا توهب ولا تسـتبدل»، ثم يقول للناظر: «اسـتبدلْها إذا تعطلت منافعها».

(1) الفتاوى الكبرى 194/3.

ثالثًا: العلاقة بين أصول الفقه وبين أصول تفسير شروط الواقفين:

تشير القاعدة: «شرط الواقف، كنص الشارع» إلى مدى ارتباط أصول الفقه وأصول تفسير بشروط الواقف، وأنه يُسلَك في فهم شروط الواقف المسالك التي تُسلَك في فهم نصوص الشارع، «فإنه بمقتضاها تُحكَّم في فهم شروط الواقفين قواعدُ أصول الفقه ونظرياته العامة. فيجب أن تُفرَض عبارة الواقف كأنها نصٌّ تشريعي يرادُ فهمُه لأجل تنفيذه وفقًا لمراد الشارع، فيستخدم لفهمه من القواعد والأصول التي تقود إلى السداد، وتعصم الفكر عن الخطأ ما يستخدم لفهم مراد الشارع من نصوصه»[1].

وفي هذا يقول ابن تيمية: «ومن قال من الفقهاء: إن شروط الواقف نصوص كألفاظ الشارع، فمراده: أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف ... أي: أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة، كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه، فكما يُعرف العموم، والخصوص، والإطلاق، والتقييد، والتشريك، والترتيب في الشرع من ألفاظ الشارع، فكذلك تُعرف في الوقف من ألفاظ الواقف»[2].

ويقول أيضًا: «والمقصود إجراء الوقف على الشروط التي يقصدها الواقف؛ ولهذا قال الفقهاء: إن نصوصه كنصوص الشارع، يعني: في الفهم والدلالة. فيفهم مقصود ذلك من وجوه متعددة، كما يفهم مقصود الشارع»[3].

فإذا اعتبرنا أقسام أصول الفقه وفقًا لتقسيم الإمام الغزالي في «المستصفى»، والذي اعتمده كثير من المتأخرين، وأضفنا إليه كتاب المقاصد الذي أضافه الشاطبي في «الموافقات»، تكون أقسام أصول الفقه كما يأتي:

القسم الأول: الأحكام.

والقسم الثاني: أدلة الأحكام.

والقسم الثالث: كيفية استثمار الأحكام من الأدلة (وهي: أبواب دلالات الألفاظ).

والقسم الرابع: المقاصد.

والقسم الخامس: الاجتهاد والتقليد.

وفيما يأتي بيان صلة قواعد تفسير شروط الواقف بأقسام أصول الفقه:

فأما القسم الأول: وهو الأحكام، فتظهر علاقة تفسير الواقف بهذا القسم، من جهة أن شروط الوقف في نص

---

(1) أحكام الأوقاف، الزرقا، ص156.

(2) مجموع الفتاوى 47/31.

(3) مجموع الفتاوى 98/31.

الواقف؛ إما أن تقتضي الفعل على سبيل الإلزام، أو على سبيل الندب، وإما أن تقتضي بها النهي الجازم عن الفعل أو النهي غير الجازم عن الفعل، أو يقصد بها الواقف منح السلطة التقديرية للناظر بحسب ما يراه، فهذه في الحقيقة هي الأحكام التكليفية الخمسة، ثم هذه الأحكام الخمسة يتعلق بها أسباب وشروط وموانع، وهي الأحكام الوضعية، فهذا القدر الذي يستفاد من مباحث القسم الأول فيما يظهر.

وأما القسم الثاني: وهو أدلة الأحكام، فيظهر علاقته من وجهين:

الوجه الأول: أن شروط ثبوت شروط الواقف، وثبوت الأصول التي يرجع إليها في تفسيره، قد يكون بطريق مباشرة، كالشهادة والكتابة أو بطريق غير مباشرة، مثل العرف، وما يتعلق بهذه الأصول من شروط وأحكام.

الوجه الثاني: من حيث الإفادة من بعض الأدلة التبعية في تفسير كلام الواقف، وهي:

1. العرف، وهو من أهم ما يرجع إليه في فهم كلام الواقفين.
2. الاستحسان، ويستفاد منه في مخالفة نص الواقف مراعاة لمقصده.
3. الاستصلاح (المصلحة المرسلة)، وهو يفيد في العمل وفق ما تقتضيه المصلحة فيما لم يرد في شرط الواقف ما يدل على قصده أو عدمه.
4. الاستصحاب، ويستفاد منه في تفسير ما احتمله اللفظ من المعاني، فيحمل على المتيقن منها.

وأما القسم الثالث، وهو أكثر الأقسام صلة بتفسير شروط الواقف، فمباحث هذا القسم تتعلق باستثمار ألفاظ الواقف وفهمها؛ وتحرير دلالتها من حيث العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والأمر والنهي، والمفهوم والمنطوق، وغير ذلك من مباحث دلالات الألفاظ.

وأما القسم الرابع، وهو المقاصد، فهو يتصل بوجوب أن يكون مقصد الواقف موافقًا لمقاصد الشارع، كما يستفاد منه في الكشف عن مقاصد الواقفين، وعن إعمالها هذه في تفسير شرط الواقف أو إهمال لفظ الواقف مراعاة لمقصده، وكذلك في إعمال المقصد في المسائل التي لم يتضمنها شرط الواقف.

وأما القسم الخامس: وهو الاجتهاد والتقليد، فيستفاد منه في الشروط الواجب توافرها في الناظر في شروط الواقف، ومن يحق له تفسير شروط الواقف، وأقسامهم من حيث لزوم العمل بتفسيرهم، كما يستفاد من هذا القسم في معرفة أصول التعامل مع ألفاظ الواقف المتعارضة من حيث الجمع والترجيح.

المبحث الثاني

أهلية الناظر في شروط الواقف، وبيان من له حق تفسير شرط الواقف

توطئة:

تقدم فيما مضى بيان المقصود بتفسير شروط الواقف، والحاجة إليه، وعلاقته بأصول الفقه، ويقصد هذا المبحث إلى بيان الشروط التي يجب توافرها فيمن ينظر في شروط الواقف، وبيان من له تفسير شرط الواقف.

أولًا: أهلية الناظر في تفسير شروط الواقف:

تجتمعُ كلمة الفقهاء على أن النظر في معاني شروط الواقف من المسائل الدقيقة التي يتطلب النظر فيها أهليةً من الناظر، وشروط الأهلية التي يجب توافرها فيمن يفسر شروط الواقف ترجع إلى شَرْطَي: الأمانة والكفاية؛ لقوله تعالى: {إن خير من استأجرت القوي الأمين} [القصص: ٢٦]. قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «وهذان الوصفان، ينبغي اعتبارهما في كل من يتولى للإنسان عملًا، بإجارةٍ أو غيرها، فإن الخلل لا يكون إلا بفقدهما أو فقد إحداهما، وأما اجتماعهما، فإن العمل يتمّ ويكمل»[1].

فأما الشرط الأول، وهو الأمانة: فيتحقق بأن يكون المفسر أمينًا في نفسه، مؤتمنًا على رعاية مصالح الوقف، وإيصال الحقوق إلى أهلها، ويراعى في ذلك الأمثل فالأمثل بحسب الإمكان؛ لما يترتب على الإخلال بوصف الأمانة من ضياع الأوقاف، وحرمان أهل الحقوق.

وإذا أسند التفسير إلى من لا يؤمَن، كان ذلك سببًا في ضياع الأوقاف، وفي هذا يقول أبو عمران المازُوني المالكي في «المهذب الرائق»: «وقد تشتت أمورُ الأوقاف في هذا الزمان بهذه القرى، وأسندَ القضاةُ النظرَ فيها للذئاب، وربما غلب على بعضهم في تقديمُه مَن لا يحُوطها، وما همّه إلا ما يأخذه من المرتب عليها»[2].

وأما الشرط الثاني: وهو القدرة على تفسير شروط الواقف، فيتحقق بأمرين:

أولهما: أن يكون عالمًا بمقصود الواقفين من ألفاظهم وأعرافهم وعادتهم.

---

(1) تيسير الكريم الرحمن، ص614.

(2) المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق، أبو عمران المازوني. (محقق في رسالة علمية بالمعهد العالي للقضاء غير منشورة، وقد حقق هذا الجزء الدكتور أحمد بن جمعان العمري، وأشكر المحقق على تزويدي بالجزء المتعلق بالأوقاف عن طريق الزميل العزيز د. عبد الله العايضي).

ثانيهما: أن يكون ذا معرفة بمسالك الاستنباط من دلالات الألفاظ.

قال الزيلعي في «تبيين الحقائق»: «لكل أهل بلد اصـــطلاح في اللفظ، فلا يجوز أن يفتي أهل بلد بما يتعلق باللفظ من لا يعرف اصطلاحهم»[1].

ويقول الجويني في «نهاية المطلب»: «ومسائل الوقف تنتشر من اختلاف ألفاظ الواقفين، وحظُّ الفقه منها اتباعُ مقتضى الصيغ، وإنما يحيط بالألفاظ ذَرِبٌ باللغة، وعلِمٌ باللسان، ماهرٌ فيما يتعلق بمعاني الألفاظ في أصول الفقه، وليس الفقه إلا الإرشـــاد إلى ما يصـــحُّ ويفسُـــد، والدعاءَ إلى اتباع اللفظ. ثم يقع في ألفاظ الواقفين العموم والخصـــوص والاســـتثناءات والكنايات، وهي المتاهة الكبرى، ويجب التثبّتُ عندها؛ ليتبيّن انصراف الضمائر إلى محالّها»[2].

ويقول ابن الصلاح في «أدب المفتي والمستفتي»: «لا يجوز له أن يفتي في الأيمان والأقارير، ونحو ذلك مما يتعلق بالألفاظ إلا إذا كان من أهل بلد اللافظ بها، أو متنزلا منزلتهم في الخبرة بمراداتهم من ألفاظهم وتعارفهم فيها؛ لأنه إذا لم يكن كذلك كثُر خطؤُه عليهم في ذلك، كما شهدت به التجربة»[3]. وللنووي في مقدمة المجموع كلام بنحوه[4].

ويقول ابن حمدان في «صـــفة المفتي والمســـتفتي»: «ولا يفتي في الأقارير والأيمان ونحو ذلك مما يتعلق باللفظ، إلا أن يكون من أهل بلد اللافظ بإقرار أو يمين أو غيرهما، أو خبيرًا به عارفًا بتعارفهم في ألفاظهم؛ فإن العرف قرينة حالية يتعين الحكم بها، ويختلّ مراد اللافظ مع عدم مراعاتها، وكذا فقد كل قرينة تعين على المقصود»[5].

ولا يقتصر اعتبار هذين الشرطين على الناظر في تفسير شروط الواقف، بل يجب توافرهما فيمن يتصدى لتحرير شروط الواقف، من الموثقين والمستشارين في مجال الأوقاف، ومن يتولى المرافعة في منازعات الأوقاف، وإذا تصدى من ليس له أهلية النظر في شروط الواقف ترتب على ذلك من المفاسد ما لا يخفى.

وفي ذلك يقول الونشريسي في كتابه «المنهج الفائق»: «وينبغي له إذا سافر إلى جهة لا يعرف اصطلاح أهلها ألَّا يتصدى للكتابة إلا بعد أن يعرف اصـطلاحهم ونقودهم ومكيالهم، وأسـماء الأصـقاع والطرق والشـوارع؛ فبمعرفة ذلك يتم له الأمر»[6].

---

(1) البحر الرائق 290/6، وينظر: الفتاوى الهندية 309/3.

(2) نهاية المطلب 362/8.

(3) أدب المفتي والمستفتي ص115.

(4) المجموع 46/1.

(5) صفة المفتي والمستفتي، ص198، وينظر: كشاف القناع 52/15.

(6) المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق 89/1.

ولا غنى للناظر في شروط الواقف ممن توافرت فيه أهلية النظر عن الالتجاء إلى الله بسؤاله الإعانة والتوفيق، كما لا غنى لهم عن استشارة أهل العلم فيما يتصدى له من تفسير شروط الواقف؛ فإنه كما يقول ابن نجيم: «لم تزل العلماء في سائر الأعصار مختلفين في فهم شروط الواقفين إلا من رحمه الله، والله الموفق والميسر لكل عسير»[1].

ثالثًا: حق تفسير شرط الواقف، والمحاسبة عليه:

يرتبط تفسير شروط الواقف بمنظومة تجمع بين حق تفسير شرط الواقف، وحق المحاسبة والمراقبة على صواب هذا التفسير، وتمثل بمجموعها إطارًا لحوكمة تفسير شرط الواقف، وفيما يأتي بيان من له تفسير شروط الواقف، وهم:

1. **الواقف:** فالواقف هو المنشئ لهذه الشروط، وهو أعلم بمقصوده ومراده، فيرجع إليه في توضيح المقصود منه إن كان حيًّا، كما يرجع إلى ما ثبت عنه من بيان لشرطه، سواء أكان ذلك البيانُ من قوله أم من فعله، كما أن للواقف تصحيحَ فهم الناظر لشرطه، ومحاسبته عليه بمقتضى ولايته على الوقف.
2. **الناظر؛** فهو المخاطب ابتداء بإنفاذ شرط الواقف ورعاية الوقف؛ فهو مؤتمن من الناظر على العمل بها، وهذا يقتضي أنه مؤتمن على تفسير هذه الشروط.

وللناظر أن يستعين بمن يثق فيه من أهل الفتوى في الوصول إلى تفسير شرط الواقف؛ أو أن يرفع للقضاء تفسيره لشروط الواقف إن خشي أن يتهم فيه، أو عند وقوع خلاف بين الناظرين في حال تعددهم؛ ولم يحدد الواقف طريقة لفصل النزاع؛ مثل اعتبار رأي الأكثر ونحو ذلك.

3. **من يعيّنه الواقف لتفسير شرطه**؛ فللواقف أن يعيّن في الشروط التي ينص عليها من يُرجَع إليه في تفسير شروطه ممن توافرت فيه أهلية لتفسير شروط الواقف؛ ويجب حينئذ العمل بشرط الواقف، فإن الحقوق الثابتة للواقف بمقتضى الوقف أو بمقتضى شرطه مثل تعيين الناظر، يجوز أن يعهدها إلى غيره بالشرط، وحق التفسير من الحقوق التي تثبت للواقف، فيجوز أن يعهد به لغيره.
4. **المفتي؛** وهو الذي يخبر عن الحكم الشرعي في النازلة دون إلزام بفتواه، ولناظر الوقف أن يستفتي في تفسير شروط الواقف شريطة أن تتوافر فيه أهلية النظر في شروط الوقف.
5. **القاضي؛** ومن المتقرر أن القاضي الشرعي له ولاية عامة على الأوقاف، وأنه ليس له نظر في الوقف مع وجود الناظر؛ غير أن للقاضي الاعتراض على تفسير الناظر لشروط الواقف، كما أن للناظر أيضًا أن يلجأ إلى القاضي لطلب تفسير شروط الواقف إذا لم يتمكن من تفسيرها، أو تمكن من تفسيرها لكن رغب في أن يحكم بذلك قاضٍ

(1) الأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون النواظر 428/1.

شرعي؛ حماية للوقف أو دفعًا للتهمة عن نفسه أو لفصل النزاع في تفسير شرط الواقف حال تعدد الناظرين، ولم يحدد الواقف وسيلة لفصل النزاع بينهم، أو لفصل النزاع بين الناظر والموقوف عليهم في تفسير شرط الواقف.

6. **الموقوف عليه،** وهو المقصود بالاستفادة من منافع الواقف، وهو معني بتفسير شروط الواقف من أجل المطالبة بحقه في الوقف، والتحقق من أن انتفاعه من الوقف على الوجه الشرعي، غير أن تفسيره لشروط الواقف غير ملزم للناظر إلا أن يحكم به القضاء الشرعي.

المبحث الثالث

الأصول التي يُرجَع إليها في تفسير شروط الواقف

توطئة:

يعد الوقف من التصرفات التي تنشأ بإرادة منفردة[1]، وذلك لكونه ينعقد بلفظ الواقف أو فعله المعبر عن إرادته، ولا يتوقف انعقاده على قبولٍ مِن الموقوف عليهم، وإن كان عدم قبول الموقوف عليهم قد يترتب عليه الخلاف في لزوم الوقف كما هو مقررٌ في موضعه، وشروط الواقف كما تقدم هو تعبير عن إرادة الواقف في تنظيم أمور الوقف والتصرف في ريعه.

ومن المتقرر في الشريعة أن أحكام الشرع لا تناط بنية المكلف التي لا يظهر أثرها في ألفاظه أو أعماله؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به»[2]، كما أنها لا تناط بأقوال المكلف التي لا تصدر عن قصده واختياره؛ لقوله تعالى: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} [البقرة: 286]، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[3].

ولا يختلف الفقهاء في أن الألفاظ التي تصدر من المكلف ولا تكون مفيدة لمعنى = أنها من اللغو الذي لا يترتب عليه حكم، ولا يمكن العمل به؛ وهذا المعنى يطرد في ألفاظ الواقفين وشروطهم؛ لأن الوقف «يحتاج إلى تفسير وتبيين وجهه»[4].

والأصل في شروط الواقفين اتباع دلالة ألفاظهم، كما قال القرافي رحمه الله: «القاعدة اتباع المعاني في العقود والمعاوضات، واتباع الألفاظ في الشروط والوصايا، والوقف من باب الإصداق والإرفاد، لا من باب المعاوضات، ويقال: شرط الواقف كذا، ولا يقال عقد الواقف كذا»[5].

والأمر الذي ينبغي أن يؤُمّه الناظر في تفسير لفظ الواقف = هو عرف القائل ومقصده من شرطه، وما يعرف من معهود

---

(1) ينظر: التصرف الانفرادي، على الخفيف، 134.

(2) أخرجه البخاري في الصحيح (2528)، ومسلم في الصحيح (127) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) أخرجه ابن ماجه في السنن (2045)، وابن حبان في الصحيح (7216)، والضياء في المختارة (169)، والحاكم في المستدرك 198/2، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وفي إسناده علة، ينظر: جامع العلوم والحكم 361/2.

(4) أحكام الوقف والصدقات، ص155.

(5) الذخيرة 336/6.

خطابه، وفي هذا يقول ابن تيمية: «التحقيق في هذا: أن لفظ الواقف ولفظ الحالف والشـافع والموصي، وكلّ عاقد؛ يحمل على عادتِه في خطابه، ولُغتِه التي يتكلم بها؛ سـواء وافقت العربية العرباء أو العربيةَ المولدة، أو العربيةَ الملحونة، أو كانت غير عربية، وسواءٌ وافقت لغة الشارع أو لم توافقه، فإن المقصود من الألفاظ دلالتُها على مراد الناطقين بها، فنحن نرجع في معرفة كلام الشـارع إلى معرفة لغته وعرفه وعادته، وكذلك في خطاب كلّ أمة وكل قوم؛ فإذا تخاطبوا بينهم في البيع والإجارة أو الوقف أو الوصية أو النذر أو غير ذلك بكلام = رُجع في معرفة مرادهم إلى ما يدلُّ على مرادهم من عادتهم في الخطاب، وما يقترن بذلك من الأسباب»[1].

واللغة التي يرجع إليها في فهم شرط الواقف هي اللغة التي يجري عليها كلام الواقف في عرفه، وليس بحسب ما يعرف من دقائق اللغة الفصحى التي لا يعرفها عموم الواقفين، كما قال سراج الدين البلقيني في فتاواه؛ حيث قال: «إن الألفاظ من المُقرِّين أو المُنشِئين لوقف أو وصية أو إعتاق تُحمل على ما يفهمه أهل العُرْف، لا على دقائق العربية، فإنّ الواقف قد لا يكون له معرفةٌ بشيء من العربية ولا دقائقها، ولا البدل والمبدل ولا البعض، فتنزيل كلامه على ما لا يعرفه = لا يستقيم، ولو لَحَنَ في الإعتاق بتذكير أو تأنيث لم يُؤثِّر في الإعتاق عملًا بالعرف.

ولو كان الواقف يعرف العربية، فإنه لا يُقضى على لفظه الذي له محتملان من جهة العربية بأحد المحتملين إلا أن تُثبت بينةٌ إرادةَ ذلك»[2].

ولا يختلف العلماء في اعتبار شروط الواقفين متى ما كان ألفاظهم صريحة أو ظاهرة في الإبانة عن مرادهم في إنشـاء العقود والتصرفات، وأن يرتب على هـذه الشـروط المقتـضى الشـرعـي من وجـوب العمل بها؛ ولا عبرة بما خالف اللفظ الصـريح من عرف أو دلالة حال، والقاعدة عند الفقهاء: «أن التصـريح أقوى من الـدلالة»[3]، و«لا عبـرة بالعرف إذا جـاء الصريح بخلافه»[4]، وفي هذه الحال يعد كلام الواقف مفسرًا بنفسه، ولا يحتاج إلى تفسير آخر، وفيما يأتي نصوص الفقهاء من كل مذهب:

قال العلامة قاسم بن قطلوبغا: «ما كان من عبارة الواقف من قبيل المفسَّر لا يحتمل تخصيصًا ولا تأويلًا يُعمل به، وما كان من قبيل الظاهر كذلك، وما احتمل وفيه قرينة حُمِل عليها، وما كان مشتركًا لا يُعمل به؛ لأنه لا عموم له عندنا، ولم يقع فيه نظر المجتهد لترجح أحد مدلوليه، وكذلك ما كان من قبيل المجمل إذا مات الواقف، وإن كان حيا يرجع إلى

(1) مختصر الفتاوى المصرية 134/2-135، وينظر: مجموع الفتاوى 47/31-48.

(2) التجريد والاهتمام 33/2.

(3) تبيين الحقائق 156/2، درر الحكام 347/1، وينظر: المغني 225/7.

(4) فتح القدير 370/3، البحر الرائق 189/3، وينظر: المغني 250/7.

بيانه»[1].

وقال ابن رشد في «المقدمات الممهدات»: «لا اختلاف في أن الألفاظ المسموعة إنما هي عبارةٌ عما في النفوس، فإذا عبّر المحبس عما في نفسه من إرادته بلفظٍ غير محتمل، نصّ فيه على إدخال ولد بناته في حبسه، أو إخراجهم منه؛ وقفنا عنده ولم يصح لنا مخالفةُ نصه، وإذا عبّر عما في نفسه بعبارة محتملة للوجهين جميعًا؛ وجب أن نحملها على ما يغلب على ظننا أن المحبِّس أراده من محتملات لفظه بما يُعلم من قصده؛ لأن عموم ألفاظ الناس لا تحمل إلا على ما يُعلم من قصدهم واعتقادهم؛ إذ لا طريق لنا إلى العلم بما أراده المحبِّس إلا من قبله»[2].

ويقول أبو المعالي الجويني في «نهاية المطلب»: «وإذا ثبت الاستحقاق بلفظ الواقف نصًّا، ولم يثبت ما يغيره، وجب تقرير الاستحقاق، ولم يجز تغييره بمحتمل متردد»[3].

ويقول ابن حجر المكي في «الفتاوى»: «وإذا تقرّر أن هذا هو مقصودُهم وأنهم لا يقصدون غيره لبُعده، فلا معول على غيره.. وقد صرحوا.. بأن ألفاظ الواقفين إذا ترددت تُحمل على أظهر معانيها، وبأن النظر إلى مقاصد الواقفين معتبر»[4].

ويقول ابن تيمية: «وإذا كان هذا هو المفهوم من هذا الكلام في عرف كلام الناس، وجب حمل كلام المتكلمين على عرفهم في خطابهم، سواء كان عرفهم موافقًا للوضع اللغوي أو مخالفًا له»[5].

وأما إن كان في لفظ الواقف احتمال أدى إلى التردد في المقصود منه، فإنه يسلك في تفسير لفظه المسالك الآتية بحسب ترتيبها، مما يأتي بيانه في المطالب الآتية.

(1) نقله عنه ابن نجيم في البحر الرائق 265/5، وفي رسائله ص182-183، وابن عابدين في رد المحتار 434/4.

(2) المقدمات الممهدات 428/2.

(3) نهاية المطلب 365/8.

(4) الفتاوى الكبرى 208/3.

(5) الفتاوى الكبرى 319/4.

المطلب الأول: تفسير الواقف

أولا: مفهوم تفسير الواقف، ووجه اعتباره:

المراد بتفسير الواقف: ما يصدر عن الواقف من قول أو فعل أو إقرار يبين المقصود من لفظه. وتفسير الواقف كما هو شامل للفظ المفسر لشرطه، ويلحق به **فعلُ الواقف وتصرفه في الوقف** إن كان هو القائم على الوقف في حياته، كما يلحق به **إقراره لفعل الناظرين على الوقف؛** فإن إقراره لتصرفهم دليل على امتثالهم لشرطه في الوقف، غير أن دلالة الفعل والإقرار دون رتبة التفسير بالقول، وفائدة هذا الترتيب أنه عند التعارض يقدم القول على الفعل، ويقدم الفعل على الإقرار.

وفي الجملة فإن الفقهاء يتفقون على أنه يُرجع إلى الواقف -إن أمكن - لبيان نيّته من اللفظ الصادر عنه، «إذ هو أعرف بما أراد، وأحقّ ببيانه من غيره» كما ذكر ذلك ابن رشد[1]. ويؤيد هذا ما يأتي من نصوص بعض الفقهاء:

قال العلامة قاسم بن قطلوبغا: «ما كان من عبارة الواقف من قبيل المفسَّر لا يحتمل تخصيصًا ولا تأويلا، يعمل به، وما كان من قبيل الظاهر كذلك، وما احتمل وفيه قرينة حُمل عليها، وما كان مشتركًا لا يعمل به؛ لأنه لا عموم له عندنا، ولم يقع فيه نظر المجتهد ليترجح أحد مدلوليه، وكذلك ما كان من قبيل المجمل إذا مات الواقف، **وإن كان حيًّا يرجع إلى بيانه**»[2].

وقال ابن عبد السلام الهواري في «تنبيه الطالب»: «**المذهب على أنه يُسأل المحبس -إن أمكن- عما قصده من المصرف، ويُعمل على قوله**»[3]. وقال أيضًا: «والأقرب في هذا كله أن يقال: إن هذه ألفاظ صدرت من أهل العرف، فينظر في مسماها في العرف، فيعوَّل عليه، وهذا إن كان المحبس قد مات، **وإن كان حيًّا فيرجع إلى تفسيره**»[4].

وقال الجويني في «نهاية المطلب»: «وكلُّ لفظ مشترك بين معنيين، فهو غير محمول عليهما؛ فإن اللفظ المشترك غيرُ

---

(1) فتاوى ابن رشد 730/2.

(2) نقله عنه ابن نجيم في البحر الرائق 265/5، وابن عابدين في رد المحتار 434/4.

(3) تنبيه الطالب 507/13.

(4) تنبيه الطالب 509/13.

موضوعٍ للاشتمال على المسميات جمعًا، بل هو صالح لآحاد المعاني على البدل، وهذا يجرّ إبهاماً لا محالة. **وقد ينقدح حيث انتهى الكلام إليه مراجعة الواقف**؛ فإن اللفظ الذي جاء به محتمل»[1].

وقال الإسنوي في «التمهيد»: «الأصل أن من كان القول قوله في شيء، كان القول قوله في صفة ذلك الشيء، كما لو قال: هذه الدار بينهما، **أو اختلفوا في شرط الواقف، وهو موجود**»[2].

وقال ابن تيمية: «ويقبل في تفسير الموصي مراده وافق ظاهر اللفظ أو خالفه. **وفي الوقف يقبل في الألفاظ المجملة والمتعارضة، ولو فسره بما يخالف الظاهر فقد يحتمل القبول،** كما لو قال: عبدي أو جبتي أو ثوبي وقف وفسره بمعين، وإن كان ظاهره العموم، وهذا أصلٌ عظيم في الإنشاءات التي يستقلّ بها، دون التي لا يستقل بها، كالبيع ونحوه»[3].

ثانيًا: شروط اعتبار تفسير الواقف:

يشترط لاعتبار تفسير الواقف للمقصود من ألفاظه ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يبين الواقف نيته من لفظه عند إنشائه؛ لأن العبرة بالنية التي صدر اللفظ معبرًا عنها، دون النية الطارئة بعد ذلك. فلو قال الواقف: داري هذه وقف على من يحفظون القرآن، ثم بلغه أن طلاب من أصحاب القراءات أحوج إلى وقف خاص بهم من غيرهم، فقال: نويت أن يخصص الوقف لطلاب القرآن بالقراءات، فإن نيته الطارئة لا تخصص لفظه.

الشرط الثاني: أن يكون اللفظ والسياق محتملًا لتفسير الواقف.

يتفق الفقهاء من حيث الأصل على أن تفسير الواقف لابد أن يكون اللفظ محتملاً للمعنى الذي قصده اللافظ وفسَّر به كلامه؛ فإن نوى ما لا يحتمله اللفظ بالوضع اللغوي ولا العرفي لم يكن لنيته أثر.

وفي ذلك يقول ابن الهمام: «والأصل أن موجب اللفظ يثبت باللفظ ولا يفتقر إلى النية، ومحتمل اللفظ لا يثبت إلا إذا نوى، وما لا يحتمله لا يثبت وإن نوى؛ لأن النية لتعيين محتمل اللفظ لا لإثباته»[4].

ويقول القرافي: «كل لفظ لا يجوز دخول المجاز فيه لا تؤثر النية في صرفه عن موضوعه؛ لأن النية لا تصرف اللفظ إلى معنى، إلا إذا كان يجوز الصرف إليه لغة. هذه قاعدة شرعية»[5].

---

(1) نهاية المطلب 403/8.

(2) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص180

(3) الأخبار العلية، ص275.

(4) التقرير والتحبير 315/1.

(5) الفروق 45/1، وينظر: القواعد للمقري، القاعدة رقم (455).

وبناء عليه عرَّف عدد من فقهاء الشافعية الكناية بأنها: «لفظٌ يحتمل المراد وغيره؛ فيحتاج في الاعتداد به لنية المراد لخفائه، فهي نية أحد محتملات اللفظ، لا نية معنى مغاير لمدلوله»[1].

ويقول ابن رجب: «النية إنما تصرف اللفظ إلى محتمل، ولا احتمال في النص الصريح»[2].

الشرط الثالث: أن يكون المعنى المفسر به مقاربًا للمعنى الآخر أو راجحًا عليه.

وهذا الشرط يختص بقبول تفسير الواقف قضاءً، فإن كان تفسير الواقف مخالفًا للظاهر أو الصريح من لفظه لم يقبل قوله قضاءً.

قال ابن رشد الجد في الفتاوى: « والأصل في هذا: أن المحبس إنما حبَّس ماله الذي خوَّله الله إياه، وأجاز له التصرف فيه، وندبه إلى التقرب اليه به فيما شاء من وجوه القرب، وإن كان غيرها أفضل، فوجب أن يتبع قوله في كتاب تحبيسه، فما كان فيه من نصٍّ جلي، لو كان حيًّا، فقال: إنه أراد ما يخالفه؛ لم يتلفت إلى قوله، ووجب أن يحكم به، ولا يُخالَف حدُّه فيه، إلا أن يمنع منه مانع من جهة الشرع. وما كان فيه من كلامٍ مُحتمِل لوجهين فأكثر من وجوه الاحتمال، حُمل على أظهر محتملاته، إلا أن يعارض أظهرَها أصلٌ، فيحمل على الأظهر من سائرها. إذا كان المحبس قد مات، **ففات أن يُسأل عما أراد بقوله من محتملاته، فيصدق فيه؛ إذ هو أعرف بما أراد، وأحقُّ ببيانه من غيره**»[3].

وقال ابن تيمية: «ولو فسّر الموصي لفظَه بما يخالف ظاهره قُبل منه؛ **بخلاف الواقف**»[4].

وقال ابن القيم: «وأما في الحكم، فإن اقترن بكلامه قرينةٌ تدلُّ على ذلك لم يلزمه أيضًا؛ لأن السياق والقرينة بينةٌ تدل على صدقه، وإن لم يقترن بكلامه قرينه أصلًا، وادعى ذلك دعوى مجردة لم تقبل منه»[5].

وقد يرجح المعنى غير الظاهر على المعنى الظاهر إن كان مقاربًا في القوة، وتقدم قول ابن تيمية: «ولو فسره بما يخالف الظاهر فقد يحتمل القبول»[6]، ويقيد المالكية اعتبار التفسير الذي يخالف الظاهر مخالفةً قريبة بأن يكون ذلك في الفتيا لا في القضاء[7].

---

(1) تحفة المحتاج 32/8.

(2) تقرير القواعد وتحرير الفوائد 587/2-588.

(3) مجموع الفتاوى 109/31.

(4) فتاوى ابن رشد 729/2-7930، وينظر: أحكام الوقف للحطاب، ص130.

(5) أعلام الموقعين 614/3.

(6) الأخبار العلية، ص275.

(7) الروض المبهج بشرح تكميل المنهج 568/1-573.

ولا يكتفى في ظهور المعنى بدلالة المفردة في الوضع اللغوي مجردًا عن السياق، بل يعتبر في ذلك سباق اللفظ ولحاقه، والقرائن اللفظية والمعنوية، كما قال ابن دقيق: «فإن السياق طريق إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات وتنزيل الكلام على المقصود منه»[1]، ويقول ابن القيم في «بدائع الفوائد»: «السياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهملهُ غَلِط في نظره، وغالط في مُناظرته»[2]، وأصلُ هذا الكلام من كتاب «الإمام» للعز بن عبد السلام[3].

ومن الأمثلة على ذلك، أن لو قال محمد: تصدقتُ بداري هذه على زيد، ثم قال محمد: أردت الوقف على زيد، وأنكر زيد، وقال: إنما هي صدقة، ولي التصرفُ برقبتها فيما أريد، فإنّ القولَ قولُ من معه الظاهر، وهو زيد؛ «لأن زيدًا يدعي ما اللفظُ صريحٌ فيه، والواقف يدعي ما هو كناية فيه، فقُدّمت دعوى زيد. لكن إن كان الواقف قد نوى الوقف؛ كان وقفًا باطنًا، وحصل له ثواب الوقف. وبهذا يعلم الفرق بين "تصدقتُ" وغيرها من بقية الكنايات التي ليست صريحة»[4].

والأصل قبول القاضي تفسيرَ الواقف المعين إذا لم يخالف ظاهرَ اللفظ دون يمين[5]، وقد يقبل قوله مع يمين الاستظهار بحسب ما يظهر للقاضي من ظهور المعنى الذي فسر به الواقف لفظه، قال ابن عبد السلام الهواري: «وهو مما تردد فيه الأشياخ، وهو من أيمان التهم، والأقرب هنا توجهها احتياطا لحق الله»[6]، ويقول ابن تيمية: «أما سائرُ علماء الملة من أهل المدينة ومكة والشام وفقهاء الحديث وغيرهم؛ مثل ابن جريج، ومالك، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد ابن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم؛ فتارة يحلِّفون المدعي، وتارة يحلِّفون المدعى عليه، كما جاءت بذلك سنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. والأصل عند جمهورهم أن اليمين مشروعة في أقوى الجانبين»[7].

وقد ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا يقبل قضاءً تخصيص العام ولا تعميم الخاص ولا تقييد المطلق بمجرد النية[8]، كما قال الإمام محمد بن الحسن: «وبمجرد المقصود لا يثبت تخصيص العام، بل يجب إجراؤه على عمومه»[9].

ومأخذ الحنفية والشافعية أن تخصيص العام بمجرد النية خلاف الظاهر؛ فلا يقبل قضاء، وهو يؤول إلى المنقول عن

---

(1) إحكام الأحكام 260/2.

(2) بدائع الفوائد 1314/4.

(3) الإمام في أدلة الأحكام، ص159.

(4) مطالب أولي النهى 274/4، وينظر: كشاف القناع 10/10-11.

(5) مواهب الجليل 280/3.

(6) مواهب الجليل 280/3.

(7) مجموع الفتاوى 392/35

(8) ينظر: رد المحتار 874/3، أسنى المطالب 273/4.

(9) شرح السير الكبير 617/2.

المالكية والحنابلة إلى القبول بتخصيص العام بالنية إذا دلت عليه القرينة، والله أعلم.

ثالثاً: أوجه إعمال تفسير الواقف للفظه:

لا يخلو تفسير الواقف للمقصود من لفظه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن يبين الواقف أن صدور اللفظ عنه كان على سبيل الغلط، أو الإكراه أو مع الجهل بمعاني لفظه وبما دلّت عليه؛ فإنه لا يلزم بما لم يقصده ديانةً، ولا يقبل قضاء لتعلق حقّ الغير به، إلا إن قامت بذلك بيّنة أو دلّت عليه قرينة.

قال ابن نجيم في «الأشباه والنظائر»: «إنْ سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد، فلا تنعقد، ولا يتعلق به كفارة، أو قصد الحلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره، هذا في الحلف بالله، فلو جرى مثل ذلك في الإيلاء أو الطلاق أو العتاق، لم يتعلق به شيء باطنًا ويديّن، ولا يقبل في الظاهر؛ لتعلق حق الغير به»[1].

وقال الرملي في «نهاية المحتاج»: «ولا بُدّ من قصد اللفظ لمعناه.. فلو سبق لسانُه إليه، أو قصدَه لا لمعناه، كتلفّظ أعجميّ به من غير معرفة مدلوله؛ لم ينعقد.. ويجري ذلك في سائر العقود»[2].

وقال ابن القيم في «أعلام الموقعين»: «المتكلم بصيغ العقود ... إن لم يكن قاصدًا للتكلم بها، كالمكره والنائم والمجنون والسكران والمغلوب على عقله؛ لم يترتب عليه شيء ... وإن كان قاصدًا التكلم بها ... فإن لم يكن عالمًا بمعانيها ولا متصورًا لها؛ لم يترتب عليه أحكامها أيضًا، ولا نزاع بين أئمة الإسلام في ذلك»[3].

الوجه الثاني: أن يبين الواقف نيته ومقصده من لفظه المحتمل، فالعبرة بما نواه ديانة، وأما قضاء فيقبل قوله بحسب ما يظهر من قربه من اللفظ وبعده عنه.

والنيةُ في هذه الحال تفيد في بيان المجمل، وتقييد المطلق، وإطلاق المقيد، وتخصيص العام، وتعميم الخاص، وتعيين معنى اللفظ المشترك، وصرف اللفظ من الحقيقة إلى المجاز.

قال القرافي في «الفروق»: «اعلم أن النية تكفي في تقييد المطلقات، وتخصيص العُمومات، وتعميم المطلقات، وتعيين أحد مسميات الألفاظ المشتركات وصرف اللفظ عن الحقائق إلى المجازات»[4].

---

(1) الأشباه والنظائر 1/129-130.

(2) نهاية المحتاج 3/384-385.

(3) أعلام الموقعين 3/613-614

(4) الفروق 3/64، وينظر: القواعد للمقري، القاعدة رقم (454).

وقال ابن رجب في القواعد: «النية تعم الخاص وتخصص العام بغير خلاف فيها، وهل تقيد المطلق أو تكون استثناء من النص؟ على وجهين فيها»[1].

وقد خالف بعض العلماء في بعض ما تؤثر فيه النية من تعميم الخاص، أو تقييد المطلق، وعللوا ذلك بأن هذه الدلالة لا يتوصل إليها إلا بلفظ، والنية إنما تعمل في الملفوظ[2].

ومع الاتفاق على أن النية لا تؤثر في إلا إذا عبر عنها بلفظ، إلا أن محل البحث حيث احتمل اللفظ ذلك؛ ودعواهم أن اللغة تأبى ذلك مطلقا محل تعقب، كما في قوله تعالى: {فلا تقل لهما أف} [الإسراء: 23]، وقوله تعالى: {الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم} [آل عمران: 173].

والإمام القرافي يقسم النية في مثل هذا السياق إلى قسمين[3]:

القسم الأول: النية المؤكّدة، وهي التي تكون موافقة لمدلول اللفظ، كان يقول الواقف: وقفت على أولادي، ويقول: قصدت أولادي لصلبي جميعهم، أو يقول: وقفت أرضي، ويقول: قصدت التي بموضع كذا وكذا، وليس لديه غيرها.

والقسم الثاني: النية المخصّصة، وهي التي تكون مخالفة لمدلول اللفظ، وهي مضادة للفظ في بعض مدلوله، كأن يقول: وقفت على أولادي، ويقول: قصدت أولادي من زوجتي فلانة وإخراج غيرهم، أو يقول: وقفت على ولدي، ويقول: قصدت محمدًا ولم أقصد غيره.

الوجه الثالث: وهي أن يبين الواقف أنه قصد بعض مدلول لفظه، ولم يقصد إخراج غير هذا المعنى مما دل عليه اللفظ أو إدخاله؛ لذهوله عنه.

وهذه الصورة يحتمل إلحاقها بالنية المؤكدة، أو النية المخصصة، وهي من المسائل التي تمس الحاجة إليها في الأوقاف. ومن أبرز ما يندرج تحتها من المسائل ما يأتي:

المسألة الأولى: ما يذهل عنه الواقف لندرته، وهذه المسألة يطلق فيها الأصوليون الخلاف، قال الزركشي في سلاسل الذهب: «وهي مسألة النقل فيها عزيز، وهي تلتفت على أن دلالة الصيغ على موضوعاتها هل تتوقف على الإرادة؟»[4].

---

(1) تقرير القواعد 445/2.

(2) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم مع عمدة ذوي البصائر 146/1، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص44، تقرير القواعد، 452/2-453.

(3) ينظر: أنوار البروق 154/1، 178.

(4) سلاسل الذهب، ص219.

ومن قال بدخوله اعتبر ظاهر اللفظ، ومن أخرجه فاعتبارًا لندرته[1]. ومحل الخلاف في هذه المسألة فيما ظهر اندراجه في اللفظ من الصور النادرة، ولم يدل دليلٌ على قصد الصورة النادرة أو قصد إخراجها من اللفظ[2].

مثل أن يقول هذه الدار وقفت على الفقراء من آل فلان، ثم يفتقر، فهل يدخل في مدلول لفظه أو لا؟ والغالب في هذه الحال أن الواقف لا يقصد دخول نفسه.

أما ما ظهر عدم القصد إليه وأنه مما لا يخطر على بال المتكلم أصلا، فلا يعد من مدلول اللفظ بمقتضى العرف، وفي هذا يقول ابن القيم: «والصريح لم يكن موجبًا لحكمه لذاته، وإنما أوجبه لأنا نستدلُّ على قصد المتكلم به لمعناه؛ لجريان اللفظ على لسانه اختيارًا؛ فإذا ظهر قَصْدُه بخلاف معناه، لم يجز أن يُلْزَمَ بما لم يُرِده، ولا التزمه، ولا خطر بباله، بل إلزامه بذلك جنايةٌ على الشرع وعلى المكلَّف»[3].

المسألة الثانية: ما يذهل عنه الواقف عن اشتراط الوقف، وتوجه قصده إلى بعض مدلول اللفظ دون أن يقصد إخراج ما عداه، وهذا له صور عديدة:

أ. أن يقول: وقفت على والديّ، ثم على أولادي، وقال: قصدت الحاضر منهم عند الوقف، وذهلت عن قصد إدخال من سيحدث لي من الأولاد أو إخراجهم.

ب. لو وقف أسهمًا له في شركة على أن تكون عوائدها للفقراء، ثم سئل عن معنى قوله: "عوائدها"، وهل يدخل فيه أسهم المنحة؟ فقال: إنه قصد التوزيعات النقدية على السهم، وذهل عن أسهم المنحة، فلم ينو دخولها في لفظه ولا نفيه.

ج. وقفت داري تصرف غلتها للمساكين، على ألا تؤجر لأكثر من ثلاث سنين. وقال نويت بذلك ما كان عليه الحال في وقت، ولم يخطر ببالي أن يعم ما لو اقتضت المصلحة أن تؤجر لأكثر من ذلك، فهل المعتبر لفظه أو المعتبر نيته.

وقد اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول في هذه المسألة: أن العبرة باللفظ الصادر منه على وجه الاختيار ديانة وقضاءً؛ وهذا مذهب الشافعية[4]،

---

(1) شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار 507/1.

(2) تشنيف المسامع 467/2، نثر البنود 209/1.

(3) أعلام الموقعين 509/3-510.

(4) ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار 507/1، تشنيف المسامع 466/2-469.

وقال به القرافي من المالكية[1].

فأما الشافعية، فهذا القول جار على أصلهم في الاعتداد بظواهر العقود، أو ما يسمى في القانون بالإرادة الظاهرة، وبناء عليه فإن «اللفظ العام لا يشترط في اندراج أفراده تحته قصدُ المتكلم لكل منها على التعيين، بل يدخل فيه جميع أفراده عملاً بمقتضى عموم اللفظ، ولا يحتاج إلى قصد لكل منها، كما لو قال: عبيدي أحرار، ونحو ذلك»[2]؛ ولأن القصد لا ينضبط.

وقد رجح هذا السبكي في جمع الجوامع، وتبعه في ذلك عددٌ من الأصوليين. وقد قال في فتاواه: «وما نقل عن بعض العلماء أنه كان يسأل من الحالف بالحرام: أيش يفهم منه؛ فمحمول على أنه يستدل بفهمه على نيته، أو مردودٌ عليه، **ولو كان فهمُ العوام حجّةً، لم ينظر في شيء من كتب الأوقاف ولا غيرها مما يصدر منهم، ولكنّا ننظرُ في ذلك، ونُجري الأمر على ما يدلُّ عليه لفظها لغة وشرعًا، سواء أعلمنا أن الواقف قصد ذلك أم جهله،** وما ذاك إلا أن مَن تكلم بشيء التزم حكمه، وإن لم يستحضر تفاصيله حين النطق به، وأدلة الشرع شاهدة بذلك؛ ألا ترى أن أوس بن الصامت لما قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي، ألزمه الشارع بحكمه، وإن لم يرده، وفي الشريعة من ذلك ما لا يحصى، **وكلٌّ من يستفتينا فإنما نُفتيه على مقتضى لفظه،** وإن تحققنا أنه لم يقصده، وما ذاك إلا أن ثبوت الأحكام الشرعية من الله تعالى، وأناطها بتصرفات تصدر من الآدميين من أقوالهم وأفعالهم، واكتفى في الأقوال بصدورها من أهل ذلك اللسان، هذا ما لا شك فيه، ولو اعتبرنا فهم المتكلم لم يصح غالب ما يصدر من الناس من العقود وغيرها؛ لاشتمال ألفاظهم على مدلولات يخفى عن الفقهاء بعضها فضلا عن العوام»[3].

وأما القرافي، فإنه قال: إن مِن شرطِ النية المخصصة: أن تكون مخالفة لمقتضى اللفظ، مثل المخصصات اللفظية؛ وعليه فإذا نوى بلفظه بعض ما يدل على لفظه وذهل عن الباقي، فإنه يجب عليه ما نواه باللفظ والنية، ومالم ينوه دخل بمقتضى لفظه؛ لأنه صريح، والصريح لا يحتاج إلى نية[4].

ولا يسلَّم للقرافي قولُه بأن ما لم يقصده الواقف بلفظه لا يحتاج إلى نية؛ لأن اللفظ الصريح لم يعتد به إلا لكونه دليلاً على قصد المتكلم، فإذا لم يتحقق القصد إليه لم يتوجه الحكم به، وتقدم كلام ابن القيم في هذا. وقد اعترض ابن الشاط وغيره على القرافي بأن الأحكام الشرعية منوطة بالقصود، وأما ما ليس بمنوي، فهو غير معتد به ولا مؤاخذ بسببه، وأن

---

(1) ينظر: أنوار البروق 154/1، 178.

(2) فتاوى العلائي، ص147

(3) فتاوى السبكي 356/1.

(4) ينظر: أنوار البروق 154/1، 178، القواعد للمقري، القاعدة رقم (461).

ما ذهب إليه القرافي مبني على توهم أن النية المخصصة لابد أن تكون منافية، كما هو الشأن في المخصصات اللفظية[1].

القول الثاني: أن اللفظ لا يستقل في دخول هذه الصور بالمعنى، ومع عدم النية فإنه ينظر فيه إلى غرض الواقف ومقصده وسباق الكلام ولحاقه، وقد يقتضي ذلك إدخال الصور غير المقصودة أو إخراجها، وهو ما يشير إليه المالكية بقولهم من أنه من تعارض اللفظ والمقصد.

وهو الأقرب إلى أصول الحنفية والمالكية والحنابلة. فلا يُطرد القول بدخول المعني غير المقصود أو خروجه، وإنما «يترجح في بعض المواضع الدخول وفي بعضها عدمه؛ بحسب قوة القرائن وضعفها» كما ذكر ذلك ابن رجب[2].

وحاصل القول في هذه المسألة – فيما يظهر- أن اللفظ الذي قصد به بعض مدلوله لا يقوى على إثبات مدلوله الذي لم تتوجه إليه نية الواقف بالنفي والإثبات، وقد يترجح دخول المدلول أو إخراجه من حيث موافقته لمقصود الواقف أو منافاته له، والله أعلم.

(1) بنظر: حاشية ابن الشاط على الفروق 180/1، الروض المبهج في نظم تكميل المبهج 561/1-564.

(2) تقرير الفوائد 456/2.

المطلب الثاني: العرف

أولا: مفهوم العرف وحجيته في تفسير شرط الواقف:

يعرف العرف بأنه: «عادة جمهور قوم في قول أو فعل»[1]، ويعد العرف أحد الأصول التي يرجع إليها في فقه المعاملات، كما يقول الجويني: «ومن لم يمزج العرف في المعاملات بفِقْهِها، لم يكن على حظٍّ كاملٍ فيها»[2] ويقول: «والتعويلُ في التفاصيل على العرف، وأعرف الناس به أعرفُهم بفقه المعاملات»[3].

وتأتي رتبة العرف في تفسير شروط الواقف تالية لتفسير الواقف، ومقدمةً على الوضع اللغوي، كما يقول الشاطبي: «القاعدة في الأصول العربية أن الأصل الاستعمالي إذا عارض الأصل القياسي كان الحكم للاستعمالي»[4].

وقد تقدم عند الحديث عن أهلية الناظر في شرط الواقف أقوال العلماء عن أهمية العرف في فهم شرط الواقف، وأنه شرطٌ للنظر في شروط الواقف.

ويلحق بالعرف في تفسير شرط الواقف:

1. **فعل النظار على الوقف ممن يوثق بهم؛** فإن الأصل أن فعلهم مبني على شرط الواقف، وهو أرجح مما عداه[5]، ولا يحمل فعل النظار على المخالفة لشرط الواقف؛ لأنه فسقٌ يُبعد عن المؤمن[6]. وقد قال ابن تيمية: «**والعادة المستمرة** والعرف المستقر في الوقف يدل على شرط الواقف أكثر مما يدل لفظ الاستفاضة»[7]، وقد نص الحنابلة على أن العادة المستمرة مقدمة على العرف فيما جهل من شرط الواقف[8].
2. **شرط الواقف في وقف مماثل له؛** إن كان الوقف المماثل سابقًا له، وقد نقل السبكي في فتاويه عن علاء الدين القونوي قاضي القضاة الشافعي سنة 727هـ أنه نظر في وقف مدرسة فقهاء الشافعية الجوانية، والتي لم يبين

---

(1) المدخل الفقهي العام 872/2. وينظر: تعريفات العلماء للعرف والموازنة بينها في "العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة"، عادل قوته 93/1-105.

(2) نهاية المطلب 382/11.

(3) نهاية المطلب 416/11.

(4) الموافقات 534/4.

(5) ينظر: كشاف القناع 45/10، مطالب أولي النهى 323/4.

(6) نقل ابن عابدين في العقود الدرية 126/1 عن الفتاوى الخيرية.

(7) الفتاوى الكبرى 429/5.

(8) ينظر: كشاف القناع 45/10، شرح منتهى الإرادات 356/4.

الواقف فيها طريقة تقسيم الغلة بين طبقات المنتسبين لهذه المدرسة، وكان قد سبقها وقف آخر، وهو مدرسة الشافعية البرانية، والتي بيَّن فيها الواقف طريقة تقسيم الغلة بين طبقات المنتسبين لهذه المدرسة، فرأى القاضي أن تكون طبقات المدرسة الجوانية كطبقات المدرسة البرانية، وعقّب ذلك السبكي بقوله: «وهذا الذي رآه حسن [و][1] أولى مما هي الآن عليه؛ لأن المدرستين منسوبتان إلى واحدة والبرانية متقدمة، فيغلب على الظن أنها لما أطلقت في الجوانية أرادت ذلك»[2].

ثانيًا: شروط اعتبار العرف في تفسير شروط الواقف:

يشترط لاعتبار العرف في تفسير شروط الواقف ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون العرف مطَّردًا أو غالبًا.

لابد لاعتبار العرف في تفسير شروط الواقف من كونه شائعًا؛ حتى يصح أن يكون دليلاً على قصد الواقف له، كما قال القرافي: «مجرد الاستعمال من غير تكرر لا يكفي في النقل، بل لا بد من تكرر الاستعمال إلى غاية يصير المنقول إليه يفهم بغير قرينة. ويكون هو السابق إلى الفهم دون غيره»[3].

فإن كان العرف عامًّا، فهذا ظاهرٌ في حمل مقصود الواقف عليه، وإن كان العرف خاصًا ببلد، أو في نوع معين من الأوقاف، فإنه معتبر - في الأظهر من أقوال العلماء - بشرط أن يكون الواقف من أهل ذلك العرف[4].

وقد يتعذر اليقين بمعرفة عرف الواقف عند تعدد الأعراف أو تقادمها، وإذا تعذر اليقين فإنه يكتفى بغلبة الظن، فيؤخذ بأقرب العوائد والأعراف في تفسير شروط الواقف، كما قال السبكي في مسألة سئل عنها في الأوقاف: «**ومعرفة ذلك اليوم بالتحرير غير ممكن، وإنما هو بالتقريب والإلحاق بأشباهها من المدارس..** فإذا جُعلت هذه مثلَها؛ لم يكن فيه حيفٌ»[5].

الشرط الثاني: ألا يخالف العرف ما ظهر من الواقف اشتراطه لفظًا.

وذلك لأن العرف يقصد به الوصول إلى مقصود الواقف، فإذا عبر الواقف عن مقصوده بلفظ صريح أو ظاهر؛ لم يجز

---

(1) ليس في المطبوع، والسياق يقتضيه.

(2) فتاوى السبكي 58/2.

(3) الفروق 44/1.

(4) ينظر: التقرير والتحبير 2/2، الأشباه والنظائر لابن نجيم 256/1، حاشية العطار على شرح المحلي 365/1، المنثور للزركشي 394/2، الأشباه والنظائر للسيوطي، 92.

(5) فتاوى السبكي 125/2.

العدول عنه إلى ما دونه في الرتبة.

الشرط الثالث: أن يكون العرف قائمًا عند إنشاء الوقف.

قال ابن نجيم في «الأشباه والنظائر»: «العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر»[1]، وعليه «فإذا تغير العرف بعد ذلك في مفاهيم تلك الألفاظ والتراكيب الواردة في الوقفيّات والوصايا وسائر الصكوك في ظلال العرف القديم، وإنما الذي يُحمل على العرف اللفظي الجديد هو ما يصدر بعده من تصرفات»[2].

غير أن بعض الفقهاء الشافعية ذهب إلى أنه يُعمل بالعرف المطرد بعد زمن الواقف إن لم يعلم المعتاد في زمن الواقف، وفي هذا يقول ابن حجر الهيتمي في «تحفة المحتاج»: «حيث أجمل الواقف شرطَه؛ أُتبع فيه العرف المطرد في زمنه؛ لأنه بمنزلة شرطه، ثم ما كان أقربَ إلى مقاصد الواقفين، كما يدلُّ عليه كلامهم ... وظاهرُ كلام بعضهم: اعتبارُ العرف المطرد الآن في شيء، فيعمل به، أي: عملا بالاستصحاب المقلوب؛ لأن الظاهر وجوده في زمن الواقف وإنما يقرب العمل به حيث انتفى كل من الأولَين»[3]، وهذا وجه حسنٌ؛ لأنه عند فقد اليقين، يصار إلى ما هو قريب منه؛ غير أنه ينبغي تقييد جواز العمل بالعرف المتأخر بما يغلب على الظن دلالته على مقصود الواقف.

ومن المسائل المتفرعة على هذا الأصل، ما أشار إليه بعض الشافعية من اختلاف أعراف الناس في الأوقاف على الحرمين إذا لم يحدد الواقفون الجهة، هل المقصود عمارة الحرمين، أو المجاورون للحرمين، ففي حاشية العبادي على تحفة المحتاج: «لعل محل التردد قبل اطراد العادة بالصرف إلى أهل الحرمين دون عمارة المسجدين، أما بعد اطرادها - كما هو الواقع الآن -، فلا وجه للتردد في الصرف إلى أهلهما فقط؛ حيث علمه الواقف ا. هـ. سيد عمر. أقول: وكذا يعمل بالعرف المطرد الآن إن لم يعلم المعتاد في زمن الواقف عملا بالاستصحاب المقلوب»[4].

ثالثًا: أوجه إعمال العرف في تفسير لفظ الواقف:

الوجه الأول: تفسير المقصود من لفظ الواقف.

وتفسير العرف لكلام الواقف يشمل بيان المجمل، وتقييد المطلق، وإطلاق المقيد، وتخصيص العام، وتعميم الخاص، وتعيين معنى اللفظ المشترك، وصرف اللفظ من الحقيقة إلى المجاز، وكلام العلماء في هذا الباب مستفيضٌ، ومن ذلك:

---

(1) الأشباه والنظائر لابن نجيم، مع عمدة ذوي البصائر 260/1.

(2) المدخل الفقهي، الزرقا 132/1، فقرة 166.

(3) تحفة المحتاج 260/6.

(4) تحفة المحتاج 285/6.

قال ابن نجيم في «الأشباه والنظائر»: «ألفاظُ الواقفين تبنى على عرفهم، كما في وقف فتح القدير، وكذا لفظ الناذر والموصي والحالف، وكذا الأقارير تبتني عليه»[1].

وقال ابن عابدين في «رد المحتار»: «ولا يجوز صرف اللفظ عن مدلوله العرفي؛ لأنه صار حقيقة عرفية في هذا المعنى، والألفاظ تحملُ على معانيها الحقيقية اللغوية إن لم يعارضها نقل في العرف إلى معنى آخر»[2].

وقال ابن عبد السلام الهواري في «تنبيه الطالب»: «والتحقيق: الرجوعُ في معاني هذه الألفاظ إلى عرف الناس، ففي أي معنى استعملوها حملت على ذلك المعنى»[3].

وقال الجويني في «نهاية المطلب»: «والقول الضابط عندنا في الباب اتباع اللفظ في عمومه وخصوصه، إلا أن يتحقق عرفٌ مطردٌ باللفظ، فيحكم العرف في اطراده»[4].

وقال ابن حجر المكي في «الفتاوى»: «ألفاظ الواقفين إنما تحمل غالبًا على الأمور المتعارفة دون الدقائق الشرعية»[5]، وقال: «ألفاظ الواقفين إنما تحمل غالبًا على الأمور المتعارفة بين الناس دون غيرها، وذلك من الواضح الذي لا مرية فيه ولا شبهة تعتريه»[6].

وقال ابن تيمية: «كلام الواقفين والحالفين والموصين ونحوهم محمولٌ على الحقائق العرفية دون اللغوية»[7].

ومن تطبيقات الفقهاء ما يأتي:

1. أن لفظ (ولد الولد) في اللغة يصدق على ولد الذكر وولد البنت، غير أن العرف في الصدر الأول في كثير من الأمصار غلب على عدم إدخال أولاد البنات فيه، وبذلك أخذ الحنفية والمالكية والحنابلة[8]، خلافًا للشافعية الذين قالوا

---

(1) الأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون النواظر 298/1.

(2) رد المحتار 445/4.

(3) تنبيه الطالب 500/13.

(4) نهاية المطلب 401/8.

(5) الفتاوى الفقهية الكبرى 290/3.

(6) الفتاوى الفقهية الكبرى 315/3.

(7) مجموع الفتاوى 144/31.

(8) ينظر: فتح القدير 243/6، الشرح الكبير للدردير 93/4، كشاف القناع 78/10.

بدخولهم[1]، وهو متجه لغة؛ لأنهم ولد له حقيقة؛ ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: «إن ابني هذا سيد»[2]، يعني: الحسن بن علي رضي الله عنهما.

والمعول في هذه المسألة على العرف، كما قال ابن الهمام في فتح القدير: «صدق ولد الولد على ولد البنت صحيح من حيث اللغة، لكن وجه ظاهر الرواية التمسك فيه بالعرف، فإنه يتبادر من قول القائل: ولد ولد فلان كذا، وكذا: ولد ابنه، وكلام الواقفين منصرف إلى العرف فإن تخاطبهم به»[3].

ولهذا قضى القاضي محمد بن السليم (ت513) - وهو من فقهاء المالكية بالأندلس - بفتوى أكثر أهل زمانه أنهم يدخلون البنات في هذا الإطلاق[4]، فدل على أن اللغة يهتدى بها عند عدم العرف المطرد، كما قال الإمام ابن عبد السلام الهواري بقوله: «ولا ينبغي أن يعتمد على شيء من ذلك، إلا ما ساعد عليه العرف، فإن خالف العرف شيئًا من ذلك، أُتبع مقتضى العرف»[5].

وهو الذي جرت عليه الفتوى عند الحنابلة المتأخرين عملاً بالعرف[6]، وبه أفتى كثير من علماء نجد[7]،منهم الشيخ محمد بن إبراهيم[8].

2. إذا اشترط الواقف أن تكون قسمة الوقف بين ذريته على **الفريضة الشرعية**، وهي تحتمل التسوية بين الذكر والأنثى، وإعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين، وقد ألف بعض العلماء بأن المقصود منها هو التسوية؛ بناء على القول بكراهة المفاضلة في القسمة، وأيده على ذلك بعض العلماء.

إلا أن ابن عابدين اعترض على من حمل اللفظ على التسوية، وألَّف في ذلك رسالة خاصة، وقال في «رد المحتار»: «والعرف العام بين الخواص والعوام أن الفريضة الشرعية يراد بها المفاضلة، وهي إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين، ولذا يقع التصريح بذلك لزيادة التأكيد في غالب كتب الأوقاف، بأن يقول: يقسم بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا تكاد

---

(1) ينظر: العزيز شرح الوجيز 279/10.

(2) أخرجه البخاري في الصحيح (2404).

(3) فتح القدير 243/6.

(4) ينظر: تنبيه الطالب 513/12.

(5) تنبيه الطالب 519/12

(6) ينظر: التنقيح المشبع، ص309.

(7) ينظر: الدرر السنية 66/7، العرف لعادل قوته 770/2-771.

(8) ينظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم 94/9.

تسمع أحدًا يقول على الفريضة الشرعية، للذكر مثل حظ الأنثى؛ لأنه غير المتعارف بينهم في هذا اللفظ، فحيث شرط القسمة كذلك، وكان عرفه بهذا اللفظ المفاضلة؛ وجب العمل بما أراده، ولا يجوز صرف اللفظ عن مدلوله العرفي؛ لأنه صار حقيقة عرفية في هذا المعنى، والألفاظ تحمل على معانيها الحقيقية اللغوية إن لم يعارضها نقل في العرف إلى معنى آخر، **فلفظ الفريضة الشرعية إذا كان معناه لغة أو شرعًا: التسوية، وكان معناه في العرف: المفاضلة، وجب حمله على المعنى العرفي كما علمت.**

ولو ثبت أن المفاضلة في الوقف مكروهة، كما في الهبة، وأن النص الوارد في الهبة وارد في الوقف أيضا، نقول: إن هذا الواقف أراد المفاضلة، وارتكب المكروه، فلا يكون في ذلك تقديم العرف على النص، بل فيه إعمال النص بإثبات الكراهة فيما فعله، وإعمال لفظه بحمله على مدلوله العرفي، فإن النص لا يغير الألفاظ عن معانيها المرادة، بل يبقى اللفظ على مدلوله العرفي، وهو المفاضلة؛ لأنه صار علمًا عليها، وهي فريضة شرعية في ميراث الأولاد، فإذا ذكرها في وقفه على أولاده وجب العمل بمراده»[1].

3. سئل ابن حجر المكي كما في الفتاوى: «عما لو قال: أوصيت أو وقفت كذا على سطح فلان، واطّرد في عرف القائل أن ذلك لجهة معلومة عند قومه وأهل ناحيته أو ظهر منه تخصيص العرف؟

(فأجاب) بأن الذي يتجه أن سطح فلان إن اطرد عرف القائل بأنه اسم لجهة معلومة تصح الوصية لها والوقف عليها، صح الوقف أو الوصية لتلك الجهة بشرطها، وإن لم يطرد عرف بذلك، لم يصح الوقف ولا الوصية ولا عبرة حينئذ بالقرائن الدالة على المراد؛ لأن القرائن لا تأثير لها في نحو ذلك»[2].

4. ما ذكره ابن تيمية وقد سئل عن وقف عيّن الواقف للإمام والمؤذن قدرًا معلومًا، ثم زادت الغلة زيادة كثيرة، فقال في جوابه بعد ما علل جواز إعطاء الإمام زيادة على ما قرره الواقف، بقوله: «أن تقدير الواقف دراهم مقدرة في وقف مقدار ريع، **قد يراد به النسبة:** مثل أن يشرط له عشرة والمغل مئة، ويراد به العشر، **فإن كان هناك قرينة تدل على إرادة هذا عمل به. ومن المعلوم في العرف** أن الوقف إذا كان مغله مئة درهم، وشرط له ستة ثم صار خمسمئة، فإن العادة في مثل هذا أن يشرط له أضعاف ذلك مثل خمسة أمثاله، ولم تجر عادة من شرط ستة من مئة أن يشترط ستة من خمسمئة، فيحمل كلام الناس على ما جرت به عادتهم في خطابهم»[3].

---

(1) رد المحتار 445/4، وينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية 394/4.

(2) الفتاوى الكبرى 194/3.

(3) مجموع الفتاوى 18/31

الوجه الثاني: إثبات شروط لم يتضمنها شرط الواقف اللفظي.

لا يقتصر أثر العرف على تفسير ألفاظ الواقف في شروطه، بل قد تثبت بالعرف الشروط التي لم يتلفظ بها الواقف أو لم تنقل عنه؛ مثل: أن يثبت الوقف مع الجهل بشروط الواقف، أو أن الواقف يعين الجهة دون أن يحدد طريقة قسمتها، فيُرجَع في كلّ هذا إلى العرف، ويعمل به كالشروط اللفظية.

وقال ابن الصلاح في الفتاوى: «ما لم يكن فيه إخلالٌ بشيء ذكر الواقف اشتراطه في الاستحقاق، لكن فيه إخلال بما غلب به العرف، واقتضته العادة، فالاستحقاق ينتفي بهذا الإخلال - أيضًا -، وإن لم يتعرض الواقف لاشتراط ذلك بنفي ولا إثبات؛ **لتنزل العرف في هذا منزلة الاشتراط لفظًا** ... ونعني به العرف الذي قارن الوقف، وكان الواقف من أهله، وما لم يكن فيه إخلال بما ظهر اشتراطُه لفظًا وعرفًا»[1].

ويقول ابن حجر المكي: «أحكام الأوقاف منوطة بألفاظ الواقفين دائمًا إلا إذا عرفت مقاصدهم، كأن اطردت عادة زمنهم بأشياء مخصوصة فتنزل عليها ألفاظهم ... لتصريح الأئمة بأنها حينئذ مُنزَّلةٌ مَنزِلة شرطه»[2].

وفي شرح المنتهى: «(ولو جهل شرطه)، أي: الواقف، بأن قامت بينة بالوقف دون شرطه (عمل بعادة جارية؛ ثم بعرف)؛ لأن العادة المستمرة والعرف المستقر في الوقف يدلّ على شرط الواقف أكثر مما يدل لفظ الاستفاضة. قاله الشيخ تقي الدين»[3].

ومن تطبيقات الفقهاء: ما في الفتاوى لابن حجر المكي؛ حيث سئل «عما لو قال شخص تصدقت بهذا على الفطور أو الوارد، فقط من غير بيان مكان يفطر فيه ومكان يرد فيه، وجرت العادة بإرادة مكان معين أو لم تجر ما الحكم فيه؟ (فأجاب) بأنه حيث اطردت العادة في زمن الواقف حال الوقف بإرادة مكان معين حمل الوقف عليه؛ أخذًا من قول ابن عبد السلام وغيره: أن العرف المطرد في زمن الواقف حال وقفه بمنزلة المشروط في وقفه؛ فلا يعطى إلا من ورد ذلك المكان»[4].

(1) فتاوى ابن الصلاح 373/1، وينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى 227/3.

(2) الفتاوى الفقهية الكبرى 292/3-293.

(3) شرح منتهى الإرادات 356/4، وينظر: كشاف القناع 45/10.

(4) الفتاوى الفقهية الكبرى 231/3.

الوجه الثالث: تخصيص شرط الواقف وتقييده.

العرف معتبر في تقييد شرط الواقف؛ وقد نص الحنفية على أن العرف يصح أن يكون مخصصًا[1].

ومن التطبيقات التي يذكرها الفقهاء: أن الواقف إذا شرط للدارسين بمدرسة مبالغ معلومة من غلة الوقف؛ فإن ما جرى عليه العرف من أيام الراحة لا يسقط حق الدارس في غلة الوقف، وقد قال ابن الصلاح في الفتاوى: «وأما هذه البطالة الواقعة في رجب وشعبان ورمضان، فما وقع منها في رمضان ونصف شعبان، لا يمنع الاستحقاق حيث لا نصّ من الواقف على اشتراط الاشتغال في المدة المذكورة وما يقع منها قبلها؛ لأنه ليس فيها عرفٌ مستمر، ولا وجود لها في أكثر المدارس والأماكن، فإن اتسق بها عرف في بعض البلاد واشتهر وظهر مضطرب، فيجري فيها في ذلك البلد الخلاف المحفوظ في أن العرف الخاص هل ينزل في التأثير منزلة العرف العام، والظاهر تنزله في أهله بتلك المنزلة»[2].

(1) ينظر: رد المحتار 874/3.

(2) فتاوى ابن الصلاح 375/1، وينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، 92-93.

المطلب الثالث: مقصد الواقف

أولًا: مفهوم مقصد الواقف، ووجه اعتباره:

يعرف مقاصد الواقف بأنها: الدوافع التي حملت الواقف على إنشاء الوقف وتنظيمه بشروطه[1]. ويعد مقصد الواقف من الأصول التي يُرجع إليها في تفسير كلامه؛ ووجه ذلك أن الألفاظ إنما وضعت للدلالة على المقاصد؛ فوجب اعتبارها في تفسير لفظ الواقف، وهي من الأصول المتفق عليها في الجملة.

ثانيًا: الكشف عن مقصود الواقف:

يعد النظر في مقاصد الواقفين ومسالك الكشف عنها وما يترتب عليه من المباحث التي لا تزال بحاجة إلى مزيد من البحث والتحرير، ومنها ما يستفاد من لفظ الواقف، ومنها ما يستفاد من استقراء مقاصد الواقفين.

فأما ما يستفاد من لفظ الواقف، فقد يذكر الواقف مقصده صراحة، وقد يدل عليه بمسلك الإيماء والتنبيه، وهو أحد مسالك العلة في أصول الفقه، مثل ذكر الحكم بعد الوصف المناسب له، أو أن يذكر في الحكم وصفًا لو لم يكن علة لكان ذكره عبثًا، فكما يستدل بهذه الدلالة على مقصود الشارع وعلة الحكم، فإنه يستدل بها على مقصود الواقف ومناط شرطه، يقول ابن تيمية: «والتنبيهُ دليلٌ أقوى من النص حتى في شروط الواقفين»[2]، خلافًا للمشهور من ترجيح دلالة النص على دلالة التنبيه[3].

ومنه ما يستفاد من دلالة الحال أو السياق التي صدر به لفظ الواقف، وبه يقول الحنفية والمالكية والحنابلة، خلافًا للشافعية.

قال الجصاص في «الفصول»: «ومن الظواهر ما يقضي عليه دلالة الحال، فينقل حكمه إلى ضد موجب لفظه في حقيقة اللغة»[4].

وقال عليش في «فتح العلي المالك»: «وقاعدة المذهب اعتبار البساط مقيدًا للمطلق عند عدم النية كما في المختصر

---

(1) ينظر في تعريف مقاصد المكلفين: قاعدة الأمور بمقاصدها، يعقوب الباحسين، ص25-28.

(2) مجموع الفتاوى 146/31.

(3) ينظر: شرح المحلى على جمع الجوامع 367/2، التحبير شرح التحرير 4174/1.

(4) الفصول 50/1، وينظر: كشف الأسرار 101/2.

وغيره، وهو المعبر عنه في المعاني بالحال، والمقام، وقرينة السياق»[1].

وقال ابن رجب في القواعد: «دلالة الأحوال يختلف بها دلالة الأقوال في قبول دعوى ما يوافقها وردّ ما يخالفها، ويترتب عليها الأحكام بمجرده»[2].

ومنها ما يستفاد من استقراء مقاصد الواقفين، فيكون ثبوتها عن طريق العرف العام أو الخاص.

ثالثًا: أوجه إعمال المقاصد في تفسير كلام الواقف:

ويستدل بمقصد الواقف في تفسير شروط الواقف في الأوجه الآتية:

الوجه الأول: تعيين المقصود من لفظ الواقف المحتمل:

فإذا تردد شرط الواقف بين معنيَين فأكثر، فإنه يحمل على المعنى الأقرب إلى مقصده، وهذا متفق عليه بين الفقهاء، وفيما يأتي نصوصهم:

قال ابن عابدين في تنقيح الفتاوى الحامدية: «وقد تقرر في شروط الواقفين أنه إذا كان للفظ محتملان يجب تعيين أحد محتمليه بالغرض»[3].

قال ابن رشد في «المقدمات الممهدات»: «فإذا وجب أن يحمل اللفظ بما يُعلم من قصد المتكلم به على خلافه في اللفظ والمعنى، **فأحرى أن يجب حملُ اللفظ العام المحتمل للتخصيص بما يُعلم من قصد المتكلم به على بعض محتملاته** بغلبة الظن فيما طريقه غلبة الظن دون العلم والقطع»[4].

وقال في «تحفة المحتاج»: «حيث أجمل الواقف شرطه، اتبع فيه العرف المطرد في زمنه؛ لأنه بمنزلة شرطه، **ثم ما كان أقرب إلى مقاصد الواقفين** - كما يدل عليه كلامهم -، ومن ثم امتنع في السقايات المسبلة على الطرق غير الشرب ونقل الماء منها ولو للشرب»[5].

وقال ابن تيمية: «وإذا دار حمل اللفظ بين ما الظاهر إرادته، وبين ما الظاهر عدم إرادته، **كان حملُه على ما ظهرت إرادته**

---

(1) فتح العلي المالك 14/2.

(2) تقرير القواعد 81/3. قاعدة (151).

(3) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية 147/1.

(4) المقدمات الممهدات 340/2.

(5) تحفة المحتاج 260/6.

هو الواجب؛ فإن اللفظ إنما يعمل به؛ لكونه دليلا على المقصود. فإذا كان في نفسه محتملا، وقد ترجح أحد الاحتمالين تعيَّن الصرف إليه، فإذا انضم إلى ذلك أنه تخصيص للعموم ببعض الأفراد التي نسبتُها ونسبةُ غيرها **إلى غرض الواقف سواء**، كان كالقاطع في العموم»[1].

ومن التطبيقات على ذلك من كلام الفقهاء ما يأتي:

1. ما جاء في «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي الحنفيّ: «سُئل عمن وقف على ولده حسن، وعلى من يحدث له من الأولاد، ثم على أولاده الذكور، ثم على أولاده الإناث وأولادهن. ثمّ حدث للواقف ولد اسمُه: محمد، ثم مات حسن المذكور؛ فهل الضمير في: "يحدث له" راجع إلى حسن؛ لأنه أقرب مذكور، أم إلى الواقف فيدخل محمد؟

فأجاب مفتي الحنفية بمصر مولانا الشيخ حسن الشُّرُنبلالي بأنه راجع إلى الواقف، ثم قال في الخيرية: «إن هذا مما لا يشكُّ ذو فهم فيه؛ **إذ هو الأقرب إلى غَرَض الواقف مع صلاحية اللفظ له**. وقد تقرر في شروط الواقفين أنه إذا كان للفظ محتملان تعيَّن أحدهما بالغرض، وإذا أرجعنا الضمير إلى حسن؛ لزم حرمان ولد الواقف لصلبه واستحقاق أولادُ أولادِ البنات وفيه غاية البعد، ولا تمسّك بكونه أقربَ مذكور؛ لما ذكرنا من المحظور، وهذا لغاية ظهوره غني عن الاستدلال»[2].

2. إذا قال الواقف **(هذا وقف على أولادي ثم أولادهم)**، فهذا يسميه العلماء (ترتيب الجمع على الجمع)، فإنه يحتمل أحد معنيين:

أولهما - وهو الأصل فيها بمقتضى اللغة -، وهو: أن يكون المقصود ترتيب الجمع على الجمع حقيقة، فلا يستحق أولاد الأولاد إلا بعد انقضاء طبقة الأولاد.

وثانيهما، وهو أنه يقصد به ترتيب الأفراد على الأفراد، فيكون المقصود انتقال نصيب الوالد إلى ورثته من بعده، فيكون لترتيب الأفراد إلى الأفراد، فإذا صرح الواقف بذلك فقال: (على أن من مات منهم أنتقل نصيبه إلى ورثته) لم يحتمل معنى غيره.

فإذا أطلق الواقف بأن هذا وقفٌ على أولاده ثم أولادهم، فالجمهور من أهل العلم، على أنه يفيد انتقال الاستحقاق طبقةً بعد طبقةٍ باعتبار أن هذا هو الأصل في الدلالة اللغوية، فلا يستحق أولاد الأولاد شيئًا إلا بعد انقراض طبقة الأولاد[3].

---

(1) مجموع الفتاوى 148/31.

(2) رد المحتار 460/4.

(3) الإسعاف في أحكام الأوقاف ص98، العزيز شرح الوجيز 274/10، شرح المنتهى 369/4.

وذهب ابن رشد من المالكية وابن تيمية من الحنابلة إلى أن «الأقوى بأنها لترتيب الأفراد على الأفراد، وأن ولد الولد يقوم مقام أبيه لو كان الابن موجودًا»[1]، فيكون مقصود الواقف بذلك أن يكون الوقف لبنيه على سبيل الميراث، وأنه لم يقصد بذلك عدم دخول بنيهم حتى ينقرض أعمامهم؛ «لأن هذا خلاف ما يعلم من فطرة الناس، وما جبلوا عليه في إشفاقهم من أن ينفرد بعض أولادهم بميراثه دون ولد من مات منهم»، كما قرره ابن رشد الجد[2].

وذكر ابن تيمية الخلاف في دخول أبناء من توفي والدهم قبل الواقف وعدم دخولهم، ورجح دخولهم محتجًا لذلك بأنه المعلوم من مقاصد الواقفين، فقال: «وهذا المعنى هو الذي يقصده الواقفون إذا سئلوا عن مرادهم. ومن صرح منهم بمراده، فإنه يصرح بأن ولد الولد ينتقل إليه ما ينتقل إلى ولده لو كان حيا؛ لا سيما والناس يرحمون من مات والده ولم يرث؛ حتى إن الجد قد يوصي لولد ولده؛ ومعلوم أن نسبة هذا الولد ونسبة ولد ذلك الولد إلى الجد سواء»[3].

3. ذكر ابن عابدين أن الواقف إذا بين مقصده بقوله: (الوقف متصل الابتداء والوسط والانتهاء، فابتداؤه على الواقفين مدة حياتهم ثم من بعد كل منهم يعود نصيبه وقفًا على أولاده ثم أولاد أولاده، ثم على أنساله وأعقابه)، فإنه يفيد في أن غرضه اتصال الوقف وأن يكون منافع الوقف له ولذريته مالم يمنع من ذلك مانع، وبناء عليه يراعى هذا المقصد في تفسير ما يشكل من شروط الواقف في الاستحقاق والترتيب، فإذا تردد حمل شرطه على أن يكون منقطع الوسط أو متصلًا، حُمل على الوجه الذي يكون الاستحقاق فيه متصلا[4].

الوجه الثاني: إثبات شروط لم يتضمنها شرط الواقف اللفظي أو العرفي:

وهذا يتأكد في النوازل التي لم ينتظمها شرط الواقف اللفظي أو العرفي، وهذه النوازل تختلف من حيث أثرها على مصلحة الوقف، ورعاية مصالحه، وحاجة الموقوف عليهم، وأصل ذلك أن الفقهاء - رحمهم الله - قالوا: تصرف الغلة في مرمّة الوقف ونفقته، وإن لم يشرطه الواقف[5]، وفي ذلك رعاية لمقصده.

ومن تطبيقات الفقهاء ما يأتي:

---

(1) مجموع الفتاوى 81/31

(2) فتاوى ابن رشد 731/2.

(3) مجموع الفتاوى 83/31.

(4) ينظر: العقود الدرية 138/1-139.

(5) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 90/4، شرح المنتهى 365/4.

1. قال العلائي في فتاواه، وقد سئل عن: «رجل وقف وقفًا على شخص معين مدةَ حياته، ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده؛ ما تناسلوا وتعاقبوا؛ ما داموا مرابطين ببيت المقدس، فعلى ماذا يتوقف استحقاقهم؟

فنظرت في ذلك؛ فإذا تاريخ الوقف ســـنة ثلاث وأربعين وســـتمئة، وكان بيت المقدس - إذ ذلك - ثغرًا من الثغور يقرب الفرنج منه، ومجيئهم إليه كل وقت، وقد زال هذا المعنى الآن، فتوقفتُ في ذلك، ثم كتبتُ بعد التروي والاستخارة:

الله يهدي للحق؛ أصل الرباط: حبسُ النفس على شيء ما، ثم غلب استعماله في الشـرع في المصابـرة على مطلـق الخير، وهو المراد بقوله تعالى: {ورابطوا} [آل عمران: 200] ... ثم غلب استعمالُه كثيرًا في ملازمة ثغر من الثغور بنية الجهاد؛ لكنه يكثر مجيئه مقيدًا به ... وإذا لم يكن بيتُ المقدس -حماه الله- متصفًا بكونه ثغرًا، فيكفي في استحقاق النسل المذكور: أن يكونوا مقيمين به على ملازمة الخير والمواظبة على ذلك في الاســـتحقاق، دون مطلق الســـكن؛ اعتبارًا لمعنى الرباط والمرابطة»[1].

فنجد أن شرط الواقف هنا لم يذكر حكم ما لو انتهت المرابطة في بيت المقدس، فكان في إبقاء الاســـتحقاق الوقف في ذرية الواقف مع وصف الرباط بالمعنى العام تحقيقٌ لمقصد الواقف، واستكمال لما لم يرد في شرطه في هذه الحال.

2. قال في نهاية المحتاج: «نقل عن شيخنا الشوبري: أن الإمام إذا لم يراع الخلاف لا يستحق المعلوم، وليس من ذلك ما لو أتى بالتسـمية جهرا في الفاتحة، قال: لأن الواقف لم يقصـد تحصـيل الجماعة لبعض المصـلين دون بعض، بل قصد حصولها لجميع المقتدين، وهو إنما يحصل برعاية الخلاف المانعة من صحة صلاة البعض أو الجماعة دون البعض»[2].

فنجد أن شرط الواقف لم يتضمن اشتراط استحقاق الإمام بمراعاة الخلاف؛ لكن اعتبر هذا الشرط فـي استحقاق الإمام للمعلوم؛ رعاية لمقصود الواقف.

3. جواز التصرف في عين الوقف بما يزيد ريعه أو الانتفاع به وإن لم يذكره الواقف في شرطه، وفي هذا يقول الفقيه سيدي عبد الله العبدوسي مفتي فاس كما في «المعيار المعرب»: «ولا يُقال في هذا زيادة في الحبس بغير إذن محبّسه، ولا فيه مخالفة للفظه، ولامناقضة لقصده، بل الذي يغلب على الظن حتى يكاد يقطع به أنه لو كان حيًّا وعرض عليه هذا لرضيه واستحسنه»[3].

---

(1) فتاوى العلائي، ص150-152.

(2) نهاية المحتاج 213/2.

(3) المعيار المعرب 79/7.

وقال ابن الرفعة: «أغراض الواقفين، وإن لم يصرح بها ينظر إليها، ... ولهذا كان شيخنا عماد الدين - رحمه الله تعالى - يقول: إذا اقتضت المصلحة تغيير بعض بناء الوقف في صورته لزيادة ريعه جاز ذلك، وإن لم ينص عليه الواقف بلفظه؛ لأن دلالة الحال شاهدة بأن الواقف لو ذكره في حالة الوقف لأثبته في كتاب وقفه»[1].

4. أنه يجب رعاية القوانين المتصلة بالوقف، وإن لم يشترطها الواقف، وتعد مخصصة لشرط الواقف ومقيدة إذا كانت مخالفة لشرطه اللفظي كما سيأتي في الوجه التالي.

الوجه الثالث: تقييد شرط الواقف وتخصيصه (مخالفة شرط الواقف مراعاة لقصده).

وهذا من المباحث الجليلة والمهمة في تفسير شرط الواقف، وهو أن شرط الواقف إذا ظهر كونه مخالفًا لمقصده، فيقيد شرط الواقف؛ وهو ما يجعل النازلة خارج لفظ الواقف، ويحكم فيها بما يحقق مقصد الواقف.

جاء في العقود الدرية لابن عابدين: «وقد قال في الخيرية: قد صرحوا بوجوب مراعاة غرضه، حتى نص الأصوليون أن الغرض يصلح مخصصًا»[2]، ويأتي كلام العز بن عبد السلام.

وقال في نظم تكميل المنهج:

للقصد جاز فِعْلُ ما لو حضرا واقفه رآه أيضًا نظرًا[3].

وهذا التقييد متفق عليه من حيث الأصل، وأصله أن الفقهاء قالوا: إنه لا يعمل بكل شرط يوجب تعطيلًا لمصلحة الوقف أو يفوت مصلحة الموقوف عليهم، مثل: أن يشترِط الواقف ألَّا يعزل الناظر الذي ولاه، لو كان خائنًا أو غير أهل للنظر، وكما لو شرط ألا يصرف على صيانته التي يقوم بها الوقف من غلة الوقف[4]، قال في «تبيين الحقائق»: «لأن قصد الواقف صرف الغلة دائمًا، ولا يبقى دائما إلا بالعمارة، فيثبت اقتضاء من غير شرط»[5].

ومن تطبيقات الفقهاء على هذا ما يأتي:

1. إذا جعل الواقف في وقف مدرسة لمن يشتغل فيها راتبًا معلومًا، واشترط ألا يشتغل بوظيفة أخرى بغير مدرسته، ثم نقصت الغلة في هذه المدرسة؛ بحيث إن إعمال شرط الواقف في عدم اشتغال المدرّس بعمل آخر يؤدي إلى

---

(1) نقله عنه ابن حجر في الفتاوى الفقهية الكبرى 153/1.

(2) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية 137/1.

(3) بنظر: الروض المبهج في نظم تكميل المبهج 536/1.

(4) ينظر: مجمع النهر 741/1، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 89/4، الفتاوى الفقهية الكبرى 272/3، كشاف القناع 53/10.

(5) تبيين الحقائق 327/3.

تعطيل المدرسة؛ لعدم كفاية المرتب؛ لنقصِ الغلة أو غلاء المعيشة؟

وقد «أفتى به ابن عبد السلام أنه لو شرط واقف مدرسة ألا يشتغل بها هذا المعيد أكثر من عشر سنين فمضت، ولم يوجد في البلد معيدٌ غيره، جاز استمراره وأخذ الجامكية[1]؛ لأن العرف يشهد بأن الواقف لم يرد شغور مدرسته، بل أراد أن ينتفع هذا مدةً، وغيرُه مدة، قال: **وكذا الحكم في كل شرط شهد العرف بالصورة التي أخرجها عن لفظ الواقف**»[2].

وقال سراج الدين البلقيني: «وأما كونه لا يكون له وظيفةٌ بمكان غيرها، فهذا لا يُعمل به؛ حيث تعيّنت المصلحة في إقامة من له وظيفة بمكان غيرها؛ لأمور تظهر في ذلك الوقف، **وكذلك القول في بقية الشروط**»[3].

وقال ابن تيمية في مسألة اشتراط عدم الجمع مع وظيفة أخرى: «هذه الشروط المشروطة على من فيها كعدم الجمع، إنما يلزم الوفاءُ بها إذا لم يُفضِ ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعي الذي هو يكون أسمى، إما واجب، وإما مستحب. فأما المحافظة على بعض الشروط مع فوات المقصود بالشروط، فلا يجوز. فاشتراط عدم الجمع باطل مع ذهاب بعض أصل الوقف، وعدم حصول الكفاية للمرتب بها لا يجب التزامه، ولا يجوز الإلزام به لوجهين؛ أحدهما: أن ذلك إنما شرط عليهم مع وجود ريع الموقوف عليهم، سواء كان كاملًا أو ناقصًا، فإذا ذهب بعض أصل الوقف؛ لم تكن الشروط مشروطة في هذه الحال، وفرق بين نقص ريع الوقف مع وجود أصله، وبين ذهاب بعض أصله»[4].

والأصل عند الشافعية أن المقصد يعين المعنى من اللفظ المحتمل، ويرجح به عند تعارض شروط الواقف، ولا يستقل بالدلالة بنفسه، وفي هذا يقول السبكي: «غرض الواقفين تعميم النفع في ذرياتهم، وقد ذهب بعض العلماء إلى اعتبار ذلك بمجرده، ونحن ألغيناه عند انفراده، فلا نلغيه إذا اعتضد بغيره، وههنا قد اعتضد بما ذكرناه، وكان الاستناد إلى مجموع الأمرين، وصلحا بأن ينهض منهما دليل»[5]، ولعل إعمالهم في الصور السابقة؛ لكونه من المستقر في عرف الواقفين؛ فيكون بمثابة الشرط العرفي المقيد للشرط اللفظي وعبارة العز بن عبد السلام التي تقدمت تدل على هذا المعنى؛ إذ يقول: «**وكذا الحكم في كل شرط شهد العرف بالصورة التي أخرجها عن لفظ الواقف**»، فأرجع المقصد إلى دلالة العرف.

2. إذا شرط الواقف ألَّا يؤجر الوقف أكثر من ثلاث سنين، فإن اختلفت رغبة الناس بحيث لا يؤجر إلا لأكثر من ذلك،

---

(1) الجامكية: كلمة تركية معناها: ما يرتب لأصحاب الوظائف في الأوقاف، وهي كالعطاء إلا أن العطاء سنوي، والجامكية شهرية. ينظر: رد المحتار 434/4، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، نزيه حماد، ص161.

(2) الفتاوى الفقهية الكبرى 255/3.

(3) التجريد والاهتمام (فتاوى البلقيني) 36/2.

(4) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية 241/4.

(5) فتاوى السبكي 33/2

فإنه يجوز أن يؤجر لأكثر مما شرطه الواقف؛ رعاية لمقصده[1].

وعلى قاعدة الشافعية في التمسك باللفظ، نجدهم يختلفون في طريقة التأجير في هذه الحال، فقال زكريا الأنصاري في أسنى المطالب: «أفتى ابن الصلاح بأنه إذا شرط ألَّا يؤجر أكثر من سنة ولا يورد عقد على عقد، فخرب ولم تمكن عمارته إلا بإيجاره سنين، يصح إيجاره سنين بعقود متفرقة؛ لأن المنع حينئذ يفضي إلى تعطيله وهو مخالف لمصلحة الوقف، ووافقه السبكي والأذرعي إلا في اعتبار التقييد بعقود متفرقة فردّاه عليه، وقالا ينبغي الجواز في عقد واحد. قلت: بل الذي ينبغي ما أفتى به ابن الصلاح؛ لأن الضرورة تتقدر بقدرها»[2].

فيتحصل مما تقدم اتفاق الفقهاء على عدم اعتبار شرط الواقف إذا أدى إلى الإخلال بأصل الوقف؛ رعاية لمقصده، لكن إذا كان الإخلال بالمقصد لا يؤدي إلى الإخلال بالوقف، فهل يقدم المقصد على اللفظ أو لا عند التعارض؟

ومثاله: أن لو وقف الواقف مكتبة في مدرسة، واشترط ألَّا تخرج من المدرسة أو أن تكون الإعارة كتابًا بعد كتاب، ولا يعطى الطالب كتبًا متعددة، ومن المعلوم أن المقصود من هذه الشروط المحافظة على الكتب ممن لا يؤمن عليها، فهل تجوز مخالفة شرط الواقف إذا وجد طالبٌ مأمون على هذه الكتب؟

فطريقة الشافعية في هذه المسألة المنع، كما تقدم، ونقل المالكية القولين في المذهب، وفي مواهب الجليل: «قال البرزلي في مسائل الحبس: سئل القابسي عمن حبس كتبًا وشرط في تحبيسه أنه لا يعطى إلا كتاب بعد كتاب، فإذا احتاج الطالب إلى كتابين أو تكون كتبًا شتى، فهل يعطي كتابين منها أم لا يأخذ منها إلا كتابًا بعد كتاب؟ فأجاب: إن كان الطالب مأمونًا، واحتاج إلى أكثر من كتاب، أخذه؛ لأن غرض المحبس ألَّا يضيع، فإذا كان الطالبُ مأمونًا، أُمِن هذا، وإن كان غير معروف، فلا يدفع إليه إلا كتاب واحد، وإن كان من أنواع العلوم؛ خشية الوقوع في ضياع أكثر من واحد. (قلت:) تقدم بعض أحكام شروط الحبس من كلام أبي عمران وغيره وظاهره أنه لا يتعدى ما شرطه لقوله عليه السلام: «المسلمون عند شروطهم». وظاهر ما في هذا السؤال أنه يراعى قصد المحبس لا لفظه، ومنه ما جرى به العرف في بعض الكتب المحبسة يشترط عدم خروجها من المدرسة، وجرت العادة في هذا الوقت بخروجها بحضرة المدرسين ورضاهم، وربما فعلوا ذلك في أنفسهم ولغيرهم، وهو - والله أعلم - لما أشار إليه هذا الشيخ لا لفظه»[3].

ثم ذكر الحطاب عددًا من الفتاوى المنقولة في المذهب على اعتبار هذا الأصل. ويعد العمل بالمقصد من عمل أهل

(1) مغني المحتاج 385/3.

(2) أسنى المطالب 465/2.

(3) مواهب الجليل 36/6.

فاس بالمغرب، كما قال أبو زيد في عملياته:

وروعي المقصود في الأحباس لا اللفظ في عمل أهل فاس

ومنه كتب حبست تقرأ في خزانة فأخرجت من موقف[1]

جاء في فتاوى العلائي: «أخبرني جماعةٌ ممن أثق بهم من أصحاب شيخ الإسلام الرباني محيي الدين النوواي – رحمه الله تعالى – أنّه كان يترك عنده الكتب الموقوفة بدار الحديث الأشرفية والمدرسة الناصرية وغيرها، المدة الطويلة، مع أن شرط الواقف ألّا يُترك عند آخذها أكثر من شهر، وإذا لم تنقض حاجته منه؛ ردَّه إلى الخازن آخر الشهر؛ ليتأمله ثم يعيده إليه، فكأن الشيخ -رحمه الله تعالى- كان يرى أن هذا الشرط مختصٌّ بمن يُخاف عليها منه تفريطٌ أو إتلاف، وإن يكن كذلك، فلا يتعيّن في حقه، والله سبحانه أعلم»[2].

والذي يظهر جواز تقديم مقصد الواقف على لفظه، بما يغلب على الظن أن لو رآه واقفه أقره، ولا يطلق فيها النظر بعموم المصلحة، والله أعلم.

(1) حاشية الرهوني 151/7، وينظر: إعمال المصلحة في الوقف، عبدالله بن بية، ص43.

(2) فتاوى العلائي، ص331-332.

المطلب الرابع: الوضع الشرعي

أولا: مفهوم الوضع الشرعي ووجه اعتباره:

يقصد بالوضع الشرعي: «اللفظ الموضوع لمعنى ثم نقل في الشرع إلى معنى ثانٍ لمناسبة بينهما، وغلب استعماله في الثاني، حتى صار المتبادرَ إلى الذهن عند الإطلاق من غير قرينة»[1].

وقد تقدم أن الوضع الشرعي يستعان به في معرفة عرف الاستعمال عن الواقف في شرطه، كما قال ابن رشد في «المقدمات الممهدات»: «وعرف الاستعمال يكون في الكلام من ثلاث جهات: إحداها: جهة الشرع ... والثانية: جهة اللغة ... والثالثة: من جهة الصناعة»[2].

ووجه اعتبار الوضع الشرعي في تفسير شرط الواقف: أنه قد جرى عرف أهل الإسلام في كثير من كلامهم على الاصطلاح الشرعي، يقول ابن رشد الجد: «فلا يفهم من إطلاق الوضوء، والصلاة، والصيام، والحج إلا الوضوء الشرعي، والصلاة الشرعية، والصيام الشرعي، والحج الشرعي؛ ولا يحمل على ما سوى ذلك مما يقع عليه في اللغة إلا بنص وبيان»[3].

فيتحصل من هذا «أن تقديم معهود الشرع -هنا- لا لكون مطلق الآدميين يحمل عليه، وإنما حملُ عليه مطلق كلام الآدميين؛ لكون معهود الشرع معروفًا متبادرًا، يغلب على الظن إرادة المتكلم له»[4].

وقال العمراني في البيان: «مطلق كلام الآدمي محمول على المعهود في الشرع»[5]، ومثله الرُّويَاني الشافعي في بحر المذهب[6].

وقال ابن قدامة في «المغني»: «المطلق من كلام الآدمي إذا خلا عن قرينة؛ ينبغي أن يحمل على المطلق من كلام الله، ويفسر بما يفسر به»[7].

---

(1) تحفة المسؤول 354/1، وينظر: كشف الأسرار 61/1، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار 393/1-394، البحر المحيط 370/1، شرح الكوكب المنير 149/1.

(2) المقدمات الممهدات 424/2.

(3) المقدمات الممهدات 423/2-424.

(4) العرف، عادل قوته، 790/2.

(5) البيان 82/8.

(6) ينظر: بحر المذهب 9/11.

(7) المغني 11/6، وينظر: كشاف القناع 78/10.

ثانيًا: أوجه إعمال الوضع الشرعي في تفسير شرط الواقف:

الوجه الأول: تفسير شرط الواقف:

ومن ذلك:

1. أن الواقف إذا قال: وقفت على أولادي، فإنه يحمل على الولد الشرعي دون الولد اللغوي، كما قال ابن رشد الجد: «من قال: "حبست على ولدي" لا يفهم من قوله: أنه أراد إلا الولد الشرعي الذي تثبت له أحكام الشرع الشرعية من الموارثة والنسب، دون الولد اللغوي الذي لا يستحق الميراث ولا النسب، كولد الزنى، وولد البنت، ولا يحمل أمره إلى على ذلك»[1].
2. سئل ابن تيمية عمن أوصى أو وقف على جيرانه، فما الحكم، فأجاب: «إذا لم يعرف مقصود الواقف والوصي لا بقرينة لفظية ولا عرفية، ولا كان له عرف في مسمى الجيران، رجع في ذلك إلى المسمى الشرعي، وهو أربعون دارًا من كل جانب؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الجيران أربعون من ههنا وههنا، والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه)»[2].

الوجه الثاني: تخصيص شرط الواقف:

ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في كشاف القناع: «(وإن وقف على أهل قريته أو) على (قرابته، أو) على (إخوته ونحوهم) كأعمامه أو جيرانه (أو وصّى لهم) بشيء، (لم يدخل فيهم من يخالف دينه)، أي: دين الواقف أو الموصي؛ لأن الظاهر من حال الواقف أو الموصي؛ أنه لم يرد من يخالف دينه سواء كان كافرًا أو مسلمًا (إلا بقرينةٍ) تدلُّ على دخولهم فيدخلون، (كالصريح)، أي: كما لو صرَّح بدخولهم.

ومن القرينة ما ذكره بقوله: (وإن كانوا كلهم كفارا) دخلوا؛ لأن عدم دخولهم يؤدي إلى رفع اللفظ بالكلية (وفيهم)، أي: أو كان فيهم (مسلم واحد والباقي كفار، والواقف مسلم، دخلوا)؛ لأن حمل اللفظ العام على واحد بعيد جدًّا، (وإن كان) الواقف كافرًا و(فيهم كافر على غير دين الواقف الكافر لم يدخل) الكافر المغاير لدينه، كما لا يرثه»[3]. ويعد من تطبيقات تخصيص اللفظ بالمقصد.

---

(1) فتاوى ابن رشد 424/2.

(2) مجموع الفتاوى 9/31.

(3) كشاف القناع 100/6.

المطلب الخامس: الوضع اللغوي

أولا: مفهوم الوضع اللغوي، ووجه اعتباره:

يقصد بالوضع اللغوي: اللفظ الذي وضعه أهل اللغة[1]. ويعد الوضع اللغوي أحد السبل التي يعرف بها عرف المتكلم، كما تقدم.

فإن كان عرف الواقف معلومًا، فالتعويل عليه، وإن كان غير معلوم، فالأصل موافقة عرف الواقف للغة، وهذا يقتضي اعتبار الوضع اللغوي في تفسير شرط الواقف، وفي هذا يقول الإمام ابن تيمية: «وكلام الواقفين والحالفين والموصين ونحوهم محمولٌ على الحقائق العرفية دون اللغوية، على أنا نقول: هذا هو المفهوم من هذا الكلام في العرف، **والأصل تقرير اللغة لا تغييرها،** فيستدلُّ بذلك على أن هذا هو مفهوم اللفظ في اللغة؛ إذ الأصل عدم النقل»[2].

يقول ابن حجر في الفتاوى: «إنما يحمل اللفظ في باب الوقف ونحوه على وضعه الشـرعـي، فـإن لم يكن، فالذي يظهر لي، حمله على وضــعه العرفي إن كان عامًّا والواقف من أهل ذلك العرف، وإلا فوضــعه العرفي عند الواقف، فإن انتفى العرف بقسميه حمل على معناه اللغوي، إن أمكن أن الواقف يعرفه، وإلا بطل الوقف؛ لتعذر العلم بمدلول لفظ الواقف»[3].

ومتى ما تبين قصد الواقف بلفظه أو تحقق فيه عرف معتبر اعتبر ذلك في تفسير لفظه، وقدم على الوضع اللغوي.

ثانيًا: أوجه إعمال الوضع اللغوي في كلام الواقف:

تعد العربية أساسًا في فهم كلام الواقف، ويستعان في ذلك بدلالات الألفاظ عند الأصوليين، وهي تفيد في تفسير كلام الواقف، وبيان المدلول من ألفاظه، وفهم سياقات خطابه، وتفسير إطلاقاته، وقد ذكر الفقهاء والأصوليون عددًا من القواعد اللغوية التي تعين على تفسير كلام الواقف، بعضها محل اتفاق، وبعضها محل نزاع بينهم، وقد رأيت العدول عن تفصيلها هنا؛ لأن المقام مقام الاختصار، فيرجع إليها في كتب الفقه والأصول.

---

(1) ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار 1/393-394.

(2) مجموع الفتاوى 31/144.

(3) الفتاوى الفقهية الكبرى 3/234.

المبحث الرابع

التعارض في شروط الواقف

توطئة:

من المباحث المهمة التي تتصل بتفسير كلام الواقف، ما يقع في شرط الواقف من التعارض؛ إما مع الواقع أو بين الشروط التي ذكرها، وقد تقدم أن من مقتضى قول الفقهاء: «شرط الواقف كنصِّ الشارع» أنْ يُسلك فيها مسلك نصوص الشارع في الجمع والترجيح عند التعارض[1].

وقبل الدخول في مسائل هذا المبحث يحسن أن يمهَّد له بتعريف التعارض في شروط الواقف.

يقصد **بالتعارض** هنا معنى خاص، وهو التعارض بين شروط الواقف، وهو: **«تقابل شرطين على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى الآخر».**

كما يمكن تعريفه بمعنى أعم، وهو: **«معارضة شرط الواقف لما يمنع الأخذ بمدلوله»**، ويشمل: معارضة شرط الواقف لشرط آخر، أو مخالفته لواقع الحال.

إذا تقرر هذا، فإنه إذا تعارضت شروط الواقف يسلك فيها مسلك الجمع ما أمكن، فإن لم يمكن فإنه يسلك مسلك الترجيح، وفي المطلبين الآتيين بيانهما:

(1) ينظر: رد المحتار 444/4.

المطلب الأول: الجمع بين شروط الواقف

أولا: المراد بالجمع بين شروط الواقف:

يقصـــد بالجمع في شروط الواقف: **«بيان التوافق في شروط الواقف، ودفع ما يعارضـــها بأحد طرق دفع التعارض بين الأدلة»**، مثل: تأويل ما يظهر فيه التعارض أو تأويل بعضه، أو حمل المطلق على المقيد، والعام على الخاص.

ثانيًا: حكم الجمع بين شروط الواقف:

ومن المتقرر عند العلماء أنه يجب العمل بشروط الواقف المتعارضة ما أمكن العمل بها.

جاء في العقود الدرية لابن عابدين: «إذا ذكر الواقف عبارتين متنافيتين، فإن أمكن الجمع بينهما؛ بأن يحمل كل منهما على حال، وجب المصير إليه»[1].

وهو من فروع القاعدة الفقهية: «إعمال الكلام أولى من إهماله»، وهي من القواعد الكلية التي عني بها الفقهاء، وتعد ألفاظ الواقفين وشروطهم من أبرز مجالات تطبيق القاعدة[2].

وقولهم (أولى) ليس على بابه من التفصـيل؛ بل هو المتعين شرعًا ما أمكن؛ لأن مقتضى الإهمال أن يكون ما صـدر من كلام الواقف لغوًا لا معنى له، وكلام العاقل يصـــان عنه، فكان الواجب حمله ما أمكن على أقرب وأولى وجه يجعله معمولاً به من حقيقة ممكنة، وإلا فمجاز، طالما يمكن استعماله في معنى يناسبه؛ لأن الكلام الصادر من العاقل يحمل على الحقيقة ما أمكن، فإذا تعذرت يصار إلى المجاز، لتصحيح كلامه، وإذا تعذر كل ذلك ألغي.

ومقتضى هذه القاعدة - كما عبر عنه العلامة مصطفى الزرقا - أنه: «يحمل كلام الواقف على حقيقة معناه، فإن لم يمكن فعلى المجاز، فإن لم يمكن يهمل»[3].

ومحل إعمال هذه القاعدة «إذا استوى الإعمال والإهمال بالنسبة في الكلام أو تقاربا»[4]، وعليه، فإذا ظهر بالقرائن الخطأ والسهو في أحد الشرطين، فإنه يعمل بما دلت عليه القرائن من الحكم بخطأ الواقف في لفظه أو الكاتب في خطه.

ومن ذلك: ما أفتى به البلقيني في فتاويه، في واقفةٍ كتبت في كتاب وقفها: «وجعلتُ النظرَ..» إلى أن قالت: «لنفسِها أيام حياتها، ثم للأرشد فالأرشد؛ من أولادها، ثم من أولاد أولاد أولادهم» هذه عبارتها، فهل تدخل الطبقة الثانية من الأولاد؟

---

(1) العقود الدرية 140/1.

(2) الأشباه والنظائر، السبكي، 171، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص128، عمدة ذوي البصائر بشرح الأشباه والنظائر، بيري زادة 341/1.

(3) أحكام الأوقاف، 175.

(4) الأشباه والنظائر، السبكي، 171.

فقال: «نعم، يدخل في النظر الأرشد فالأرشد من الطبقة الثانية، وما كُتب من قولها: «من أولادها ثم من أولاد أولاد أولادهم» **سهوٌ من الموثق؛** فإنه جاء يكتب «من أولادهم ثم من أولاد أولادهم» فذكر «من أولاد أولادهم» سهوًا، ويدل على هذا: أن عاقلًا لا يمنع أولاد الأولاد من النظر، ويعطي النظر لأولاد أولاد الأولاد، فيمنع العالي ويعطي النازل، ويمنع الأصل ويعطي الفرع ... ومع السهو الذي نسبناه للموثق وأيدناه بما قررناه، فإنه يدخل أولاد أولادها في قولها، ثم للأرشد فالأرشد من أولادها، وتكون القرائن المذكورة قاضية بدخول ولد الولد في الأولاد، ثم قال: **والجمودُ على مجرّد ما كُتب، وظهر أنه سهوٌ بمقتضى ما قررناه = خروجٌ من طريقة الفقهاء الغائصين على الجواهر المعتبرة»**[1].

ثالثًا: تطبيقات الفقهاء في الجمع بين شروط الواقف المتعارضة:

ومن التطبيقات على هذه القاعدة ما يأتي:

1. إذا قال الواقف: وقفت على أولادي، وليس له إلا أولاد أولاد، فإن قوله: «على أولادي» يحمل على «أولاد الأولاد»؛ وهو معنى يحتمله اللفظ؛ لتعذر حمل كلامه على الحقيقة، وصونًا له عن الإهمال.
2. إذا قال الواقف: وقفت على أهل الزمنى والعميان وقراء القرآن وأهل القرآن، ولم يجعل آخره للفقراء، فإنه يحمل عند الحنفية على الفقراء منهم؛ قال الطرابلسي في «الإسعاف في أحكام الأوقاف»: «لإشعار الأسماء بالحاجة استعمالا؛ لأن العمى والاشتغال بالعلم يقطع عن الكسب، فيغلب فيهم الفقر، وهو أصح مما سيأتي في باب الوقف الباطل: أنه باطل»[2]. أما على مذهب الجمهور، فلا يتعين هذا التفسير، ويعتبر مقصده في الدلالة على اعتبار ظاهر اللفظ الذي يشمل الأغنياء أو تخصيصه بالفقراء منهم.
3. إذا قال الواقف: وقفت على أحد أولادي، ولم يعين أحدًا منهم؛ لم يصح هذا التعيين؛ ويعد منقطع الجهة، وافق ابن تيمية أنه يميز بالقرعة. وهذا أولى من اعتباره منقطع الجهة[3].
4. قال ابن نجيم في البحر الرائق: «ومن يعلم جواب حادثة وجد مكتوبان، شهد أحدهما بأن المتولي فلان، وشهد الآخر بأن المتولي رجل غيره، والثاني متأخر التاريخ؟

(1) الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر 233/1.

(2) الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص13، وينظر: رد المحتار 690/6.

(3) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 440/16.

فأجبت: بأنهما يشتركان، ولا يقال: إن الثاني ناسخ، كما تقدم عن الخصاف في الشرائط؛ لأنا نقول إن التولية من الواقف خارجة عن حكم سائر الشرائط؛ لأن له فيها التغيير والتبديل كلما بدا له من غير شرط في عقدة الوقف على قول أبي يوسف، وأما باقي الشرائط، فلا بد من ذكرها في أصل الوقف»[1].

(1) البحر الرائق 250/5.

المطلب الثاني: الترجيح بين شروط الواقف

أولا: المراد بالترجيح بين شروط الواقف:

يقصد بالترجيح بين شروط الواقف عند التعارض: **«تقديم أحد المدلولين المتعارضين في شروط الواقف؛ لوجه معتبر»**.

ثانيًا: مسالك الفقهاء في الترجيح بين شروط الواقف:

بعد التأمل في كلام الفقهاء ومسالكهم في الترجيح بين شروط الواقف عند التعارض، يتحصل لنا اتجاهان:

الاتجاه الأول: وهو الذي أخذ به الحنفية، وحاصله: أنه يعمل بالمتأخر منهما، ويعد الشرط المتأخر ناسخًا للشرط الأول.

قال في الدر المختار: «متى ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما عندنا؛ لأنه ناسخ للأول»[1].

ووجه ترجيح الشـــرط المتأخر ما جاء في «أحكام الأوقاف والصدقات» للخصاف: «وإنما ينظر في هذا إلى آخر الكَلامَيْن، فيعمل عليه، وينظر إلى شروطه التي اشترطها في الوقف فتمضـي وتـنـفـذ، وتجـري غلات الواقف عليها. قلت: فقد شرط الأمرين جميعًا، فلم أعملت الآخر منها؟ قال: لأن الشرط الآخر تفسيرٌ عن مراده، فلذلك أعملناه»[2].

ولا يفرق الحنفية بين ما إذا كان الشـرط المتأخر في كلام متصـل بالشـرط الأول أو في كلام منفصل، كما في الإسعاف في أحكام الأوقاف: «ولو كتب في أول كتاب وقفه: "لا يباع ولا يوهب ولا يملك"، ثم قال في آخره: "على أن لفلان بيعه والاســتبدال بثمنه ما يكون وقفًا مكانه"، جاز بيعه، ويكون الثاني ناســخًا للأول، ولو عكس، وقال: "على أن لفلان بيعه والاستبدال به". ثم قال في آخره: "لا يباع ولا يوهب"، لا يجوز بيعه؛ لأنه رجوع منه عما شرطه أولاً»[3].

قال ابن عابدين: «وما ذكروه داخل تحت قولهم: شرط الواقف كنص الشــارع، فإن النصــين إذا تعارضــا عمل بالمتأخر منها»[4].

في تقديري أن مذهب الحنفية في هذه المسألة بحاجة إلى تحرير، من وجهين:

الوجه الأول: أن أصول الحنفية تقتضي فـي حال تعارض الخاص والعام = التفريق بين أن يكون الخاص متصلا في الكلام أو منفصـلا عنه، فإن كان منفصـلا عنه، فإن الدليل المتأخر يعد ناسـخًا؛ بناء على أن دلالة العام نصـية، وليسـت ظنية؛

---

(1) الدر المحتار مع رد المحتار 445/4.

(2) أحكام الأوقاف والصدقات، ص240.

(3) الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص34.

(4) الدر المحتار مع رد المحتار 444/4.

والحنفية يجيزون أن يشترط الواقف أن يجعل لنفسه تغيير شروطه. أما إن كان العام والخاص في كلام متصل، فإن العام يحمل على الخاص[1].

وكلام الخصاف صريح في أن الشـرط المتأخـر هـو المعتبر ولو كان الكلام متصلًا، فيكون التعبير بالنسخ في حال الاتصال فيه من التجوز ما فيه.

وقد انتقد ابن تيمية عدم التفريق بين الكلام المتصـل والكلام المنفصـل، وذكر أنه لا ينبغي اعتبار الكلام المتصـل من باب التعارض بين الأدلة، فقال: «**لا ريب عند أحد من العقلاء أن الكلام إنما يتم بآخره؛ وأن دلالته إنما تسـتفاد بعد تمامه وكماله**؛ وأنه لا يجوز أن يكون أوله دالا دون آخره؛ سواء سمي أوله حقيقة، أو مجازًا، ولا أن يقال: إن أوله يعارض آخره. فإنّ التعارض إنما يكون بين دليلين مستقلين.

والكلام المتصل كله دليل واحد، فالمعارضة بين أبعاضه كالمعارضة بين أبعاض الأسماء المركبة. وهذا كلام بيّن، خصوصًا في باب الوقوف، فإنّ الواقف يريد أن يشرط شروطًا كثيرة في الموقوف والموقوف عليه؛ من الجمع، والترتيب والتسوية، والتفصيل، والإطلاق، والتقيد، يحتمل سجلا كبيرًا.

ثم إنه لم يُخالف مسلمٌ في أنه لا يجوز اعتبار أول كلامه إطلاقًا وعمومًا وإلغاء آخره، أو يجعل ما قيّده وفصّله وخصّصه في آخر كلامه مناقضًا أو معارضًا لما صدر به كلامه من الأسماء المطلقة أو العامة؛ فإن مثل هذا مثل رجل نظر في وقف قد قال واقفه: وقفت على أولادي، ثم على أولادهم. ثم قال بعد ذلك: ومن شرط الموقوف عليهم أن يكونوا فقراء أو عدولا، ونحو ذلك: فقال: هذا الكلام متعارض؛ لأنه في أول كلامه قد وقف على الجميع، وهذا مناقض لتخصيص البعض، ثم يجعل هذا من باب الخاص والعام، ومن باب تعارض الأدلة. فمعلوم أن هذا كلّه خبطٌ؛ إذ التعارض فرع على استقلال كل منهما بالدلالة، والاستقلال بالدلالة فرع على انقضاء الكلام وانفصاله، فأما مع اتصاله بما يغير حكمه، فلا يجوز جعل بعضه دليلًا مخالفًا لبعض»[2].

الوجه الثاني: قد يفهم من كلام الحنفية انحصـار طرق الترجيح في العمل بالشـــرط المتأخر، ويظهر أن هذا الظاهر غير مراد، ويدل عليه أن ابن عابدين ذكر وجهًا آخر في الترجيح، فقال في العقود الدرية: «إذا ذكر الواقف عبارتين متنافيتين، فإن أمكن الجمع بينهما؛ بأن يحمل كل منهما على حال، وجب المصير إليه، فإن لم يمكن، يعمل بالمتأخر منهما ويكون ناسخا للأول، وقالوا أيضًا: إذا تعارض عبارتان في كلام الواقف، إحداهما تقتضـي حرمان بعض الموقوف عليهم، والأخرى

(1) ينظر: أصول السرخسي 144/1، فواتح الرحموت 300/1، تيسير الوصول إلى علم الأصول، ص462.

(2) مجموع الفتاوى 117/31-118.

تقتضي عدمه، فالأقرب إلى مقاصد الواقفين أنهم لا يقصدون حرمان أحد من ذريتهم، فيترجح الكلام الثاني؛ لأن الحرمان ليس من مقاصد الواقفين غالبًا»[1].

فيتحصل من هذا -فيما يظهر- أن مذهب الحنفية أن يسلك في الشروط المتعارضة مسلك الجمع ما أمكن، وإذا تعذر الجمع بينهما، فإنه يلجأ إلى الترجيح بإحدى طرقه المعتبرة، ومنها: ترجيح الشرط المتأخر؛ لكونه أظهر في الدلالة على مقصود الواقف.

المسلك الثاني: وهو الذي أخذ به الجمهور، وحاصله أنه يسلك بالشروط المتعارضة أحد مسالك الترجيح المعروفة في أصول الفقه؛ ويعتبر في ذلك القرائن التي تضمنها كلام الواقف.

يقول ابن السبكي في الفتاوى: «وإن تعارض تخصيصان أو تقييدان، وكان أحدهما أقل إخراجًا، فهو أسهل من الأكثر إخراجًا، فإن استويا في ذلك يطلب الترجيح من خارج، وهذا لا يمكن ضبطه بقاعدة كلية هنا؛ لأنه يختلف باختلاف ألفاظ الواقفين وممن لا ينحصر، فعلى المفتي تأمل اللفظ الذي يستفتي فيه والعمل بحسبه وما يترجح في ميزان النظر عنده بعد النقد الجيد»[2].

ويقول ابن حجر المكي في «الفتاوى»: «**فإن قلت:** فإذا أتى الواقف بكلام متناقض ما حكمه؟ **قلت:** الذي يظهر في ذلك العمل بما دل عليه السياق وقرائن الأحوال ... **فإن قلت:** هذا ظاهر فيما إذا كان المقيد لذلك مكتوب الوقف؛ لإمكان الغلط أو السهو من الموثق بخلاف ما إذا سمع من الواقف هذا اللفظ؟ **قلت:** لا خصوصية للموثق بهذا، بل إذا سمع من الواقف كلمات متناقضة حكمنا عليه بالسهو في بعضها ورجحنا مقابله وعملنا به بقرائن لفظية أو حالية، **فإن قلت:** فإن فقدت تلك القرائن ما حكمه؟ **قلت:** الذي يظهر في ذلك **أننا نعمل باللفظ الأول لسبقه**، ونُلغي ما حصل به التناقض من اللفظ الثاني، ونظيره ما قالوه فيما لو اختلف الزوجان في الرجعة ولا بينة لأحدهما ولا مرجح بأن لم يعيّنا يوما من أن المصدق هو السابق بالدعوى؛ لأن دعواه وقعت صحيحة، والثانية وقعت مناقضة لها، فعمل بالأولى؛ لسبقها والحكم بحصتها قبل أن تقع الثانية، فكذلك يعمل هنا إذا فرض فقد تلك القرائن بالأولى؛ لسبقها والحكم بصحتها قبل أن يتلفظ بالثاني»[3].

---

(1) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية 140/1.

(2) فتاوى السبكي 213/2.

(3) الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر 233/3-234.

والذي يتحصل مما تقدم أن الفقهاء يتفقون على أنه يسلك في شروط الواقف مسلك الجمع ما أمكن، وإذا تعذر الجمع، فإنه يسلك مسلك الترجيح، وأنه يقدم الشرط الأقرب إلى مقصود الواقف، ويرجح الحنفية الشرط المتأخر باعتباره صريحًا في العدول عن الشرط الأول، ويرجح الشافعية الشرط المتقدم باعتباره الصادر أولًا على وجه صحيح، وأنه لا يعتبر بالشرط المتأخر لمنافاته له.

ويظهر في هذه المسألة - والله أعلم - أن تقدم الشرط وتأخره في الكلام المتصل لا يدلان بمجردهما على مقصود الواقف، فلا يظهر اعتبارهما من المرجحات. وأما في الكلام المنفصل، فيرجح الشرط المتأخر إن كان الواقف قد اشترط لنفسه تغيير شرطه، وإن لم يشترط ذلك فيرجح الشرط المتقدم، والله أعلم.

الخاتمة

وفي الختام أحمد الله تعالى على ما أنعم به وتفضل عليَّ في هذا البحث الموسوم (**قواعد تفسير الواقف دراسة تأصيلية تطبيقية**)، والله أسأل أن ينفع به ويجعله خالصًا لوجهه. ويمكن تلخيص أبرز ما انتهى إليه البحث فيما يلي:

فأما التمهيد، فقد تضمن بيان **«مفهوم شرط الواقف وحكم العمل به»**، وانتهيتُ فيه إلى ما يلي:

1/ أن المقصود بشـــروط الواقف: «**الأحكام التي يضعها الواقف عند إنشاء الوقف تحقيقًا لمقصد الواقف في تنظيم الوقف**».

2/ أن الفقهاء يتفقون على وجوب اتباع شرط الواقف من حيث الأصل؛ وذلك لكون الوقف من التبرعات التي تنشأ بإرادة الواقف، فوجب اتباع شرطه.

يليه **المبحث الأول**، والموسوم بـ **«مفهوم تفسير شروط الواقفين، والحاجة إليه وعلاقته بأصول الفقه»**، وانتهيت فيه إلى ما يلي:

3/ أن تفسير شرط الواقف هو: **«الكشف والبيان عن إرادة الواقف من شرطه وغرضه منه»**.

4/ أن فهم شروط الواقف مقدمة ضرورية للعمل بمقتضاها، ففهمها لازم كلزوم الشـروط نفسها؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

5/ أن **الحاجة إلى تفسير شروط الواقف** والكشف عن مراده ومقصده منها تظهر في الأحوال التالية:

1/5 عدم وضوح المقصود من كلام الواقف.

2/5 ورود الاحتمال في المعنى المقصود للواقف في شرطه.

3/5 عدم ذكر الواقف لشروط يتوقف عليها تنظيم الوقف.

4/5 ظهور نوازل لا يشملها لفظ الواقف.

5/5 وجود التعارض في شروط الواقف أو وجود ما يمنع من العمل بمدلوله.

6/ أن **العلاقة بين أصـول الفقه وبين أصـول تفسـير شروط الواقفين** علاقة وثيقة، تظهر في أبواب أصـول الفقه المختلفة.

يليه **المبحث الثاني**، والموسوم بـــ**«أهلية الناظر في شروط الواقفين، وبيان من له تفسير شرط الواقف»**، وقد انتهيت فيه إلى ما يلي:

7/ أنه **يشترط فيمن يفسر شروط الواقف شرطان** هما:

1/7 الأمانة، بأن يكون المسفر ثقة في نفسه، مأمونًا على تفسير شرط الواقف.

2/7 القدرة، بأن يكون عالمًا بمقصـــود الواقفين من ألفاظهم وأعرافهم وعاداتهم، وأن يكون ذا معرفة بمسالك الاستنباط من دلالات الألفاظ.

8/ أن **تفسـير شرط الواقف** يرتبط بمنظومة تجمع بين حق تفسـير شرط الواقف وحق المحاسـبة عليه، وأن هذه المنظومة تمثل بمجموعها إطارًا لحوكمة تفسير شرط الواقف، وهم: الواقف، والناظر، ومن يعيّنه الواقف لتفسير شرطه، والمفتي، والقاضي، والموقوف عليه.

يليه **المبحث الثالث،** وهو المقصـــود الرئيس من البحث، والموســـوم بـــــ**«الأصـــول التي يرجع إليها في تفســـير شروط الواقف»**، وانتهيت فيه إلى أن **الأصول التي يُرجَع إليها في تفسير شروط الواقف** خمسة أصول، هي كما يلي:

9/ **الأصـل الأول: تفسـير الواقف،** وهو: ما يصـدر عن الواقف من قول أو فعل أو إقرار يبين مقصـود الواقف من شرطه.

10/ **أنه يشترط لاعتبار تفسير الواقف شروط ثلاثة**، وهي:

1/10 أن يبين الواقف نيته من لفظه عند إنشائه.

2/10 أن يكون اللفظ والسياق محتملا لتفسير الواقف.

3/10 أن يكون تفسير الواقف مقاربًا للمعنى الآخر أو راجحًا عليه.

11/ **أن تفسير الواقف للفظه لا يخلو من الأوجه التالية:**

1/11 أن يبين الواقف أن صـــدور اللفظ عنه كان على ســـبيل الغلط أو الإكراه أو الجهل بمعانيه، فلا يلزمه ديانة، ولا يقبل قضاء إلا ببينة أو قرينة.

2/11 أن يبين الواقف نيته من لفظه، فالعبرة بما نواه ديانة، ســـواء أكانت نيته مؤكدة لمدلول لفظه أو مخصصة للفظه بأن يقصد بعض ما دل عليه اللفظ وإخراج ما عداه، ويقبل تخصيص الشـــرط قضاء إذا لم يكن مخالفًا للظاهر. وقد يقبل إذا كان مخالفته للظاهر قريبة بحسب ما يظهر من القرائن.

3/11 أن يبين الواقف أنه قصـد بعض مدلول لفظه، وذهل عن بعض ما تضـمنه اللفظ، فلم يقصـد إدخاله ولا إخراجه، فلا يلزمه إلا ما نواه، ويعتبر في دخول ما ذهل عنه الواقف أو خروجه إلى مقصـــد الواقف وغرضه.

12/ **الأصــل الثاني: العرف،** وهو: عادة جمهور قوم في قول أو فعل، ويلحق به: فعل النظار على الوقف ممن يوثق بهم، وشرط الواقف في وقف مماثل له.

13/ **أنه يشترط لاعتبار العرف في تفسير شروط الواقف ثلاثة شروط**، وهي:

1/13 أن يكون العرف مطردًا أو غالبًا.

2/13 ألا يخالف العرف ما ظهر من الواقف اشتراطه لفظًا.

3/13 أن يكون العرف قائمًا عند إنشاء الوقف.

14/ **أن أوجه إعمال العرف في تفسير شرط الواقف ما يلي:**

1/14 تفسير المقصود من لفظ الواقف.

2/14 إثبات شروط لم يتضمنها شرط الواقف اللفظي.

3/14 تخصيص شرط الواقف وتقييده.

15/ **الأصل الثالث: مقصد الواقف،** وهو الدافع الذي حمل الواقف على إنشاء الوقف وتنظيمه بشروطه.

16/ أن **طرق الكشـف عن مقصـود الواقفين**، منها ما يسـتفاد من لفظه، ومنها ما يسـتفاد من اسـتقراء أحوال الواقفين.

17/ **أن أوجه إعمال المقاصد في تفسير شرط الواقف تتلخص فيما يلي:**

1/17 تعيين المقصود من لفظ الواقف المحتمل.

2/17 إثبات شروط لم يتضمنها شرط الواقف اللفظي أو العرفي.

3/17 تقييد شرط الواقف وتخصيصه

18/ الأصل الرابع: الوضع الشرعي، ويقصــد بــه اللفظ الموضوع لمعنى ثم نقل في الشــرع لمعنى ثان لمناسبة بينهما، وغلب استعماله عليه في الشرع.

19/ أن أوجه إعمال الوضع الشرعي في تفسير شرط الواقف تتلخص فيما يلي:

1/19 تفسير شرط الواقف.

2/19 تخصيص شرط الواقف.

20/ الأصـل الخامس: الوضـع اللغوي: وهو اللفظ الذي وضـعه أهل اللغة لمعنى، والأصـل أن الواقف يعبر عن

مقصوده بمقتضى اللغة ما لم يدل دليل على خلافه.

ثم جاء **المبحث الرابع**، والموسوم بـ**«التعارض في شروط الواقفين»**، وانتهى إلى ما يلي:

20/ يقصد بالتعارض في شرط الواقفين أحد معنيين:

1/20 **معنى خاص:** وهو تقابل شرطين على وجه يمنع كل واحد منها مقتضى الآخر.

2/20 **ومعنى عام:** وهو معارضة شرط الواقف لما يمنع الأخذ بمدلوله.

21/ أنه يسلك عند التعارض بين شروط الواقفين أحد مسلكين، أولهما: **الجمع في شروط الواقف، ويقصد به:** بيان التوافق في شروط الواقف، ودفع ما يعارضها بأحد طرق دفع التعارض بين الأدلة.

22/ أنه يجب الجمع بين شروط الواقف المتعارضة ما أمكن، وشرطه ألا يظهر بالقرائن الخطأ والسهو في الشرط محل التعارض.

23/ **أنه عند تعذر الجمع بين شروط الواقف عند التعارض**، فإنه يسلك به **مسلك الترجيح**، ويقصد به: تقديم أحد المدلولين المتعارضين في شروط الواقف؛ لوجود مزية فيه.

24/ أنه في حال التعارض فيقدم الشرط الأقرب إلى مقصود الواقف، وأنه لا يرجح في الكلام المتصل بتقدم الشرط وتأخره؛ وأما في الكلام المنفصل، فيرجح الشرط المتأخر إن كان الواقف قد اشترط لنفسه تغيير شرطه، وإن لم يشترط ذلك فيرجح الشرط المتقدم، والله أعلم..

هذا، والله أعلم وأحكم، وصلى الله وسلم على نبيه محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع:

1. **الاتباع**، ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: محمد عطا الله حنيف، وعاصم القريوتي، عالم الكتب، بيروت، ط2، 1405.
2. **الأحاديث المختارة (المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما)**، ضياء الدين المقدسي، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، ط4، مكتبة النهضة الحديثة.
3. **إحكام الأحكام**، ابن دقيق العيد، دار الكتاب العربي، بيروت.
4. **أحكام الأوقاف والصدقات**، أبو بكر الخصاف، تحقيق: صبح عقلة البداح، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1، 1438هـ.
5. **أحكام الأوقاف**، الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار، الأردن، ط2، 1419هـ.
6. **أحكام الوقف**، عبد الوهاب خلاف، مطبعة النصر، القاهرة، ط2، 1367هـ
7. **أحكام الوقف**، يحي بن محمد الحطاب، تحقيق: عبد القادر باجي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1430هـ.
8. **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**، علي بن محمد البعلي، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1418هـ.
9. **إدرار الشروق على أنوار الفروق**، ابن الشاط (بهامش الفروق للقرافي).
10. **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، برهان الدين الطرابلسي، مطبعة هندية، القاهرة، ط2، 1902م.
11. **أسنى المطالب شرح روضة الطالب**، زكريا الأنصاري، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، من دون تاريخ.
12. **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ.
13. **الأشباه والنظائر**، تاج الدين السبكي، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ
14. **الأشباه والنظائر**، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ.
15. **أصول السرخسي**، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد، تصوير دار المعرفة، بيروت.
16. **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، وعلي العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1، 1437هـ.
17. **إعمال المصلحة في الوقف** (سبيل الاستثمار الناجح للأوقاف ومضاعفة أجور الواقفين)، د. عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1426هـ.

18. **الإمام في بيان أدلة الأحكام،** العز بن عبد السلام، تحقيق: رضوان بن غريبة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1407هـ.

19. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،** علاء الدين المرداوي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط1، 1415هـ.

20. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق،** ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، بيرزت، من دون تاريخ.

21. **البحر المحيط في أصول الفقه،** بدر الدين الزركشي، تحرير: عبد القادر العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1413هـ.

22. **بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي،** حققه: أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1423هـ.

23. **بدائع الفوائد،** ابن القيم، تحقيق: على العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1.

24. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير،** ابن الملقن، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار الهجرة، الثقبة، ط1، 1425هـ.

25. **البيان في مذهب الإمام الشافعي،** أبو الحسين العمراني، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421هـ.

26. **تاج العروس،** محمد بن مرتضى الزبيدي، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، مطبعة حكومة الكويت، 1399هـ.

27. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،** الزيلعي، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، 1413هـ.

28. **التجريد والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني،** تحقيق: أمجد رشيد وجماعة، أروقة، ط1، 1436هـ.

29. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين المرداوي،** دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين ود. عوض القرني ود. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1431هـ.

30. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج،** أحمد بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث الاسلامي، بيروت، 1406هـ.

31. **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول،** يحي الرهوني، تحقيق: الهادي شبيلي، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1422هـ.

32. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع،** بدر الدين الزركشي، تحقيق: عبد الله الداغستاني، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، ط1، 1439هـ.

33. **التصرف الانفرادي والإرادة المنفردة،** على الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، 1430.

34. **تفسير العقد في القانون المدني،** عبد الحكيم فودة، منشأة المعارف، مصر، 2003م.

35. **تقرير القواعد وتحرير الفوائد** (قواعد ابن رجب)، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: د. خالد المشـــيقح وآخرون، ركائز للنشر، ط1، 1440هـ.

36. **التقرير والتحبير في شرح التحرير،** ابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1403هـ

37. **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول،** جمال الدين الإسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1401هـ.

38. **تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب،** محمد بن عبد الســلام الهواري، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 14140.

39. **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع،** علاء الدين المرداوي، تحقيق: د. ناصر السلامة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1425هـ.

40. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،** اعتناء: سعد بن فواز الصميل، دار ابن الجوزي، الدمام، ط1،1425هـ.

41. **تيسير الوصول إلى علم الأصول،** د. عبد الرحيم يعقوب، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1424هـ.

42. **الجامع (الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل)،** محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996م.

43. **جامع العلوم والحكم،** ابن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1419هـ.

44. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،** لأحمد الدردير، طبع دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

45. حاشية الرهوني 151/7،

46. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.

47. **الدرر السنية في الأجوبة النجدية،** جمع عبدالرحمن بن قاسم، ط6، 1417هـ.

48. **الذخيرة،** أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعيد أعراب ومجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

49. **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار،** محمد أمين بن عابدين، دار الفكر، بيروت، 1421هـ.

50. **رسائل ابن نجيم،** ابن نجيم المصري، دار الباز، مكة المكرمة.

51. **الروض المبهج في شرح تكميل المنهج،** ميارة الفاسي، تحقيق: محمد مشنان، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1432هـ.

52. **سلاسل الذهب،** بدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، د.بيانات نشر، ط2، 1423هـ.

53. **السنن،** ابن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر، من دون تاريخ.

54. **السنن،** أبو داود، اعتناء: صالح آل الشيخ، الرياض، دار السلام.

55. **السنن،** الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومجموعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ.

56. **شرح السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني،** محمد السرخسي، تحقيق: صلاح المنجد، الشركة الشرقية للإعلانات، 1971م.

57. **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك،** أحمد الدردير، تحقيق: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة.

58. **الشرح الكبير،** لأحمد الدردير، مع حاشية الدسوقي، طبع دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

59. **شرح الكوكب المنير،** ابن النجار الفتوحي، تحقيق: د. محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413هـ.

60. **شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار،** دار الكتب العلمية، بيروت.

61. **شرح تنقيح الفصول في علم الأصول،** شهاب الدين القرافي، حققه: نايف آل الشيخ مبارك، دار الفتح، عمان، ط1، 1441هـ.

62. شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، بيروت، دار الفكر، من دون تاريخ.

63. **شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهي شرح منتهى الإرادات)،** منصور البهوتي، تحقيق: د. عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، 1432هـ.

64. **الصَّحاح،** إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1399هـ.

65. **الصحيح (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ^ وسننه وأيامه)،** محمد بن إسماعيل البخاري، عناية: د. محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ.

66. **الصحيح (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ^)،** مسلم بن الحجاج النيسابوري، عناية: د. محمد زهير الناصر، دار المنهاج، جدة، دار طوق النجاة، بيروت، 1433هـ.

67. **الصحيح (المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع)،** محمد بن حبان البستي، ترتيب: علاء الدين بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ.

68. **صحيح ابن خزيمة (مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ^)،** ابن خزيمة، تحقيق: ماهر الفحل، الميمان للنشر والتوزيع، ط1، 1430هـ.

69. **صفة المفتي والمستفتي،** ابن حمدان الحنبلي، تحقيق: أبي جنة، دار الصميعي، الرياض، ط1، 1436هـ.

70. **العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة**، د. عادل بن عبد القادر قوته، المكتبة المكية، ط1، 1418هـ.

71. **العزيز شرح الوجيز**، أبو القاســم الرافعي، تحقيق مجموعة من الباحثين، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط1، 1437هـ.

72. **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، ابن عابدين، دار المعرفة، بيروت.

73. **عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر لابن نجيم**، بيري زادة، تحقيق: صفوت كوسا وإلياس قبلان، مكتبة الإرشاد، إسطنبول، ط1، 1437هـ.

74. **غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام**، تحقيق: د. حسين محمد شرف، مراجعة: عبد السلام هارون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1984م.

75. **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ.

76. **فتاوى ابن رشد**، ابن رشد الجد، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب، بيروت، ط1، 1407هـ.

77. **فتاوى السبكي**، تقي الدين السبكي، تحقيق: حسام الدين القدسي، دار الجيل، بيروت.

78. **فتاوى العلائي (الفتاوى المســتغربة)**، صــلاح الدين العلائي، تحقيق: عبد الجواد حمام، دار النوادر، بيروت، ط1، 1431هـ.

79. **الفتاوى الفقهية الكبرى**، ابن حجر المكي، دار المعرفة، بيروت، 1403.

80. **الفتاوى الكبرى**، ابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405.

81. **الفتاوى الهندية**، مجموعة من علماء الهند، دار الفكر، بيروت، 1411هـ.

82. **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ**، جمع وترتيب: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، ط1، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، 1399هـ.

83. **فتاوى ومسائل ابن الصلاح**، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1406هـ.

84. **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، محمد أحمد عليش، المكتبة التجارية، مصر.

85. **فتح القدير**، كمال الدين بن الهمام، دار صادر، بيروت، نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية ببولاق، 1416هـ.

86. **الفروق (أنواء البروق في أنواء الفروق)**، القرافي، عالم الكتب، بيروت.

87. **الفصول في الأصول**، أبو بكر الجصاص، دراسة وتحقيق: د. عجيل النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1414هـ.

88. **فواتح الرحموت (بهامش المستصفى للغزالي)**، المطبعة الأميرية ببولاق، 1322هـ.

89. **قاعدة الأمور بمقاصدها دراسة نظرية وتأصيلية،** د. يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1419هـ.

90. **القاموس المحيط،** الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417هـ.

91. **القواعد العامة للتفسير وتطبيقاتها في منازعات العمل والضمان الاجتماعي،** مقني بن عمار، رسالة جامعة بكلية الحقوق بجامعة وهران، 2009/2008 (منشورة على الشبكة العالمية).

92. القواعد العامة للتفسير وتطبيقاتها، ص21-22.

93. **قواعد الفقه،** أبو عبد الله المقري، تحقيق: د. محمد الدرداي، دار الزمان، الرباط، ط1، 2012م.

94. **كشاف القناع عن متن الإقناع،** منصور البهوتي، تحقيق لجنة في وزارة العدل، وزارة العدل، ط1، 1424هـ.

95. **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي،** علاء الدين البخاري، (مصورة عن دار سعادات 1308هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

96. **لسان العرب،** لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط1.

97. **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر،** عبد الرحمن بن محمد شيخي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، من دون تاريخ.

98. **المجموع شرح المهذب،** محي الدين النووي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

99. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية،** جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ط1، 1426هـ.

100. **محاضرات في الوقف،** محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2.

101. **مختار الصحاح،** محمد بن ابي بكر الرازي، عني به: محمد خاطر بك، دار الفكر، بيروت، 1401.

102. **المدخل الفقهي العام،** مصطفى الزرقا، دار القلم، بيروت، ط2، 1425هـ.

103. **المستدرك على الصحيحين،** الحاكم النيسابوري، (مصور عن الطبعة الهندية) دار الفكر، بيروت.

104. **المستصفى من علم الأصول،** أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1417هـ.

105. **المسند،** أحمد بن حنبل، المشرف على التحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1417هـ.

106. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،** أبو العباس الفيومي، اعتنى به عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت،

107. **مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى،** الرحيباني، بيروت، المكتب الإسلامي.

108. **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية،** نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط1، 1429هـ.

109. **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب،** أبو العباس الونشريسي، إخراج جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي، دار الغرب، بيروت.

110. **المغني (شرح مختصر الخرقي)**، ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ.

111. **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، الشربيني، بيروت، دار الفكر، من دون تاريخ.

112. **مقاييس اللغة**، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط2،1420هـ.

113. **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**، أبو الوليد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ط1، 1408هـ.

114. **المنثور في القواعد**، بدر الدين الزركشي، تحقيق: تيسير فائق أحمد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1402هـ.

115. **المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق**، أبو العباس الونشريسي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1426هـ.

116. **المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق**، أبو عمران المازوني. (رسالة علمية بالمعهد العالي للقضاء غير منشورة، تحقيق: الدكتور أحمد بن جمعان العمري، والدكتور عبدالله بن عيسى العايضي).

117. **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ.

118. **الموافقات**، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق: السحيت أيت سعيد، منشورات البشير بنعطية، فاس، ط1، 1438هـ.

119. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر، بيروت، ط2، 1398هـ.

120. **نشر البنود على مراقي السعود**، سيدي عبد الله العلوي الشنقيطي، صندوق إحياء التراث الإسلامي، المغرب وأبو ظبي.

121. **نهاية المحتاج في شرح المنهاج**، شمس الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، 1404هـ.

122. **نهاية المطلب في دراية المذهب**، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: أ.د عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، ط1، 1428هـ.

123. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة الإسلامية. بدون تاريخ.

تحديات العمل بشروط الواقفين في الأوقاف التاريخية

دراسة تأصيلية تطبيقية

د. عمر بن صالح المحيسن

بسم الله الرحمن الرحيم

المستخلص

يتناول البحث تحديات شروط الواقفين في الأوقاف التاريخية بالمملكة العربية السعودية، ويستعرض الإشكاليات الفقهية والعملية القائمة عند تطبيق هذه الشروط في واقع متغير. يؤكد الباحث أن شروط الواقفين تشكل أساس وصلب الوقف ويعكس المقاصد الشرعية، مما يستلزم الالتزام بها؛ ما لم تتعارض مع نص شرعي أو تُلحق ضررًا بمقصد الوقف.

ومع مرور الزمن طرأت تغيرات اجتماعية واقتصادية وقانونية جعلت بعض الصيغ والقيود الوقفية التاريخية غير قابلة للتنفيذ أو ذات أثر سلبي على تحقيق المصلحة العامة واستدامة الوقف.

يركز البحث على عدة محاور منها: أولاً: طبيعة الصياغات التاريخية لشروط الوقف وما ينطوي عليه ذلك من جمود وصعوبة في التفسير والتطبيق. ثانيًا: الحاجة إلى تأصيل فقهي تطبيقي محلي يعالج خصوصيات الأوقاف السعودية ويضع منهجية لتفسير الشروط مع مراعاة مقاصد الشريعة. ثالثًا: دور الإطار التشريعي والأنظمة الحديثة لاسيما "لائحة تنظيم أعمال النظارة" في توفير حوكمة وإجراءات تضمن الشفافية وحماية مصالح الوقف. رابعًا: آليات الاستبدال والتحويل كحلول عملية للتعامل مع تعطل الأعيان أو عدم مناسبتها لمصارف الوقف؛ شريطة الالتزام بضوابط شرعية وقانونية تكفل عدم انحراف المقصد الوقفي.

كما يستعرض البحث موقف القضاء الشرعي الذي يقرّ باحترام شروط الواقفين، ويجيز في أحوال الضرورة أو المصلحة المعتبرة شرعًا تعديل الأحكام التطبيقية أو الاستثناء منها حفاظًا على مقاصد الوقف. ويوصي الباحث بتعزيز التعاون بين الفقهاء والقانونيين والجهات التنظيمية لحوكمة دليل مراجعة شروط الأوقاف التاريخية، وبناء سجلات وقفية موثقة، وتدريب النظار والقضاة والممارسين على منهجيات تفسير مرنة تحفظ الوقف وتحقق مقاصده الشرعية.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد ...

لا يخفى على المهتمين مساهمة الأوقاف ودورها الهام في دعم التنمية الاقتصادية وتحقيق التوازن في الاستقرار الاجتماعي، حيث تسد ثغرة لا تسدها كثير من الكيانات والقطاعات الأخرى، خصوصاً ما يحيط الأوقاف من حماية كبيرة لها وعناية الشريعة بها، مما يؤكد فاعليتها وأهميتها في أوساط المجتمعات، فضلا عن تحقيق الاستدامة المالية.

وقد أولى المسلمون عناية بالغة بالأوقاف، فصُنفت فيه التصانيف، وظهرت فيه عبقرية العلماء واجتهادهم بما يجعل الوقف مستداما؛ مستندا على الأصول الشرعية من الكتاب والسنة ومرونة اجتهادات العلماء المتغيرة بحسب الظروف الزمانية والمكانية وحاجات المجتمعات.

وسارت على هذا الاقتفاء المملكة العربية السعودية فأولت الأوقاف عناية خاصة في وقت مبكر وطورتها ودعمتها في سنوات متتالية، فكان لهذه العناية دور بارز في حماية وتشجيع الأوقاف.

ولما كانت المملكة العربية السعودية قد توجهت نحو تشجيع الأوقاف ضمن خططها التنموية فإن هذا النوع من التوجه يكتسب أهمية خاصة في ظل وجود الحاجة إليه لدعم هذه الأوقاف، وعمليا شهدت المملكة في السنوات الأخيرة ظهورا بارزا في الأوقاف والاتجاه نحو الابتكار فيها؛ مما يجعل الفرصة سانحة لدراسة ومناقشة تحديات شروط الواقفين والنظر في مصارف الوقف المنصوص عليها لاسيما عند وجود مانع من تطبيقه.

وقد استكتبتني الهيئة العامة للأوقاف – مشكورة – لكتابة هذه الورقة البحثية؛ شاكرا لهم حسن الظن، وأسأل الله أن يهديني سواء السبيل.

وبحكم طبيعة البحث وضيق الوقت حرصت على الإجمال لا سيما في التعريفات والمسائل الفقهية المعروفة في الكتب الفقهية والتركيز والتوسع في الاطلاع على صكوك الأحكام القضائية؛ إلا أني واجهت بعض التحديات في حصرها فضلا عن الاطلاع عليها.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث من الناحية العلمية من خلال ضرورة الوقوف على تحديات العمل بشروط الواقفين في الأوقاف التاريخية، التي تهتم بتنفيذ شروط الواقفين بالضوابط المرعية، إلى جانب معالجة التحديات التي قد تعيق التنفيذ بما يمكنها من تحقيق الآمال المرجوة.

كما تبرز أهمية البحث من الناحية العملية لارتباط موضوعه بتوجهات المملكة العربية السعودية نحو دعم وتطوير الأوقاف.

مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة البحث حول صعوبة تطبيق بعض شروط الواقفين في الأوقاف التاريخية بسبب التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية، فضلا عن تعارض بعض الشروط مع الواقع المعاصر أو عدم جدواها العملي.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ذكر أهم التحديات التي تواجه تطبيق شروط الواقفين في الأوقاف التاريخية وتحليلها، والوقوف على واقع هذه التحديات من منظور شرعي وفق مقاصد الشريعة، وتقديم مقترحات وتوصيات عملية للجهات ذات العلاقة.

فرضيات البحث:

1. التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية التي مر بها المجتمع السعودي ساهمت في صعوبة تطبيق بعض شروط الواقفين في الأوقاف التاريخية.
2. بعض شروط الواقفين الواردة في الأوقاف التاريخية أصبحت غير قابلة للتنفيذ أو غير ذات جدوى في الواقع المعاصر، مما يتطلب إعادة تفسيرها أو تكييفها وفق الضوابط الشرعية.
3. استبدال أعيان الوقف أو تحويل مصارفه وفق الضوابط الشرعية يُمثل حلًا عمليًا للتعامل مع الأوقاف التاريخية التي لم تعد تحقق المقاصد الشرعية.

منهج البحث:

استخدم البحث المنهج الوصفي التحليلي لوصف واستعراض الشروط الوقفية وتحليلها لكل قسم منها؛ إلى جانب بيان حالات واقعية من الأوقاف التاريخية في المملكة العربية السعودية، فضلًا عن المنهج الاستقرائي وذلك لاستقراء واقع الأوقاف ونتائجها من الناحية العملية.

هيكل البحث:

المبحث الأول: المفاهيم الأساسية المتعلقة بعنوان البحث، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: ماهية الوقف

المطلب الثاني: شروط الواقفين

المطلب الثالث: لمحة عن الأوقاف التاريخية

المبحث الثاني: التحديات التطبيقية لشروط الواقفين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحديات متعلقة بالمستفيدين (الموقوف عليهم)

المطلب الثاني: تحديات متعلقة بمصارف الوقف

المبحث الأول: المفاهيم الأساسية المتعلقة بعنوان البحث

المطلب الأول: التعريف بماهية الوقف

أ- تعريفه:

تعريف الوقف لغة:

الوقف أصله من وَقَفَ على وزن فَعَلَ، ومن معانيها اللغوية المقاربة للمقصود الاصطلاحي: الحبس؛ فتحبس العين عن التصرف لغير ما حبست له، ومنه قوله -صلى الله عليه وآله وسلم- لعمر -رضي الله عنه-: "إن شئتَ حبَست أصلَها، وتصدقتَ بها"[1].

ومن المعاني كذلك: المنع؛ فيُمنع الواقف من التصرف في الموقوف[2].

تعريف الوقف اصطلاحاً

أما الوقف اصطلاحاً: -المشهور عند فقهاء الحنابلة-: [تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة][3] وعرفه المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) بأنه: [حبس مال والتبرع بمنفعته][4].

وبوجه عام يجد المطلع أن التعاريف متقاربة بين السلف والخلف، حيث تتفق التعاريف في حبس الأصل؛ أي: إخراج ملكيته من الملكية الخاصة إلى ملكية الله سبحانه وتعالى. وكذلك اتفقوا على التصدق بما يخرجه الأصل وفقا لشروط الواقفين في مصارف أوقافهم

---

(1) متفق عليه: صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت: مصطفى البغا، دار ابن كثير، ودار اليمامة، دمشق، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف برقم (2586)؛ صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى الحلبي وشركاه، القاهرة، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥م، ط: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، كتاب الوصية، برقم (1632).

(2) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ، باب الواو (359/9).

(3) المغني، ابن قدامة، ت: عبد اللّه التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ط: الثالثة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م (187/8).

(4) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار: الوقف (رقم 60) (ص: 1391).

ب. أركانه:

1- الواقف: وهو الذي يتبرع بتأسيس الوقف، ويشترط أن يكون ذو أهلية.

2-الموقوف: وهي العين الموقوفة، ويشترط التعيين، وإمكانية الانتفاع به شرعا، والملك.

3-الموقوف عليه: وهي الجهة المستفيدة من منفعة الوقف، ويشترط: أن تكون جهة بر، وإمكانية التملك.

4-الصيغة: وهي العبارة التي يتلفظ بها الواقف لتثبيت الوقف [1].

المطلب الثاني: شروط الواقفين

المقصود بشروط الواقفين: ما يذكره الواقفون عند إنشاء الوقف من بيانٍ لأوجه الصرف والاستحقاق والنظر والولاية على الوقف والإنفاق عليه ونحو ذلك.

وهذه الشروط والقيود تعد جزءاً من صيغة عقد الوقف وإيقاعه، ولها ثلاث تقسيمات باعتبارات ثلاثة.

1)فلها تقسيم باعتبار موافقتها لمقتضى الوقف وعدمها.

2) وتقسيم ثانٍ باعتبار تعلقها بالموقوف والموقوف عليهم.

3)وتقسيم ثالث باعتبار أثرها في الوقف صحة وبطلاناً.

وفيما يلي بيان ما يدخل تحت هذه التقسيمات بإيجاز:

1 – أقسام شروط الواقفين من حيث موافقتها الوقف وعدمها:

الوقف عقد أو إيقاع لازم يقتضي الدوام والتأبيد بمجرد صدوره عند جمهور العلماء، ويقتضي التنجيز، ولا يقبل التعليق، كما يقتضي حصول الانتفاع به. وقد تكون الشروط والقيود التي تصدر عن الواقف حين إنشاء هذا العقد أو الإيقاع موافقة ومؤكدة لمقتضى الوقف، وقد تتعارض وتختلف مع مقتضاه.

وعلى هذا فشروط الواقفين تنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: ما يكون من الشروط موافقاً لمقتضى الوقف، ومؤكداً لتحقيق المقصود منه، كأن يشترط ألا يباع ولا يورث، وألا يستبدل به غيره ما دام للمقصود منه، وأن تصرف غلته على أوجه البر والمعروف ونحو ذلك.

---

[1] حاشية الروض المربع (5 / 531- 537)

القسم الثاني: ما يكون على خلاف مقتضى الوقف، ومناقضاً لأصله وحقيقته، كاشتراط الواقف أن له -أو للموقوف عليه- بيعه وصرف ثمنه في حوائجه، ومثل أن يشترط ألا ينتفع الموقوف عليه به. ونحو ذلك من الشروط المخالفة لحقيقة الوقف التي هي تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

2 – أقسام شروط الواقفين من حيث ما تتعلق به من أركان الوقف:

شروط الواقفين إما أن تكون متعلقة بعين الموقوف: إبقاء أو تغييراً أو إنفاقاً عليه، أو تكون متعلقة بالموقوف عليهم وبيان استحقاقاتهم، أو تكون متعلقة بالنظارة والولاية على الوقف وإدارة شؤونه.

وعلى هذا فيمكن أن **تنقسم شروط الواقفين بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:**

أحدهما: شروط تتعلق بعين الوقف إبقاءً أو تغييراً واستبدالاً وإنفاقاً عليه ونحو ذلك، كأن يشترط أن له حق الاستبدال بالوقف إذا نقصت منافعه أو مطلقاً، أو يشترط أن يكون الإنفاق على الوقف وترميمه إن كان عقاراً من غير غلته، ويقدَّم الصرف عليه قبل الصرف على المستحقين إلى غير ذلك من الشروط المتعلقة بالموقوف.

القسم الثاني: شروط تتعلق بالموقوف عليهم وجهات صرف غلة الوقف، كأن يشترط صرف الغلة للفقراء، أو لجهات متعددة يحددها، ويذكر لكل جهة حصة معينة كالثلث أو الربع، أو مرتباً محدداً كألفٍ كل شهر أو كل سنة ونحو ذلك.

القسم الثالث: شروط تتعلق بالولاية والنظارة على الوقف وإدارة شؤونه كأن يشترط أن تكون له الولاية مادام حياً، أو أن تكون لفلان مدى حياته، أو تكون للأصلح أو للأكبر من أولاده، ونحو ذلك.

3 – أقسام شروط الواقفين من حيث أثرها على صحة الوقف وعدمه:

جميع شروط الواقفين بأقسامها السابقة تنقسم من حيث أثرها على الوقف صحة وبطلاناً إلى قسمين:

أحدهما: ما يكون مبطلاً للوقف، مانعاً من انعقاده. وهو كل شرط مخالف لمقتضى الوقف من التأبيد والتنجيز ونحوهما.

الثاني: ما يكون غير مبطل للوقف، بل ينعقد الوقف مع وجوده، وينشأ صحيحاً. وهذا القسم نوعان:

أ) نوع يكون باطلاً في ذاته، غير مبطل للوقف.

ب) ونوع يكون صحيحاً مع صحة الوقف.

وهذا التقسيم في حقيقته هو تقسيم لشروط الواقفين من حيث أحكامها، إذ أن الفقهاء يقسمونها إلى صحيحة وباطلة،

والباطلة نوعان نوع منها يبطل العقد، والنوع الثاني لا يبطله، وإن بطل هو في نفسه.[1]

المطلب الثالث: لمحة عن الأوقاف التاريخية

أ. الأهمية:

تحث الشريعة الإسلامية على تحقيق أواصر الأخوة في المجتمعات عبر أدوات متعددة كالزكاة والقرض الحسن والأوقاف وغيرها؛ والأخير منها من أجلّ ما يتقرب به المسلم إلى الله؛ لأنها من الصدقة المستمرة التي تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عنْه عَمَلُهُ إِلَّا مِن ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِن صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له"[2].

وللوقف دور هام في معاش الناس واستقلاليتهم وتفعيل الاستدامة المالية؛ ولذلك نجد أن كثيرا من الدول الغربية والحضارات العالمية سابقت لدعم هذا النموذج لما له من أثر كبير في سد الفجوات ودعم الاحتياجات بحسب أحوالها من الضروريات والحاجيات والتحسينات.

ومما أنعم الله به على هذه البلاد المباركة "المملكة العربية السعودية" أن قامت على التوحيد، وجعلت دستورها الكتاب والسنة، لكن كما هو الحال في البدايات؛ يتطلب الأمر اجتياز عقبات والمرور بمراحل للوصول إلى مستوى النضج المناسب، وقد بدأت إدارة الأوقاف في المملكة العربية السعودية تحت مظلة السلطة القضائية بحسب التعليمات الصادرة من الملك عبد العزيز -رحمه الله- في كافة أنحاء المملكة؛ باستثناء أرض الحجاز التي استمر العمل فيها لمدة مؤقتة بالعمل السابق في الحقبة الزمنية الماضية .

وأول تنظيم للأوقاف صدر في المملكة العربية السعودية كان في عام 1354هـ حيث عُيّن للأوقاف مديرا عاما في مكة المكرمة[3].

ثم في عام 1381هـ أُنشئت وزارة الحج والأوقاف بالمرسوم الملكي رقم 430 وتاريخ 1381/10/9هـ وواصلت المسيرة في تنظيم الأوقاف وإدارتها.

---

[1] شروط الواقفين وأحكامها، الحكمي، بحث مقدم إلى ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته المنعقدة في مدينة الرياض في المدة من 12-14 محرم 1423 هـ بتنظيم وزارة الشؤون الإسلامية. (ص 156)

[2] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، رقم الحديث (1631).

[3] المدارس الوقفية، حجار، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية 1422هـ، (ص: 100)؛ وينظر: الصناديق الاستثمارية الوقفية، النشوان، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء 1443هـ، (ص: 188).

وفي عام 1386هـ صدر نظام مجلس الأوقاف الأعلى بمرسوم ملكي برقم (م/35) وتاريخ 1386/7/18هـ، اشتمل على 14 مادة، تدور حول الإشراف على الأوقاف بعد أن كانت السلطة القضائية مشرفة عليها، مع الحفاظ على إبقاء إصدار صكوك الأوقاف وتوثيقها وتسجيلها وفض النزاعات عند السلطة القضائية.

وفي عام 1393م صدر قرار مجلس الوزراء رقم 80 وتاريخ 1393/1/29هـ بلائحة تنظيم الأوقاف الخيرية، وهي لائحة تنفيذية لنظام مجلس الأوقاف الأعلى، فحددت المقصود بالأوقاف الخيرية، والأوصاف الوظيفية، وآلية بيع الأوقاف، وغير ذلك.

وفي عام 1414هـ صدر الأمر الملكي رقم (أ/3) وتاريخ 1414/1/20هـ بإنشاء وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، فنُقلت الأوقاف من وزارة الحج إلى وزارة الشؤون الإسلامية.

وفي عام 1427هـ صدر نظام أُطلق عليه: (نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم) بمرسوم ملكي برقم (م/17) وتاريخ 1427/3/13هـ، وللهيئة شخصية اعتبارية مستقلة ترتبط برئيس مجلس الوزراء، وتكون النظام من 9 فصول، في 41 مادة، واختص الفصل الرابع بالأوقاف، فجاء عنوانه بـ: الأوقاف الأهلية، ودارت مواده حول الأوقاف الأهلية التي لا ناظر لها، وحق الإشراف على النظار إذا أوكلتها المحكمة بذلك، وشراء البدل، وحفظ الأوقاف العامة.

وفي عام 1431هـ أُنشئت الهيئة العامة للأوقاف، بعد قرار مجلس الوزراء رقم (160) وتاريخ 1431/5/13هـ، وبذلك انتقلت من وزارة الشؤون الإسلامية إلى كيان مستقل يرتبط برئيس مجلس الوزراء، ويهدف إلى تنمية الأوقاف وتحقيق التكافل الاجتماعي.

وفي عام 1437هـ صدر نظام الهيئة العامة للأوقاف بمرسوم ملكي رقم (م/11) وتاريخ 1437/2/26هـ وكون النظام من 25 مادة، ذُكر فيها: اختصاصات الهيئة ومهامها وأهدافها وأبرز التوصيفات الوظيفية والهيكلية والرقابة على الأوقاف وحوكمتها[1].

والمتأمل خلال هذه السيرة الوقفية المباركة يجد بوضوح اهتمام المملكة العربية السعودية منذ أن قامت بالأوقاف ولا أدل على ذلك من السعي بتطويرها وتغيير هيكلها في سبعة مراحل، مما يساعد على النهوض بالأوقاف والمساهمة في المأمول منها بتحقيق التنمية الاقتصادية وتعظيم أجر وأثر الواقفين وتحقيق شروطهم الشرعية.

[1] الصناديق الاستثمارية الوقفية، النشوان، (ص: 188-192).

ب. نماذج من الأوقاف التاريخية:

للأوقاف دور هام في المجتمعات لا سيما ما تقدمه من منافع دينية واقتصادية؛ وعند العودة إلى تاريخ الأوقاف نجد أن المصنفات زاخرة في ذكرها وهي فوق أن تحصر.

وقد حث النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الصدقة فقال: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة ..." وذكر منها: "إلا من صدقة جارية" [1].

والتاريخ زاخر بوثائقه بما يمكن الكتابة فيه وتوثيق الجوانب الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والإنسانية.

وأول وقف عرفته العرب: الكعبة المشرفة، وقد كانت في وادٍ غير ذي زرع، واستمرت الكعبة المشرفة بهيبتها وجلالها تعمر من الحجاج والعمار وتحاط بعناية خاصة من ولاتها وسلاطينها وحكامها وأمرائها من الكسوة والغسيل والتطيب.

وقد كان للمملكة العربية السعودية منذ تأسيسها الجهود القصوى في العناية بالكعبة المشرفة بوجه خاص والمسجد الحرام بوجه عام، مما أتاح إلى زيادة استيعاب الحجاج والمعتمرين بما لم يسبق له نظير والحمد لله.

وتقوم الهيئة العامة للأوقاف - مشكورة - بحكم اختصاصها بدعم وتطوير كثير من الأوقاف التاريخية في منطقة مكة المكرمة، حيث ساهمت بإنفاق 100 مليون ريال لصيانة وتطوير العديد من الأوقاف [2].

ومن أشهر الأوقاف التاريخية بمكة: المساجد ومنها مسجد الخيف بمنى ونمرة فأوقفا في العصر النبوي، ومسجد البيعة ومسجد الجعرانة في القرن الثاني الهجري، ومسجد التنعيم في القرن الثالث، ومسجد أبي بكر في القرن الخامس [3].

والدور والرباع ليست بمنأى في أقدميتها عن المساجد من حيث الوقفية، ومن أشهرها: دار الأرقم بن أبي الأرقم ودار أبي بكر الصديق رضي الله عنه ودار عمر رضي الله عنه ودار العجلة من القرن الأول.

أما الأربطة: فمن أشهرها رباط السدرة بمكة في القرن الرابع، ورباط الفقاعية في القرن الخامس، والدمشقية في القرن

---

[1] رواه النسائي، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، رقم (3603).

[2] الهيئة العامة للأوقاف

https://2u.pw/LF5Yow

تاريخ زيارة الموقع 12 محرم 1447 هـ

[3] الأوقاف التاريخية في مكة المكرمة، الهيئة العامة للأوقاف. (ص: 23)

السادس.[1]

وقد اعتنى المسلمين بالعلم والتعليم فكان للأوقاف مساهمة بالغة في دعم ركائز التعليم عبر تأسيس المدارس والمكتبات، ومنها - على سبيل المثال -: خزانة المكناسي الوقفية في القرن الخامس، ومدرسة الأرسوفي في القرن السادس، ومدرسة النهاوندي ومدرسة الفيروز آبادي في القرن السابع، ومدرسة الشريف جار الله في القرن التاسع ... إلى أن امتدت المدارس والمكتبات الوقفية ومن أشهر ما هو قائم منها اليوم دار الحديث الخيرية بمكة، فقد تأسست عام 1352هـ[2].

[1] الأوقاف التاريخية في مكة المكرمة، الهيئة العامة للأوقاف. (ص: 52)

[2] الأوقاف التاريخية في مكة المكرمة، الهيئة العامة للأوقاف. (ص: 124 - 126)

المبحث الثاني: التحديات التطبيقية لشروط الواقفين

من خلال البحث والتقصي والاطلاع على ما يزيد عن 150 صك متعلقة بالأوقاف خلال الرسائل العلمية وسلسة مجموعة الأحكام القضائية، يواجه النظار والجهات المشرفة على الأوقاف في المملكة العربية السعودية تحديات واقعية في تطبيق شروط الواقفين، خاصة في الأوقاف التاريخية التي أنشئت في ظروف اجتماعية واقتصادية وثقافية مختلفة تمامًا عن الحاضر. ويتجلى ذلك في عدد من الصور التي تتكرر في الواقع العملي، وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين، أحدهما: تحديات متعلقة بالمستفيدين (الموقوف عليهم)، والثاني: تحديات متعلقة بمصارف الوقف، وهي على النحو الآتي:

المطلب الأول: تحديات متعلقة بالمستفيدين (الموقوف عليهم)

1. **ضعف الغلة مع كثرة المستحقين في الأوقاف الذُرّية:**

من أكثر ما تواجهه الأوقاف الذُرّية التاريخية، اشتراط الواقف أن تُصرف الغلة على أولاده وذريتهم من بعدهم. ومع مرور الزمن وتعاقب الأجيال، تزداد أعداد المستحقين بينما تظل الغلة محدودة، مما يؤدي إلى توزيعها على عدد كبير من الأشخاص بمبالغ زهيدة جدًا.

التحدي المتعلق بالمستفيدين: ضعف الغلة وعدم تحقيق مقصود الواقف؛ فيرد التساؤل: هل يُمكن العدول عن شرط الواقف بتقليل الفئة المستفيدة الأكثر احتياجا مثلا، أو دمج الوقف في مصرف خيري أكثر نفعًا؛ خصوصا ما قد يقع من ازدراء بعض المستحقين من غلة الوقف لضعفها؟ أو يجب الاستمرار بالتوزيع الرمزي رغم ضعف الأثر التنموي؟

مع الأخذ بعين الاعتبار أن مجمع الفقه الإسلامي قرر جواز دمج الوقف المستقل بوقف آخر أفضل منه؛ بشرط أن تكون الجدوى الاستثمارية والعائد المالي عالي، ويوجه ريع هذه الأوقاف بنسبة مساهمة الأصول المباعة مسبقا. [1]

2. **تغير الأنظمة بما لم ينص عليه الواقف:**

بحكم أن الأوقاف تعمر وتتعاقب الأجيال في الانتفاع منها؛ مما قد يؤدي إلى وجود بعض الأنظمة التي تتعارض مع

---

[1] قرار المجمع قرار رقم: 140 (6/15) المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من 14-19 المحرم 1425هـ، الموافق 6-11 آذار (مارس) 2004م، ومما جاء فيه: [لا مانع شرعًا من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها]. https://iifa-aifi.org/ar/2157.html تاريخ الزيارة 30 محرم 1447هـ. وينظر كذلك: أحكام عقد الحكر، الحويس (ص: 311)

شروط صرف الغلة للمستحقين، ومن ذلك اشتراط صرف الغلة لذريته، ثم يصدر نظام يمنع أن تصرف غلة الأوقاف إلا لمن يحمل الجنسية، أو يصدر صاحب الصلاحيات والولاية المنع من الأوقاف الذرية.[1]

ويرد التساؤل: هل يباح شرعا استثناء هذا المستفيد، أو توسيع دائرة المستفيدين لأقرب مذكور وفق الأنظمة واللوائح.

3. **انقراض أو اختفاء الموقوف عليهم:**

ورد في بعض الوثائق أن الواقف نص على أن تكون الغلة (لعتيقي فلان) أو (لمولاي فلان)، دون مزيد تحديد، ومع مرور الزمن لا يُعرف هذا الشخص ولا ذريته.

ويرد التساؤل: في حال انقراض الموقوف عليه أو عدم التمكن من التحقق من هويته أو ذريته، هل تُصرف الغلة إلى الأقرب لمقصد الواقف، كالجهات الخيرية؟

[1] مجموعة الأحكام القضائية 1435هـ، الرقم التسلسلي (458)

المطلب الثاني: تحديات متعلقة بمصارف الوقف

1- من الإشكالات المتعلقة بمصارف الوقف: اشتراط الواقف صرف غلة وقفه في تفطير الصائمين في موضع معين، كالحرم المكي، ثم يطرأ الاكتفاء أو المنع لأسباب تنظيمية أو غيرها، أو يتغير الواقع بوجود فائض كبير في ذات الجهة، مما يُضعف أثر الوقف، مع بقاء الحاجة قائمة في مواضع أخرى قريبة. وهنا يثور الإشكال: هل يجوز صرف الغلة في ذات المقصد (تفطير الصائمين) في مكان آخر؟ أم أن التقييد المكاني مانع شرعي لا يُتجاوز إلا باستبدال صريح؟

2- ومن الإشكالات كذلك: ما إذا نص الواقف على تخصيص الغلة لشراء طعام لحمام الحرم، ثم تطور الواقع بحيث أصبح ذلك مغطى من جهات متعددة، أو أصبحت المساهمة فيه ممنوعة لما يسببه من ضرر بيئي أو تنظيمي، مما يُضعف من نفع الوقف أو يجعله غير قابل للتطبيق. فهل يُصرف حينها في جنس المقصد – وهو إطعام المخلوقات – في موضع آخر؟ أم يُنظر إلى أقرب المصارف الشرعية المتناسبة؟[1]

3- ومن المسائل: ما إذا كانت قسمة الغلة بين فئتين متساويتين، ثم ظهر للناظر أو للواقف وجود احتياج أعظم في إحدى الفئتين. فهل يلتزم بالقسمة الحرفية كما ورد في شرط الواقف، أم أن له إعادة التوزيع بناء على قاعدة الغبطة وتحقيق المقاصد، خاصة إذا غلب على الظن أن هذا التعديل يحقق مقصود الواقف الأصلي؟[2]

4- ومن الإشكالات التي تقع في بعض المصارف: أن تتضمن مخالفة شرعية، كما لو نص الواقف على صرف الغلة في ممارسات يدخلها الشرك أو البدع، أو في ممارسات مخالفة للأنظمة المعتمدة من جهات الاختصاص، مما يُعد مناقضًا لمقصود الشارع في حفظ الدين والنظام. فيُطرح التساؤل: هل يُعدل المصرف إلى أقرب وجه شرعي يُحقق مقصود الواقف العام؟ أم يُعتبر الوقف غير ذي أثر حتى يُستبدل؟ والمعمول به في أكثر من واقعة قضائية صرف الغلة إلى أقرب وجه شرعي لمصارف الوقف[3].

---

[1] استبدال مصارف الوقف، السديس، (ص: 80).

[2] مجموعة الأحكام القضائية 1435هـ، الرقم التسلسلي (465)

[3] مجموعة الأحكام القضائية 1434هـ، رَقْمُ الصَّكِّ: 33439487 تاريخُه: 28 / 10 /1433

رَقْمُ الدعوى: 6102 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف 34604528. وينظر كذلك للصك رقم 292/19/10 وتاريخ 10 / 6 / 1418هـ، وصك رقم 3/100/279 وتاريخ 12 / 6 / 1428هـ الصادرين من المحكمة الكبرى بمكة. وينظر: صور استبدال مصارف الوقف المنصوص عليها وأحكامها، السديس، ص: 74].

5- ومن المسائل المُشكِلة المدونة في الأحكام القضائية: ما إذا نُص في صك الوقف على قسمة الغلة بين ثلاثة أصول، ثم انتقلت الغلة لورثتهم، فمات أحد الفروع دون عقب، وبقي وريثان، فحصل الخلاف: هل يُعاد نصيب الفرع المنقطع إلى الأصل، فتصبح الغلة بين فرعين فقط؟ أم يُقسم نصيب الميت بين الورثة الآخرين من الفروع الباقية؟ ويتعقد الأمر مع اختلاف ممارسات النظار وتضارب الإجراءات السابقة.

وبالرجوع إلى تاريخ الوقف وما سار عليه النظار تبين أنهم مضطربين، فأحيانا يقسمونها بين الورثة، ومرة يعيدونها إلى أصل الغلة.

والذي حُكم به قضاءً: إعادة الغلة إلى أصل الغلة بحسب الرأي المقرر شرعا، وملخص القضية: أقام رجل دعوى على ناظر وقف يطالبه بإعطائه جزء من نصيب أحد المستحقين من الطبقة الأولى لوفاته، صادق المدعى عليه على الدعوى ورفض طلب المدعي لأن النظار السابقين كانوا على نفس الطريقة فمن مات من المستحقين من الطبقة الأولى رجع نصيبه إلى ورثته ولم يتطرقوا إلى من لا وارث له كالعقيم الذي يطالب المدعي بإعطائه جزء من نصيبه وذكر أن هذا الوقف على ثلاثة فروع والمدعي من أولاد أحد الفروع والمتوفى هو أحد الفروع وهي امرأة عقيم والناظر السابق كان يقسم بين أولاد الظهور والبطون بالسوية ومن مات بغير ولد رجع نصيبه لإخوته وأن صك الوقف لم يتطرق للعقماء وأن نصيب المرأة العقيم التي هي أحد الفروع يعطى لأخيها الشقيق والمدعي يطالب بإرجاعه إلى الأصل فيكون الوقف على فرعين فقط لا على ثلاثة، ثم جرى مداولة بين لأطراف لتقسيم الغلة وأصر المدعي أنه يطالب بأن يعاد نصيب الفرع العقيم لأصل الغلة ويقسم بينهم بالسوية وحضر المشرف على الوقف بوصفه أحد المستحقين للوقف وطلب إدخاله في الدعوى بعد اطلاع المحكمة على صك الوقف تبين عدم وجود شرط للواقف وأن الغلة تقسم أثلاثا وأن حصة كل مستحق تنتقل لأولاده بعد وفاته ولأن الناظر قرر أن النظار السابقين كانوا مضطربين في حصة من توفى عقيما فأحيانا يقسمونها بين الورثة وأحيانا يعيدونها إلى أصل الغلة ولأن الراجح عند العلماء أن الوقف إذا لم يعثر له على شرط الواقف يرجع إليه عند الاختلاف فإن حصة من توفى من غير ولد تعود إلى أصل الغلة وبناء عليه حكمت المحكمة بأن حصة من مات بغير ولد من المستحقين تعود إلى أصل الغلة ويعاد قسمتها بين جميع المستحقين. وصدق من محكمة الاستئناف [1].

---

[1] مجموعة الأحكام القضائية 1434هـ، رَقْمُ الصَّكّ: 3418295 تاريخُه: 20 / 1 / 1434

رَقْمُ الدعوى: 32175869 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: 34216589

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

1. شروط الواقفين ثابتة بمثابة النصوص الشرعية ما لم تخالف النصوص الشرعية أو تُلحق الضرر بالوقف.
2. هناك تحد واضح في بعض الأوقاف التاريخية تمنع من تنفيذ بعض شروط الواقفين بسبب تبدّل الظروف الاجتماعية والاقتصادية والقانونية.
3. بعض الشروط تحولت مع الوقت إلى مانع وضرر؛ تقلل من جدوى التنفيذ وتستدعي التأمل والمراجعة الشرعية.
4. مبدأ الأخذ بنص الواقف مطلوب، لكنه يُقيّد بعدم مخالفة الشرع وبحفظ المقصد الوقفي.
5. الحاجة ملحّة إلى تأصيل دراسات تطبيقية واقعية تتصدى بفقه عملي لتساهم في النهوض بالأوقاف التاريخية.
6. لمعالجة بعض التحديات التي تواجه الأوقاف استبدال أعيان الوقف، أو تحويل مصارفه؛ إذ يعدّ ذلك مخرجا شرعيًا لاسيما عند استيفاء الضوابط الشرعية.
7. تفسير الشروط ينبغي أن يمضي نحو تحقيق مقاصد الشريعة، لا أن يعلق على الحرف من دون نظر إلى المآل والمصلحة المعتبرة.
8. القضاء الشرعي يتمسك بشروط الواقف أولًا، ولا يتجاوزها إلا نادرًا وعند ظهور مصلحة ظاهرة.

ثانيًا: التوصيات

1. تطوير لائحة تنظيم أعمال النظارة وتوضيح صلاحيات النظار وإجراءات الموافقة على الاستبدال والتحويل، مع آليات رقابة دورية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن يكون ذلك وفق الضوابط الشرعية.
2. تشكيل لجان فقهية وقانونية وممارسين متخصصين لمراجعة الشروط التاريخية؛ وإعداد دليل استرشادي للأوقاف التاريخية.
3. إنشاء قاعدة بيانات وطنية للأوقاف: وذلك عبر سجل رقمي يوثّق الأعيان، والمصارف، وصيغ الشروط وحالاتها التنفيذية، وربطها بنظام للبلاغات القضائية والإدارية للأوقاف.
4. إطلاق برامج تدريبية مهنية للنظار ومن يديرون الأوقاف تتضمن دراسات تطبيقية، ومهارات آلية الاستبدال،

وإدارة المخاطر، واعتمادها من الهيئة العامة للأوقاف كشهادات مهنية زمنية التجديد.

5. وضع منهجية شرعية معيارية استرشادية للقضاة والنظار؛ لتفسير الشروط تأخذ بالاعتبار مقاصد الوقف، والضوابط الفقهية للاستبدال والتحويل، ومعايير الضرر والمصلحة.

6. تعزيز ودعم الدوائر القضائية المختصة بالأوقاف وذلك لتسريع وضمان الفهم الدقيق للشروط والسياقات التاريخية.

7. تشجيع آليات استثمار مبتكرة للأعيان الوقفية وفق الضوابط الشرعية لتعزيز استدامة الموارد وتمويل تعديل المصارف عند الضرورة.

8. تحفيز شراكات بين الهيئة العامة للأوقاف والمؤسسات الأكاديمية لإعداد دراسات ميدانية دورية لتوثيق حالات التطبيق وتقديم حلول قابلة للتعميم.

9. تعزيز الشفافية وإشراكها للمجتمع ونشر بنود الشروط، وقرارات الاستبدال/التحويل، وتقارير الأداء بشكل يسهل رقابة المجتمع والمستفيدين.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

صحيح البخاري

صحيح مسلم

شروط الواقفين وأحكامها، الحكمي، بحث مقدم إلى ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته المنعقدة في مدينة الرياض في المدة من 12-14 محرم 1423 هـ بتنظيم وزارة الشؤون الإسلامية.

لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ.

المغني، ابن قدامة، ت: عبد اللّه التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ط: الثالثة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م (187/8).

المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية

استبدال مصارف الوقف، السديس، رسالة ماجستير.

الأوقاف التاريخية في مكة المكرمة، الهيئة العامة للأوقاف.

الأوقاف التاريخية في المدينة المنورة، الهيئة العامة للأوقاف.

أحكام عقد الحكر، الحويس، رسالة دكتوراه

مجموعة الأحكام القضائية 1434هـ، وزارة العدل.

مجموعة الأحكام القضائية 1435هـ، وزارة العدل.

الصناديق الاستثمارية الوقفية، النشوان

المدارس الوقفية، حجار، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية 1422هـ.

شروط الواقفين وأحكامها، الحكمي

حاشية الروض المربع

المواقع الالكترونية:

الهيئة العامة للأوقاف https://web.awqaf.gov.sa/ar

مجمع الفقه الإسلامي https://iifa-aifi.org/ar

التعقيب الأول

فضيلة الشيخ أ.د. يوسف بن عبدالله الشبيلي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقد سعدت بقراءة البحثين المقدمين لندوة "تحديات العمل بشروط الواقفين" التي تنظمها مشكورة الهيئة العامة للأوقاف، وأثني بداية على ما تضمنه البحثان من تأصيل علمي، ودراسة وافية، وفيما يلي بعض التعليقات على ما تضمنه البحثان:

البحث الأول: "تحديات العمل بشروط الواقفين في الأوقاف التاريخية دراسة فقهية تطبيقية"، للدكتور عمر بن صالح المحيسن:

أحسن الباحث -وفقه الله- في استعراض التحديات التطبيقية لشروط الواقفين، والتي قسمها إلى قسمين:

القسم الأول: تحديات متعلقة بالمستفيدين (الموقوف عليهم)، ومن أمثلة ما ذكره مما يندرج تحت هذا القسم: ضعف الغلة مع كثرة المستحقين في الوقف الذري، وتغير الأنظمة مما لم ينص عليه الواقف، وانقراض الموقوف عليهم.

والقسم الثاني: تحديات متعلقة بمصارف الوقف، ومن أمثلة ما ذكره مما يندرج تحت هذا القسم:

اشتراط الواقف صرف الغلة في مصرف خيري ثم طروء الاكتفاء في ذلك المصرف.

أو ظهور أولوية في مصارف نص الواقف على تساويها في الاستحقاق.

أو انقطاع المصرف في أحد فروع الورثة المستحقين؛ فهل تنقض القسمة من أصلها؟ أم يصرف ريع الوقف المنقطع لورثة الفروع الأخرى الباقية؟

ويلحظ على ما تضمنه البحث عدة نقاط:

الأولى: الإسهاب في مقدمات لا حاجة لها؛ مثل تعريف الوقف وأركانه، والأوقاف التاريخية ونماذجها.

والثانية: لم يناقش الباحث وفقه الله كيفية معالجة التحديات التي أثارها في بحثه، لاسيما أن بعض هذه التحديات من الممكن معالجتها دون أن تشتمل المعالجة في مضمونها مخالفة شرط الواقف؛ فمثلاً نص الفقهاء على أنه إذا انقطع مصرف الوقف الذري فيكون مصرفه خيرياً، وعليه العمل.

والثالثة: قرر الباحث -وفقه الله- أن البحث يقتضي الدوام والتأبيد، ويقتضي التنجيز ولا يقبل التعليق، ثم قرر أن أي شرط مخالف لمقتضى الوقف من التأبيد والتنجيز يكون مبطلًا للوقف، ومانعًا من انعقاده. وتقرير ما ذكر دون مناقشة محل نظر؛ فتأقيت الوقف قال به فقهاء المالكية، وتعليقه قول في المذهب اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، قال في الإنصاف (١٦ / ٢٩٧): "فإن علقه -أي الوقف على شرط لم يصح، هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: يصح، واختاره الشيخ تقي الدين" ، وكلاهما أخذ به مشروع نظام الأوقاف في المملكة.

والرابعة: تقسيم شروط الواقف إلى قسمين: شروط موافقة لمقتضى الوقف، وهي التي تؤكد مقصوده، وشروط مخالفة لمقتضى الوقف، وهي ما يناقض أصله، في نظري غير دقيق، والأولى تقسيم الشروط إلى شروط ملائمة للوقف وشروط مخالفة لمقتضاه؛ فالأصل صحة شروط الواقف؛ ما لم يكن الشرط مخالفًا لمقتضى الوقف؛ ذلك أن الشروط الصحيحة لا تنحصر فيما يوافق مقتضى الوقف ويؤكد مقصوده؛ بل يجري عليها ما ذكره الفقهاء في الشروط في العقود؛ فالشرط الصحيح قد يكون:

1. موافقًا لمقتضى الوقف مؤكدًا لمقصوده؛ مثل اشتراط عدم بيعه، أو اشتراط ترميمه وصيانته.

2. ما يكون من مصلحة الوقف وإن لم يكن من مقتضاه ابتداءً؛ مثل اشتراط أن يكون النظار متعددين لا واحدًا، أو أن يكون الناظر من الذرية، ونحو ذلك.
3. ما يكون استثناء من منفعة الوقف؛ كأن يستثني الواقف منفعة الوقف مدة حياته، أو مدة حياته ابنه أو زوجته، ونحو ذلك.

وجميع هذه الأنواع الثلاثة شروط صحيحة؛ لكونها ملائمة للوقف ولا تخالف مقتضاه؛ وليس بالضرورة أن يقتضيها الوقف ابتداء.

والخامسة: لم يتطرق البحث للجانب الأهم في إعمال شروط الواقفين؛ وهو تعارض شرط الواقف مع مصلحة ظاهرة تطرأ، ويغلب على الظن أن الواقف كان يتغياها لو كان يعلم بها؛ فهل للناظر أو للمحكمة بحسب الأحوال مخالفة شرط الواقف إذا ظهرت مصلحة؟ كأن يكون من المصلحة دمج الوقف بغيره، وشرط الواقف لا يجيز ذلك، أو أن يخصص الوقف لمنفعة معينة، وتكون المصلحة في غيرها، ونحو ذلك.

البحث الثاني: "قواعد تفسير شرط الواقف دراسة تأصيلية تطبيقية"، للدكتور علي محمد نور:

أجاد الباحث -وفقه الله- في جمع شتات مسائل البحث، وتقسيمها بشكل دقيق؛ حيث تناول مفهوم شرط الواقف وحكم العمل به، ومفهوم تفسير شروط الواقفين، والحاجة إليه، وأهلية الناظر في شروط الواقفين، والأصول التي يرجع إليها في تفسير شروط الواقف، والتعارض في شروط الواقفين.

وجميع هذه المسائل ذات أهمية كبيرة في إعمال شرط الواقف، وقد أجاد في تناوله لها وتأصيلها علميًا؛ مع تطبيقات ثرية لتلك المسائل.

ومن المسائل الجديرة بالمناقشة فيما تناوله البحث:

المسألة الأولى: تفسير عبارة الفقهاء " شرط الواقف كنص الشارع" وتأويل ما أنكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على بعض الفقهاء من إطلاق هذه العبارة، وأن المراد بها أمران:

أ. أن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل به لا في كونه برتبته من حيث القوة؛ فلو خالف شرط الواقف نص الشارع لم يعتد به.

ب. في إعمال دلالات الألفاظ المقررة في أصول الفقه لنصوص الشارع على شروط الواقف.

إلا أن ما يلحظ أن الباحث وفقه الله توسع في ربط أصول تفسير شروط الواقفين بعلم أصول الفقه؛ ولم يخل ما كتبه في هذه العلاقة من تكلف، والأظهر أن المراد هو أن تطبق قواعد أصول الفقه في دلالات الألفاظ على ألفاظ الواقف؛ من حيث العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والمنطوق والمفهوم والحقيقة سواء العرفية أو الشرعية أو اللغوية والمجاز وغير ذلك من مباحث دلالات الألفاظ؛ فهذه وثيقة الصلة بتفسير شروط الواقفين؛ وأما المباحث الأخرى في علم أصول الفقه كأدلة الأحكام والاجتهاد والتقليد وغيرها؛ فمن التكلف إقحامها في هذا الموضوع.

المسألة الثانية: **من له حق تفسير شرط الواقف**؛ حيث ذكر الباحث وفقه الله عددًا ممن له صلاحية تفسير شرط الواقف، منهم الواقف والناظر ومن يعينه الواقف لتفسير شرطه والقاضي، وهؤلاء لا إشكال فيهم، وأما الموقوف عليه فمحل نظر؛ لأن الموقوف عليه مستفيد وجعل التفسير من صلاحيته فيه تعارض مصالح، وكونه يطالب بحقوقه مستندًا في ذلك على دلالات فهمها من نصوص الواقف لا يعني أن له حق تفسير الوقف؛ فمناط من له الحق أن يكون تفسيره ملزمًا وواجب العمل به؛ وهذا لا يتأتي في حق الموقوف عليه.

المسألة الثالثة: **شروط اعتبار تفسير الواقف لشرطه؛** وهي من المسائل المهمة التي تطرق لها البحث؛ حيث اشترط الباحث عدة شروط لقبول تفسير الواقف لشرطه، ومن ذلك:

أ. أن يبين الواقف نيته من لفظه عند إنشاء الوقف، وبنى على ذلك أنه لو وقف داره على من يحفظون القرآن ثم طرأ له أن يعدل نيته ليخصصها لطلاب القرآن بالقراءات؛ فلا يصح ولو كانوا أحوج، وهذا فيما يظهر محل نظر، وتشديد لا يناسب طبيعة الوقف؛ فمما لا شك فيه أن نية الواقف حين خصص الوقف عند إنشائه في تحفيظ القرآن هو ابتغاء ما هو أعظم قربة وأكثر أجرًا ، وذكره لحفظة القرآن عند الإنشاء لكونه يرى في ذلك الوقت أنهم الأكثر أجرًا فإذا طرأ ما يجعل مصرفًا آخر أعظم أجرًا فصرفه إليه؛ فلا يخرج ذلك عن نيته الأولى، وهذا بخلاف ما لو أنشأ وقفًا خيريًا ثم طرأ له أن يغيره إلى وقف أهلي؛ فلا يصح تغيير الوقف في هذه الحال؛ لأن النية اختلفت في هذه الحال.

ب. ومن الشروط التي ذكرها الباحث : أن يكون اللفظ والسياق محتملًا لتفسيره، وأن يكون مقاربًا للمعنى الآخر أو راجحاً عليه، وبناء عليه قرر عدم جواز تقييد المطلق أو تخصيص العام إذا كان اللفظ والسياق لا يحتمل ذلك؛ وإطلاق هذا الحكم محل نظر أيضًا؛ فقد يرى الواقف من المصلحة تقييد ما أطلقه أو تخصيص ما عممه ولا يخرج ذلك عن نيته في

أن المقصود هو ما يكون أكثر أجرًا؛ فلو وقف داره على طلبة العلم مثلًا، ثم بدا له أن يقيد ذلك بطلبة العلم المغتربين من خارج البلد؛ لكونهم أكثر حاجة؛ فهذا التقييد صحيح ومعتبر وإن كان اللفظ لا يحتمله ابتداء إلا أن مقصود الواقف من الوقف عند الإنشاء يحتمله؛ فهو لم يرد بهذا الوقف إلا الأجر والقربة؛ وهذا. القيد يحقق هذا المقصود إذ الغرض منه تعظيم الأجر، وكذا لو وقف على ذريته ثم بدا له أن يخصصه في المحتاجين منهم؛ فله ذلك ولو لم يكن شرطه يحتمل هذا التخصيص؛ لأن التخصيص لا يخرج عن المقصود بالوقف من أصله، وهذا القصد معلوم دون حاجة إلى التنصيص عليه.

وكقاعدة عامة فيما يمكن قبوله من تفسير الواقف لشرطه إذا كان اللفظ والسياق لا يحتمله هو أنه إذا كان التفسير يحقق مصلحة للوقف، ولا يخرجه عن غرضه؛ فيقبل تفسيره؛ وأما إذا كان اللفظ والسياق لا يحتمل التفسير، وتضمن التفسير عدولًا عن غرض الوقف ابتداء فلا يقبل تفسيره مادام اللفظ والسياق لا يحتمله.

وغرض الوقف -كما هو معلوم - إما أن يكون خيرياً؛ وهو أن يكون مصرفه جهة بر، أو أن يكون أهليًا؛ وهو أن يكون مصرفه لشخص أو أشخاص معينين بالذات أو بالنوع؛ فلا يقبل تفسير الواقف -إذا لم يكن اللفظ والسياق يحتملان- تحويل الوقف الأهلي إلى خيري أو العكس، وأما صرفه من مصرف خيري إلى مصرف خيري أعظم أجرًا فلا يظهر في ذلك مانع شرعي؛ لما يلي:

أ. أن ذلك لا يعد رجوعًا عن الوقف.

ب. أن اللفظ وإن لم يكن يحتمل هذا المعنى عند الإنشاء إلا أن دلالة الحال تقتضيه؛ فمن يوقف وقفًا خيريًا إنما يبتغي به الأجر عند الله؛ فكل ما كان أكثر تحقيقًا لهذا المعنى؛ فشرط الواقف يقتضيه دلالة، وكذا من يوقف وقفًا أهليًا ثم يقيده مثلًا في المحتاجين منهم أو ذوي القربى أو الراغبين في الزواج، ونحو ذلك؛ فهذا التقييد لا يخرج عن مقصود الوقف ابتداءً.

ت. أن الموقوف عليه لا يملك المنفعة أو الريع إلا بعد التسليم؛ وأما قبل التسليم فلا تزال في ملك الوقف.

ث. أن الواقف عادة قد يتبين له بعد إنشاء الوقف ما يكون أكثر تحقيقًا للمصلحة والغاية التي قصدها من وقفه. وقد يغيب عنه عند إنشاء الوقف أو يجهل أن له أن يشترط عند إنشاء الوقف تغيير المصرف؛ فلا يعدو ذلك أن يكون تفسيرًا للغاية التي تغياها من الوقف.

وبناءً عليه فلا يظهر مناسبة الشروط المذكورة في أوجه إعمال تفسير الواقف للفظه؛ ومنها أن عليه أن يبين أن اللفظ صدر منه على سبيل الغلط أو الإكراه أو الجهل بمعاني لفظه، أو ذهوله، ونحو ذلك. إذ العبرة بدلالة الحال عند إنشاء الوقف وهي أنه قصد أن يكون وقفًا مستدام الأجر؛ فكل ما يحقق هذا المعنى من تقييد أو تخصيص لاحق يطرأ له فينبغي أن يقبل منه، ولو لم يكن لفظه يقتضيه ابتداء، وكذا إطلاق المقيد وتعميم الخاص فيما ورد من عباراته. وعلى هذا فالأمثلة الواردة في البحث وغيرها؛ يمكن أن تعامل على هذا الأساس، ومن ذلك:

- لو شرط في وقفه ألا تؤجر الدار لأكثر من ثلاث سنوات، وبدا له أن يطلق.
- أو وقف أسهماً على أن توزع عوائدها في أوجه البر، ولم يذكر أسهم المنحة، ثم بدا له أن يضيف أسهم المنحة ضمن العوائد التي توزع.
- أو وقف على أولاده ولم يذكر أولادهم من بعدهم، ثم بدا له أن يضيف ذريتهم من بعدهم، إلا إذا كان قد جعل مصرف الوقف بعدهم خيريًا؛ ففي هذه الحال ليس له أن يغير نيته؛ لأن في هذا تغييرًا لغرض الوقف؛ ما لم يثبت الخطأ وأنه قصد خلاف ما ذكر.
- أو عين ناظرًا وأطلق ثم بدا له أن يقيد نظارته بسنوات، أو قيد النظارة ابتداءً بثلاث سنوات، ثم بدا له أن يطلق.
- أو وقف وقفًا مطلقًا دون أن يخصصه في مصرف معين؛ ثم بدا له أن يخصصه في الفقراء فقط، أو العكس بأن خصص الوقف عند إنشائه بالفقراء ثم بدا له أن يضيف أوجه بر أخرى، أو يطلق في عموم أوجه البر التي يراها الناظر أكثر أجرًا.

فالذي يظهر في جميع ذلك أن يقبل قوله؛ ويعد ذلك تفسيرًا لشرطه، ولو لم يدع ذهولًا أو خطأً أو إكراهًا عند إنشاء الوقف، أو غير ذلك؛ ما دام هذا التفسير لا يغير غرض الوقف من خيري إلى أهلي أو العكس؛ وهذا ما يميز الوقف عن غيره من التصرفات التي تحتمل معاني مختلفة؛ فمن يدفع مالًا لغيره يحتمل أن يكون معاوضة أو إقراضًا أو مشاركة أو وديعة أو تبرعًا أو غير ذلك؛ بينما من يوقف ماله فغرضه معلوم وهو استدامة الأجر؛ فكل ما يحقق هذا المعنى يعد مقصودًا للواقف ابتداءً ولو لم يتلفظ به صراحة.

المسألة الرابعة: تناول الباحث مسألة العرف عند إنشاء الوقف وشروط العمل به وأهميته في تفسير شرط الواقف؛ ولا شك أن الحقيقة العرفية مقدمة على الحقيقتين الشرعية واللغوية في فهم مقصود الواقف؛ إلا أن ما ينبغي التنبه له أن

يفهم العرف بحسب الحال عند إنشاء الوقف؛ بحيث يفهم العرف بحسب سياقه؛ ليستبين مقصود الوقف؛ فإذا تغيرت الحال فينبغي أن يراعى ذلك في الاحتكام إلى العرف؛ فعلى سبيل المثال:

أ. لو كان شرط الواقف صرف ريع الوقف في سداد من عليه دين من قرابته مثلًا وأطلق؛ فلو أعمل هذا الشرط في العصر الحاضر لم يخرج أحد من القرابة -إلا ما ندر- من هذا الشرط؛ سواء في ديون بطاقات الائتمان أو التمويل الشخصي أو العقاري أو غيرها؛ إلا أن ظاهر الحال من قصد الواقف أن المراد: من عليه دين لا يستطيع سداده؛ لأن هذا هو المعتاد في الزمن السابق؛ فيقيد به شرط الواقف ولو كان لفظ الدين في عرفهم يشمل الأمرين.

ب. التعبير عن منفعة الوقف ب"الغلة" أو "الريع" وهو ما درجت عليه عامة الأوقاف، ومن المعلوم أن حساب الغلة أو الريع في الأعراف السابقة قبل ظهور الشركات الوقفية يكون على الأساس النقدي؛ فأجرة العقار المقبوضة خلال العام تعد غلة لذلك العام ولو كانت معجلة لسنوات قادمة، وتعد غلة كذلك ولو نقصت قيمة الأصل الموقوف؛ بينما المعايير المحاسبية المعاصرة تعتمد في حساب أرباح الشركات على الأساس الاستحقاقي بصرف النظر عن وقت التوزيع النقدي؛ ولا يعد ربحًا قبل سلامة رأس المال، والشركات الوقفية ليست بمنأى عن ذلك، ومن المتعذر حساب غلتها على الأساس النقدي؛ فإذا تملك الوقف شركة وقفية؛ فقد يكون من الإضرار بالوقف حساب غلتها على الأساس النقدي تمسكًا بظاهر شرط الواقف وما كان عليه العرف عند إنشاء الوقف، دون مراعاة الطبيعة الجديدة للأصل الموقوف؛ إذ يأخذ حكم الوقف النقدي؛ لكون الشركة -كما هو معلوم- إما أن تؤسس برأس مال نقدي أو بما هو مقوم بالنقد؛ وهذا ما أخذ به المعيار الشرعي الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية في البند (3/13/4/2) ونصه: "إذا استثمرت النقود الموقوفة في شراء أصول ...يكون الأصل الموقوف هو المبلغ النقدي" وجاء في البند (1/13/4/2): "ما زاد من النقد عن المبلغ الموقوف فهو الغلة تصرف على الموقوف عليهم"، وبه صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (١٤٠/ ٦ / ١٥) في الدورة الخامسة عشرة لعام 1425هـ، ونصه: (ثانيًا / ١-وقف النقود جائز شرعًا؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها...٣/ إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقارًا أو يستصنع به مصنوعًا، فإن

تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي).

المسألة الخامسة: تناول الباحث مسألة في غاية الأهمية وهي مخالفة شرط الواقف مراعاة لقصده؛ وهي جديرة بأن تفرد ببحث مستقل؛ لأهميتها فلا ينبغي التمسك بظاهر لفظ الواقف إذا ظهرت المصلحة التي يجزم أنها موافقة لقصده بخلاف ظاهر لفظه، بحيث يغلب على الظن أنه لو كان حيًا لأقرها؛ ذلك أن الوقف بطبيعته طويل الأجل، ويمتد لعشرات السنين وربما قرون، وتظهر متغيرات سواء تتعلق بالأصل الموقوف أو الريع أو الموقوف عليهم أو الناظر؛ لم تكن في ذهن الواقف أصلًا عند إنشاء الوقف؛ فينبغي أن يستحضر قصد الواقف من حيث الأصل وأن ما وضعه من شروط إنما هي وسائل لتحقيق هذا المقصد؛ فإذا ظهرت وسيلة أفضل لتحقيقه تعين الأخذ بها، وإذا انتفت المصلحة من شرط وضعه تعين تركه؛ إلا أن ذلك يجب أن يكون من خلال المحكمة؛ فهي من يقدر تحقق المصلحة أو انتفاءها، ولا يستقل الناظر بذلك.

ومن أمثلة ذلك ما لو سكت الواقف عن تعيين جزء من الريع لإعادة استثماره في تنمية الوقف؛ فمع طول الزمن سيتآكل الوقف لعوامل التضخم؛ فمن مصلحة استدامة الوقف تخصيص جزء ولو يسير بمقدار معدلات التضخم كحد أدنى لإعادة استثماره، ويكون ذلك بعد موافقة المحكمة؛ ولذا اتجهت بعض قوانين الأوقاف المعاصرة إلى جعل هذا الحق بحكم القانون؛ فيجوز للناظر -بإذن المحكمة- أن يخصص نسبة من صافي ريع الوقف لإعادة استثماره، ولو لم ينص شرط الواقف على ذلك؛ لأن ذلك وإن كان مخالفًا لشرط الواقف من حيث الظاهر إلا أنه يوافقه من حيث الجوهر والمضمون.

والحمد لله أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

التعقيب الثاني

فضيلة الشيخ أ.د. عبدالسلام بن محمد الشويعر

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد.

فالشـــكر لله تعالى أولاً وأخيرًا، ثم الشـــكر للهيئة العامة للأوقاف عقد مثل هذه الندوات الإثرائية، كما أشـــكر الباحثين الفاضـــلين على ما قاما به وقدّماه من مجهودٍ طيب، وقد أجادا في البحث، شـــكر الله للجميع جهدَه. وقد طُلب مني التعقيب على الموضوع بشكل موجز.

وهذا الموضـــوع مهمٌ، وذو أثرٍ فقهيّ كبير، إذ هو موضـــوعٌ عملي ثمرته واضـــحة للجميع، وقد وفق الله القائمين على اختيار الموضوع، كما أنّ هذا الموضوع يتعلّق بالممارسة فيمكن لكُلٍّ أن يدلي بدَلوه فيه، وقد يذكر بعضُنا ما لا يحضـــر عند بعضٍ آخر. ولعلّ أحد أهداف هذه الندوة: اســـتكشـــاف التحديات الحالية وما قد يطرأ مســـتقبلاً باســـتشـــــــراف المستقبل، ومِن ثَمَّ طرح الحلول التي تعالج مثل هذه القضايا.

لذا سيكون التعقيبُ على الموضوع لا على البحثين، وهو موضوع: " تحديات العمل بشروط الواقفين"، على النحو التالي: وسأذكر ما سَنحَ بالذهن -على عُجالة من غير مُهلة- وما استظهرَهُ مِن المعوقات والتحديات التي ترد على العمل بشروط الواقفين.

ثم الإشارة لبعض الحلول التي يمكن أن تعالج مثل هذه التحديات.

ومعلومٌ أنَّ كُلاً ينظر للموضوع باعتبار تخصصه وما يمارسه، كما قال أبو الفرج ابن الجوزي: "ألا ترى أنه لو دخل أربابُ الصَّنائعِ إلى دارٍ معمورة، رأيتَ البزّازَ ينظرُ إلى الفَرش، ويحزر قيمته، والنَّجارَ إلى السقف، والبنّاءَ إلى الحيطان، والحائكَ إلى النَّسج"[1].

وهذه العوائق والتحديات بعضها مادي، وبعضها معنوي، وبعضها الثالث علمي وفقهي بحت، ومجموعها تسعة عشر موضوعًا.

كما أنّ بعض هذه العوائق مستمرة من عصور، وبعضها حادثٌ لم يكن موجودًا، وبعضها أمكن تلافيه في وقتنا.

(1) صيد الخاطر لابن الجوزي 411.

1. التحديات الماديّة المتعلقة بذات الوثيقة:

المقصود بالتحديات المادية: ما يتعلّق بذات الوثيقة المكتوب فيها صيغة الوقف. ومن أهم التحديات:

الموضوع الأول (1): فقد وثيقة الوقف المشتملة على شروط الواقفين.

ويمكن التعامل مع هذا المعوّق:

بإصدار إجراءات مبنيّة على ما ذكره الفقهاء ابتداءً فيما يتعلق بالأوقاف مجهولة المصـرف؛ والخـلاف الفقهـي معـروف فيها.

الموضوع الثاني (2): امتناع من بيده الوثيقة الوقفيّة من إظهارها أو تسليمها للجهات العامة.

وهذا العائق كثير الورود في أوقاف المدارس في القرن التاســع وما بعده، وفي مطالعة عدد من كتب التراجم والتاريخ في تلك الفترة نجد أخبارًا عن ذلك.

ويمكن التعامل مع هذا المعوّق:

بإيجاد التشريعات التي تلزم بتسليم الوثائق لمراكز الحفظ المختصّة، ومخالفة الممتنع من ذلك.

الموضـوع الثالث (3): أن وثيقة الوقف قد تكون موجودةً، ولكن لا يظهر خطُّ الكتابة إمّا بسـبب سـيلان الحبر، أو تمزق الأوراق، أو تلف أجزاء منها بالأرضة.

وهذا الأثر المادي يؤدّي إلى فقد القدرة على معرفة بعض شروط الواقفين.

ويمكن التعامل مع هذا المعوّق:

بتطوير الجوانب الفنيّة للتعامل مع الوثائق والاسـتفادة من الوسـائل الحديثة في معالجة ذلك عن طريق التعاون مع مركز حفظ الوثائق، والسعي في تأهيل المختصين في هذه الأعمال.

الموضـوع الرابع (4): الخطأ في قراءة النصـوص الوقفيّة، وسـبب ذلك يرجع لأمرين؛ عدم المعرفة الجيدة بطريقة كتابة الخطوط القديمة واشــتباه بعضــها ببعض، عدم معرفة تراكيب الجُمَل فكثيرًا ما يُوجَد في الوثائق الوقفية في المملكة إضافة واو الجماعة، أو ألف الإثنين للفعل المسند، وتُسمى لغة: "أكلوني البراغيث".

ويمكن التعامل مع هذا المعوّق:

الدعم من الهيئات لإيجاد خبراء -أو مركز- لقراءة الوثائق القديمة، أو الاستعانة بالخبراء المعتمدين، وتصنيفهم.

2. التحديات المعنويّة المتعلقة بمعنى شروط الواقفين:

المقصود بالتحديات المعنوية: ما يتعلّق بالصيغة التي كتبت بها وثيقة الوقف، ومن هذه التحديات:

الموضـوع الأول (5): عدم إحسـان الواقفين للصّـياغة، ممّا يؤدي للبس في الفهم وعدم كشـف مراد الواقف، وهذه المشكلة قديمة جدًّا، قال ابن عتاب في وثيقة وقف رفعت له: (تصفحت هذه المسألة فرأيت في لفظها التباسًا، تولَّد من قِبلَ العاقد)[1].

ويمكن التعامل مع هذا المعوّق:

بالنسبة للأوقاف السابقة، فيتم التعامل مع هذه الوثائق بمعيارين:

أ. الدلائل اللغوية.

ب. بالمعيار العرفي لأوقاف زمانه ومكانه.

وبالنسبة للأوقاف الجديدة: فيكون هناك تأهيل لكتاب وثائق الأوقاف، وجعل صيغ نموذجيّة واضحة التفسير لمن رغب الاكتفاء بها، ويكون ذلك تحت نظر جهات التوثيق أو هيئة الأوقاف.

الموضـوع الثاني (6): عدم معرفة العُرْف المحكَّم في وثيقة شروط الواقفين، وخصـوصًـا مع تغيّر الأعراف واختلافها وتغيرها، أو عند انتفاء العرف بالكُليّة.

والعرف الذي يلزم معرفته نوعان:

أ. العرف الكائن زمن الواقف.

ب. العرف الكائن زمن صرف الغلّة، وذلك إذا كان قد علّقه بأوصـاف، أو قدّره بتقدير، والقاعدة: أنه يُرجع في التقدير إلى لفظ الواقف، ثم إلى دلالة اللغة، ثم إلى العرف ثالثًا.

ويمكن التعامل مع هذا المعوّق:

بالتثقيف، وبيان الأحكام المتعلقة بالأعراف ومتى يُصار إليها، وما هي المعايير في تحديد العرف.

---

(1) ينظر: ديوان الأحكام لأبي أصبغ عيسى بن سهل 562.

وبالمقارنة بما عليه العرف في الأزمنة المتقدّمة بالاطلاع على الوثائق والأحكام القضائية.

الموضوع الثالث (7): اختلاف دلائل مصطلحات الألفاظ في وثيقة شروط الواقفين، فقد يكون اللفظ مشتركًا أو متواطئًا، فحمل اللفظ -أو الجملة- على أحد المعنيين دون دليلٍ أو قرينةٍ تجعل ذلك المعنى راجحًا.

ويمكن التعامل مع هذا المعوّق:

أ. التثقيف فيما يتعلّق بدلائل الألفاظ المذكور كثير منها في كتب أصول الفقه، أو في كتب اللغة.

وهذه المشكلة تناولها أحدُ البَحْثين المقدّمين للندوة بالتفصيل[1].

ب. ومن حلولها وضع قاعدة معلومات لجميع صيغ الأوقاف وخصوصًا الصيغ القديمة، وتصنيفها زمانًا ومكانًا ونحو ذلك، كما يعمل في تحليل اللغات القديمة، فتكون بمثابة القاموس للمصطلحات المتعلقة بكل قرنٍ على سبيل الانفراد.

الموضوع الرابع (8): عدم فهم المنفذ -أو الناظر- لشرط الواقف. فيمرُّ بالمفتين صورٌ من الاستفتاءات يكون فهم ناظر الوقف قاصرًا عن المعنى الصحيح، ثم يتبيّن له بعد ذلك الفهم الصحيح للشرط أو المصرف، ونحو ذلك.

ويمكن التعامل مع هذا المعوّق:

أ. تثقيف النظار بأهمية شرط الواقف وخطورة مخالفته، حتى شُهر في كتب الفقهاء: "أنّ شرط الواقف كنص الشارع".

ب. تفعيل الجانب الرقابي على تصرفات النُّظار، فإضافةً للجانب المحاسبي، يُراعي وجود جهاز رقابي على تنفيذ شروط الواقفين بطريقة مناسبة من غير تشديد ولا تساهل.

الموضوع الخامس (9): تعارض شروط الواقف، بحيث لا يمكن العمل بأحد الشرطين إلا بإهمال الآخر.

وهذا المعوّق ذكره أحد البَحْثين[2]، وفصّل فيه.

---

(1) «قواعد تفسير الوقف، د. علي نور».

(2) «قواعد تفسير الوقف، د. علي نور ص 49».

3. التحديات المتعلقة بتعذّر تنفيذ الشروط:

المقصود بالتحديات المتعلقة بالتنفيذ لشـــروط الواقفين: أن تكون هذه الشـــروط واضحةً لكن يرد مانع أو عائق من تنفيذها، ومن هذه التحديات:

الموضوع الأول (10): تعذر تنفيذ بعض شروط الوقف نظامًا، بسبب الأنظمة المحلية في البلد الذي فيه العين الموقوفة أو في البلد الذي فيه من يستحقُّ الغلة، سواءً كان ذلك من جانب موضوعي أو إجرائي.

وهذا المعوّق ذكره أحد البَحْثين، مثيرًا تساؤلات حول كيفيّة التعامل معه[1].

الموضوع الثاني (11): تعذر تنفيذ بعض شروط الوقف بسبب اختلاف العادات في تنفيذ مصارف الوقف؛ مثل الوقف على إطعام الكلاب الضّالة[2].

ويمكن التعامل مع هذا المعوّق، والسابق:

بحلول منها: اعتبار هذه الشروط متعذرة حقيقةً، والتعامل معها فقهًا على هذه الحال.

مع مراعاة أنه عند زوال هذا المانع يبقى الشرط موجودًا، فلا يُلغى على سبيل الإطلاق.

(1) «تحديات العمل بشروط الواقفين د. عمر المحيسن ص 21، 22».

(2) «تحديات العمل بشروط الواقفين د. عمر المحيسن ص 22».

4. التحديات المتعلقة بالجانب الفقهي:

المقصـــود بالتحديات المتعلقة بالجانب الفقهي: أن تكون شروط الوقف تحتمل أكثر من معنى وتكييف، أو تحتمل ترددًا في إباحتها، ومن هذه التحديات:

الموضوع الأول (12): التردد الفقهي في تكييف بعض الوثائق، هل هي أوقاف أم وصايا.

يَردُ هذا الأمر كثيرًا، وذلك في حال أن يكون التصـرّف بالتبرع مُعلَّقًا على الموت، دون تصـريحٍ من المتبرّع بتأبيد الأصل أو بالتحبيس أو بالوقف، فيقول مثلاً: "أوصي بالثلث"، فهذه عبارة مطلقة عن الدلالة على الوقف.

فذهب بعض المعاصرين إلى أن جميع هذه الصـــيغ تكون وقفًا، وفي هذا تأمّلٌ ظاهر جدًا؛ لأنه مخالفة للحقيقة اللغوية والشّرعية للصيغة التي تلّفظ بها المتبرع.

والأصـل عند الفقهاء: أن التبرعات المعلّقة على الموت تكون وصـيّة وتتأكد إذا عُبّر بلفظ: "الوصـية" أو ما أشـتق منها، ويستثنى من ذلك:

أ. إذا نصَّ على الوقف أو التحبيس.

ب. إذا وُجدت قرينةٌ على الوقف؛ كعبارة: "على الدوام"، أو "كل عام"، ففيها نزاعٌ أيضًـا، والأقرب أنها تكون وقفًا؛ بناءً على التوسع في الدلائل الكنائية على الوقف.

مثال ذلك ما جاء في «الفواكه العديدة»[1]: (إذا قال: "في عقاري الفلاني أضـحية كل عام" هل هو العام، أم المَغَل؟ الظاهر أنه المغل).

لذا فإن في التوسع في جعل الوصايا أوقافًا بغير نصّ من واقف أو قرينة؛ فيه نظرٌ وتأمّل كبيرين.

الموضـــوع الثاني (13): الاختلاف الفقهي في جواز بعض مصـــارف الأوقاف التي نصّ عليها الواقف واشـــترطها في وثيقة الوقف.

وأمثلة هذا كثيرة جدًّا؛ فالفقهاء يشترطون أن يكون مصـــرف الوقف على جهة برٍّ، فإذا كان المصـــرف محرّمًا أو مكروهًا فإن شرط الواقف لا ينفّذ، وينبني على ذلك إبطال بعض المصارف لكونها محرّمةً، أو مكروهةً عند بعض الفقهاء.

---

(1) «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة لابن منقور 447/1».

الموضـوع الثالث (14): الاختلاف الفقهي في حُكم ما يؤول إليه حال بعض شروط الواقفين؛ مثل: مسـألة إطلاق الوقف الأهلي على الأولاد، دون تفصيلٍ فيمَن يدخل في الطبقة الثانية والتي بعدها.

ومثل: الوقف منقطع الانتهاء، فيما يُصرف؟

ومثل: إذا زادت الغلّة عن المصرف المحدد، فإلى أي مصرف تصرف؟

وغير ذلك كثير.

ويمكن التعامل مع هذا المعوّق والسّابق: بأمرين:

أ. وجود نظام أو قواعد أو لوائح أو سـوابق، تبيّن حكمًا معتمدًا في مثل هذه المسـائل التي يتكرر وجودها، و"مشروع نظام الأوقاف" قد يحل جزءًا كبيرًا من هذا الإشكال.

ب. إيجاد جهة إفتاء شرعيّة موحدة تحت إشراف الجهات الحكومية لمعالجة مثل هذه المواضيع، ويمكن للنظام التواصل معهم لتوحيد الاجتهاد الفقهي في المسألة.

5. التحديات المتعلقة بتقدير المصلحة:

المقصود بالتحديات المتعلقة بتقدير المصلحة: أنّ بعضًا من الأحكام المتعلقة بالوقف بعد إنشائه تبنى على المصلحة، ولا شكّ أن تقدير المصلحة من الأمور المهمة والدقيقة معًا، فمن التحديات المتعلقة بتقدير المصلحة:

الموضوع الأول (15): ضابط المصلحة في إبدال الوقف واستبداله.

هذه المسـألة من المسـائل المشـكلة فقهًا، وقد ألّف فيها جماعة من الفقهاء رسـائل مسـتقلة؛ كابن قاضي الجبل، والجمال المرداوي، وغيرهم.

وهناك مدارسُ فقهيةٌ تتوسـع في معيار المصـلحة في إبدال الوقف واسـتبداله، حتى أدى ذلك ببعض الولاة عند تنصـيب بعض القضاة أن يحذّره من التوسع في المصلحة في إبدال الأوقاف ويجعلون ذلك في وثيقة التنصيب للقضاء.

ويمكن التعامل مع هذا المعوّق:

بإيكال الإذن بالإبدال والاستبدال لجهةٍ موحدة؛ لأنّ تقدير الأصلح يحتاج إلى ضبط، وهذا هو الموجود حاليًّا بإيكال ذلك إلى القضاء[1].

(1) في «نظام المرافعات الشرعيّة المادة 223»:

والأنســـب أن يكون ذلك عند دائرة موحدة على مســـتوى المملكة للقضـــاء على اختلاف الاجتهادات في تقدير هذه المصالح.

وإيجاد قواعد تحدُّ من عدم انضباط المصلحة في هذا الموضوع[1].

الموضوع الثاني (16): خلو كثير من شروط الواقفين عن بنود تتعلق بصيانة العين الموقوفة. وخلوها كذلك عن مصـــرفٍ يتعلق بالتنمية والاستثمار، فهل يُقتطع جزء من غلّة الوقف التي تصرف للموقوف عليهم لأجل تنمية الوقف وزيادته؟؟ وهذا تفكير سائد الآن في نظارة الأوقاف، وهذا الموضوع يحتاج إلى اجتهاد جماعي يكون تحت نظر هيئة الأوقاف، بجعل معايير فنيّة ومالية لهذا الموضوع.

الموضـــوع الثالث (17): كون الأصـــلح للوقف أو غلته أو من يقوم بإدارته على خلاف شرط الواقف، فهل يُعطّل شرط الواقف لأجل ذلك.

هذه المسألة تحتاج إلى وضع معايير شرعيّة ونظامية لضبطه.

الموضوع الرابع (18): اعتبار شروط الواقف في درجةٍ واحدة من جهة القوّة.

بينما فقهًا تُعتبر شروط الواقف على درجاتٍ؛ فأقواها: ما يتعلّق بتحبيس الأصـــل لأنه حقيقة العقد فلا يغيّر إلا في أضـــيق الحدود.

(1- إذا اقتضت المصلحة العامة بيعَ وقفٍ عامٍّ أو استبدالَه أو نقلَه؛ فليس لناظرِه أن يجري ذلك إلا بعد استئذان المحكمة في البلد التي فيها الوقف، وإثبات المسوغات الشرعية التي تجيز بيعه أو استبداله أو نقله، على أن يجعل ثمنه في مثله في الحال.

2- إذا اقتضت المصلحة التصرف في الوقف الأهلي ببيعه أو استبداله أو نقله أو رهنه أو الاقتراض له أو تعميره أو شراء بدل منه أو تجزئته أو فرزه أو دمجه أو تأجيره لمدة تزيد على عشر سنوات أو المضاربة بماله -فيما إذا كان الثمن لا يكفي لشراء البدل- فليس لناظره أن يجري أيًا من تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة).

(1) في «لائحة نظام المرافعات الشرعيّة المادة 1/223»: (تتحقق الدائرة بوساطة أهل الخبرة من توفر الغبطة والمصلحة للوقف قبل إصدار الإذن في الطلب المعروض عليها، وفي حال كان الطلب مقدما من الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم أو الهيئة العامة للأوقاف فللدائرة الاكتفاء بالتقدير المقدم منهما).

ثم يليها الشروط المتعلقة بصرف الغلّة.

ثم يليها الشروط المتعلقة بالإدارة والنظارة.

فالأشد من شروط الواقف لا يكون تغييرها إلا في نطاق أضيق مما بعده.

الموضـوع الخامس (19): اختلاف سـياسـة النظار والقائمين على النظارة، وهذا الاختلاف في تقدير الأصـلح والمصـلحة مردّه لأمور متعددة، ومنها اختلاف ثقافة النُّظار، فقد يكون الناظر من خلفية مالية فيسعى لتسييل الأصول وتقليبها في محافظ مالية، وإذا كان من خلفية تجارية فيسعى لتنمية رأس المال وزيادته وإن قصّر في الغلّة، وهكذا.

التعقيب الثالث

فضيلة الشيخ د. سليمان بن عبدالله اللحيدان

أولاً: تعقيب على بحث: (قَواعدُ تَفْسيرِ شَرطِ الوَاقِفِ)

الحمد لله رب العالمين والصــلاة والســلام على أشرف الأنبياء والمرســلين نبينا محمد وعلى آله وصــحبه أجمعين

أما بعد:

فأتقدم بالشكر الجزيل للهيئة العامة للأوقاف على تشـريفي بالاطلاع على هذا البحث الماتع والتعقيب عليه بما يرجى أن يكون مكملاً له والذي هو بعنوان: قواعد تفسير شرط الواقف والمقدم ضمن للندوة الفقهية الثانية التي تنظمها الهيئة العامة للأوقاف، بعنوان: «تحديات العمل بشـــروط الواقفين»، كما أشكرها على عنايتها بمثل هذه الندوات المباركة وما تحتويه من مباحث في غاية الأهمية بالنسـبة للأوقاف ونوازلها، كما أشـكر الباحث الدكتور: علي بن محمد بن محمد نور،

على ما قدمه من جهد في إعداد هذا البحث واستجماع أطرافه، وقد اطلعت عليه واستفدت منه، وأستأذن الباحث في إبداء بعض الوقفات التي تزيد البحث تكاملا، وأســأل الله له الأجر والمثوبة وأن يجعل هذه الندوة والبحوث عوناً على طاعته وداعماً لمسيرة الأوقاف

- **التعقيبات العامة:**

1) يلاحظ على البحث الإطالة في عدد من المواضع رغم إمكانية الاختصار والاكتفاء ببعض ما تم إيراده.

2) مسائل كثيرة في البحث استشهد لكل واحدة منها بنقول متكررة المضمون والدلالة وكان يكفي نقل واحد منها منعاً للإطالة.

3) عدد من المسائل والمباحث تم الاستطراد فيها استطراداً أخرج بحث المسألة عن مساره، كما في حديثه عن العلاقة بين أصول الوقف وتفسير شرط الواقف.

4) لم ينحصر البحث بما عليه الأوقاف في المملكة العربية السعودية بل هو عام لجميع الأوقاف مما يصعب تطبيقه على كثير من اشتراطات الواقفين في هذه البلاد، رغم إن موجب استكتاب البحث هو معالجة مثل هذه الشروط في أوقاف هذه البلاد.

5) لم يتعرض لما جرى عليه العمل في هذه البلاد عند تفسير الشـــروط المشكلة، هل يكون تفسيرها من حق الواقف أو الناظر أو القضاء أو جهة أخرى.

6) لم يذكر أمثلة تطبيقية لمثل هذه الشروط المشكلة وما سبب إشكالها وكيف تم حلها ولابد من ذلك، ولاسيما أن المحاكم الشـرعية والمراكز الوقفية وغيرها لديها الكثير من هذه الشـروط المشكلة، وإنما ذكر شيئا يسيراً من الأمثلة على الشروط المشكلة لكنها نقل من كتب المتقدمين وبعيدة عن واقعنا.

7) لم أجد استقراء للسوابق والمبادئ القضائية التي تحدثت عن الشروط المشكلة وكيفية تفسيرها.

8) تميز البحث بكثرة النقول والمراجع ولكن كلها متقدمة وليس شيء منها في عصرنا أو قريباً من عصرنا، كما إنها نقول أصولية تنظيرية رغم التسليم بها إلا أنه يصعب تطبيقها عند الخلاف، وهذا أثر على قوة معالجة البحث للإشكالات الواقعة في الشروط.

9) لم يقم الباحث بالرجوع أو النقل من أي من مؤلفات علماء هذه البلاد وأئمة الدعوة، رغم ما فيها من بحوث مهمة في الأوقاف وحلول ناجحة لكثير من إشكاليات شروط الواقفين.

10) لم يتعرض البحث لما تعيشه أوقاف هذه البلاد من شروط مشكلة ولاسيما ما يدور في المحاك ومجالس النظارة وما لدى الهيئة العامة للأوقاف.

11) في أكثر من موضع أدخل الباحث صوراً للشروط المشكلة والتي تحتاج إلى تفسير رغم إن هذه الصور لا تندرج ضمن الشروط المذكورة حيث اعتبر أن عدم ذكر الواقف لشروط يتوقف عليها تنظيم الوقف. مثل: ألا يذكر الموقوف عليه، أو أن الواقف يحدد الموقوف عليه، لكن لا يحدد طريقة القسمة بينهم، أو أنه يحدد ناظرًا على الوقف ولا يحدد من يخلفه إذا عُزل أو توفي، وأرى أن عدم ذكر الواقف لشروط يتوقف عليها تنظيم الوقف لا يعتبر من أحوال تفسير الشرط حيث لا يوجد شرط يستوجب تفسيرا.

12) تحدث الباحث عمن يملك حق تفسير الشرط ورتب من يملك ذلك فجعل ذلك الحق للواقف ثم للناظر ثم لمن يعينه الواقف لتفسير شرطه ثم المفتي ثم القاضي، ولكنه لم يوضح في هذا المبحث المهم ما جرى عليه العمل في هذه البلاد، ومتى يحال إلى القضاء وذلك لأن الإفتاء يعتذر عن تفسير شرط الواقف تخوفا من وجود نزاع كما دل على ذلك الواقع والتجربة ويحيل إلى القضاء، وهل هذا الترتيب وجوبي أم جوازي ولماذا قدم المفتي على القاضي ولماذا قدم من

الناظر على من عينه الواقف لتفسير شرطه؟.

13) لم يذكر ضابط الرجوع إلى القضاء لتفسير الشـرط ومتى يكون، وهل يوجد تنظيم لهذا وهل تفسير الواقف أو الناظر من قبل نفسه يحميه من المحاسبة، وهل يوجد دور للهيئة العامة للأوقاف، كما إنه حصـر الرفع للقضاء بخوف التهمة أو اختلاف الناظرين فقط، بينما يوجد أسـباب أخرى كمنازعة المسـتحقين سـواء كانت جهة خاصـة كالذرية أو عامة كجهات البر.

14) تكرر التمثيل بما لا شرط فيه على أنه من الشـروط التي تحتاج إلى تفسير، ومن المعلوم أن ما لا شرط فيه لا يدخل ضـمن البحث حيث لا يوجد شرط يسـتوجب تفسـيراً، ومن ذلك ما ذكره في الحالة الثالثة من أحوال الحاجة إلى تفسـير شرط الواقف ، حيث ذكر مثالاً للوقف الذي لا شرط فيه، كقوله: داري وقف، وهنا لا يوجد شرط يحتاج على تفسـير فضـلاً عن أن يكون مشكلاً، إضافة إلى أن هذا المثال ينطبق على الوقف المطلق، وفي لزومه خلاف بين أهل العلم.

15) ذكر أنه لم يجد أي بحث يتحدث عن قواعد تفسير شرط الواقف، والصواب أنه يوجد الكثير من البحوث المتضمنة تفسـير شرط الواقف لكن أغلبها مبثوث ضـمن بحوث وقفية كالبحوث في شرط الواقفين ونحوها، ومنشـورة بصـفة مستقلة أو في في مجلات علمية، لكن بحوث بهذا العنوان وتتحدث عن قواعد تفسر شروط الواقفين لا يوجد إلا القليل.

16) ختم الباحث بحثه بالنتائج ولكن لم يذكر أي توصيات تعالج مثل هذه الشـروط المشكلة قبل وقوعها وكذلك بعد وقوعها، ولاسـيما التوصـيات التي تتوافق مع تنظيم البلاد ونوعية شروط أوقافها، كالتوصـية بفتح مراكز تدريب لإدارة الأوقاف وتنمية الثقافة الوقفية، وكذلك تشكيل لجان مؤهلة تكون مرجعاً ملزماً أو اختيارياً لتفسير الشـروط الوقفية عند إشكال في فهمها أو عند النزاع عليها.

- **التعقيبات الخاصة:**

1) من له حق تفسير شرط الواقف مبحث مهم ويكاد يكون هو الأهم ذكر أنه الواقف ثم الناظر وأن له الرجوع إلى العلماء وإلى القضـاة، ولكن لم يذكر ما جرى عليه عمل القضـاة في هذه البلاد ومتى يلزمه الرجوع إلى القضـاء وهل يلزمه ذلك لأجل حفظ الوقف وإبراء ذمته وحماية نفسه؟

2) ذكر عند حديثه عن الأحوال التي توجب الحاجة إلى تفسـير شرط الواقف الحالة الأولى وهي: عدم وضـوح المقصـود من كلام الواقف، ثم مثل له بقوله: إما لقصـور في عبارة الواقف أو لضـياع وثيقة الوقف أو تلف جزء منها، أو لتوقف فهم المقصـود على معرفة العرف الخاص عند الواقف، وأرى أن ضـياع وثيقة الوقف أو تلف جزء منها لا يعتبر ضمن الشروط المشكلة والتي تحتاج إلى تفسير.

3) ذكر الباحث عند حديثه عن أحوال الشـرط الواجب تفسيره ما نصه: وجود التعارض بين شروط الواقف؛ حيث يتعذر العمل بالشـروط مع وجود التعارض إلا بعد إزالة هذا التعارض. مثل أن يقول: «هذه الدار وقف لا تباع ولا توهب ولا تستبدل»، ثم يقول للناظر: «استبدلْها إذا تعطلت منافعها»، ويظهر لي أنه لا يوجد تعارض في هذا المثال لأن منعه من بيع عقار الوقف لا يمنع من بيعه عند تعطل مصـالحه ومثل هذا في الأوقاف كثير ولم يقع خلاف فيه ولم يذكر وجود تعارض.

هذا ما ظهر لي وما ذكرته من تعقيب إنما هو اسـتكمال للبحث وزيادة في جماله، والله تعالى أعلم، وصـلى الله وسـلم على نبينا محمد.

ثانياً: تعقيب على بحث: (تحديات العمل بشروط الواقفين في الأوقاف التاريخية)

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واهتدى وسلم تسليماً

أما بعد:

أشكر الباحث الدكتور: عمر بن صالح المحيسن على ما قدمه من جهد في جمع هذا البحث وهو: تحديات العمل بشروط الواقفين في الأوقاف التاريخية، وقد اطلعت عليه واستفدت منه، وأستأذن الباحث في إبداء بعض التعقيبات التي تزيد البحث تكاملا، وأسأل الله له الأجر والمثوبة وأن يجعل هذه الندوة والبحوث عوناً على طاعته وداعماً لمسيرة الأوقاف.

- **التعقيبات العامة:**

1) عنوان البحث فيه عموم وإجمال حيث إنه لم يوضح زمن تلك الأوقاف التاريخي رغم إن الباحث ذكر في المقدمة أن البحث يتناول تحديات شروط الواقفين في الأوقاف التاريخية بالمملكة العربية السعودية، وعنوان البحث لا يدل على ذلك ومن المهم دلالة العنوان على المضمون.

2) موجب استكتاب البحث هو معالجة مثل هذه الشروط في أوقافنا في المملكة العربية السعودية ومع ذلك لم أجد الباحث تحدث عن هذه الأوقاف، أو ما يدل على أن بحثه مختص بها وليس شاملاً لغيرها.

3) ذكر الباحث أن كثيراً من شروط الواقفين في الأوقاف التاريخية ويقصـــد بها أوقاف المملكة تتصـــف بجمودها وصـعوبتها في التفسـير والتطبيق بسـبب التغيرات الاجتماعية والاقتصـادية والقانونية، فضـلا عن تعارض بعض الشروط مع الواقع المعاصر أو عدم جدواها العملي، كما ذكر أن بعض هذه الشروط أصبح غير قابل للتنفيذ أو غير ذي جدوى في الواقع المعاصر، ولكن لم يذكر أمثلة واقعية، وتطبيقات عملية لهذه الشـروط، حتى يتصورها القارئ، ولم يذكر ما هي التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية التي جعلت هذه الشـروط جامدة وصعبة التطبيق وغامضة المعنى وتحتاج إلى تفسير، ولا يخفى أن التمثيل شرط في التصور والاستيعاب.

4) لم يتحفنا الباحث بعدد من القضايا التي وردت فيها مثل هذه الشروط وكيف تم معالجتها سواء كانت معالجة بأحكام قضائية نتيجة خصومة ونزاع أو بطلب من الناظر أو عن بطريق آخر، ولاسيما أن المحاكم الشـرعـيـة، والمراكز المعنية بالثقافة الوقفية يوجد لديها الكثير من هذه الشروط.

5) لم يذكر هذه الشـــروط التي وصفها بأنها جامدة، هل جمودها في ذاتها أم بسبب ما استجد بعدها من تغير الأحوال.

6) لم يذكر الباحث سبل وقاية تكرار مثل هذه الشـروط الجامدة وكيف يمكن معالجة هذه الإشكاليات في الصيغ الوقفية الحديثة.

7) لم يتضمن البحث اقتراح الحل الأمثل لمعالجة مثل هذه الشـــروط ومن يملك ذلك، حيث تكرر طرحة لكثير من الإشكالات دون إيجاد حلول لها.

8) حســـب اعتقادي أنه كان من الواجب أن يتحدث الباحث عن دور الهيئة العامة للأوقاف وتجربتها في معالجة مثل هذه الشروط التي يرى أنها تحتاج إلى معالجة، ولاسيما أنه مستكتب من قبلها ولديها من القضايا الوقفية

ما يحقق ذلك.

9) كنت أتمنى لو أشار الباحث إلى أن شروط الأمس إذا كانت قد أشكلت علينا اليوم بسبب التغيرات فإن شروطنا اليوم ستشكل على من بعدنا بحسب ما يكون في زمنهم من تغيرات، وتلك سنة الله في الحياة.

10) لم يذكر الباحث هل سبق طرح بحوث تتعلق بمضمون هذا البحث، وما هي وما هو الفرق بينها وبين هذا البحث.

- **الوقفات الخاصة:**

1) ذكر الباحث في المستخلص أن البحث يركز على عدة محاور وذكر منها: ثالثًا: دور الإطار التشريعي والأنظمة الحديثة لاسيما "لائحة تنظيم أعمال النظارة" في توفير حوكمة وإجراءات تضمن الشفافية وحماية مصالح الوقف، ولكني لم أجد سياقاً وتمثيلاً لهذه الأنظمة والتعليمات التي توفر هذه الحوكمة، ولاسيما لائحة تنظيم أعمال النظارة.

2) تحدث الباحث عن أقسام شروط الواقفين وأثرها على الوقف ولكن لم يذكر أمثلة تطبيقية لها رغم أهميتها، وإنما ذكر مثالين في موافقتها لمقتضى الوقف من عدمه تتعلق بالبيع والانتفاع.

3) لما تحدث الباحث عن أقسام شروط الواقفين حصرها في موافقتها لمقتضى الوقف من عدمه وفي تعلقها بالموقوف والموقوف عليهم وفي أثرها على الوقف صحة وبطلان فقط رغم وجود شروط تخرج عن هذه الاعتبارات، وبخاصة ما يتعلق بإدارة الوقف ومجلس النظارة وضوابط عزل الناظر وتعيين البديل، ومكافأة النظار، ومن المعلوم أن كثيراً من النزاعات تدور حول اشتراطات مجلس النظارة

4) عند حديثه عن لمحة عن الأوقاف التاريخية، وعند ذكره لنماذج من الأوقاف التاريخية ومنها الكعبة

ومسـاجد مكة والدور والرباع والمدارس والمكتبات، وهذا خارج عن موضـوع البحث إلا أن تذكر شروط واقفيها المتأثرة بتغير الأحوال.

5) ذكر أنه اطلع على 150 صكاً تتضمن شروطاً مشكلة التطبيق ولكن لم يذكر أمثلة لهذه الشـــروط في تلك الصكوك ولو قليلاً وبخاصة أنه ذكر أن شروط هذه الأوقاف مختلفة تماماً عن الحاضر.

6) لما تحدث عن شروط الأوقاف السابقة وأنها مختلفة تماماً عن الحاضر حصـر التحديات في الواقع العملي في أمرين: ما يتعلق بالموقوف عليهم وما يتعلق بمصارف الوقف ويظهر لي أنها لا تنحصر في هذين الأمرين فقط، بل يوجد غيرها.

7) أجاد الباحث لما ذكر أن من التحديات ضعف الغلة مع كثرة المستحقين في الأوقاف الذرية ولكن هل هذا من الشـــروط المشكلة أو من ترك الشـــروط اللازمة، وكذلك لم يذكر علاج مثل هذا الإشكال سواء بعد وقوعه أو قبل وقوعه عند إعداد صيغة الوقف.

8) نقل عبارة عن المجمع الفقهي تحتاج إلى إيضـاح وهي قوله: بنسـبة الأصـول المباعة مسـبقاً، رغم إني لم أجد هذه العبارة في قرار المجمع ولا يدل عليها ما نقل في الهامش ولم يتضـح معنى المباعة، ولعل المراد العقارات الوقفية التي تم بيعها وإدخال ثمنها ضمن الوقف الآخر، مع العلم أن الدمج قد لا يقتضي البيع.

9) أورد تسـاؤلا حول ما يمكن من الحلول نحو مشـكلة ضـعف الغلة وتعذر قسـمتها على المسـتحقين من الذرية وطرح عدداً من الحلول على شكل تساؤل، وكنت أرجو لو أفادنا بما عليه عمل القضاء في مثل هذا.

10) ما هي الآلية المعمول بها عند الحاجة إلى تعديل هذه الشروط وفق ما قرره الشرع والنظام.

11) حينما تحدث عن تحديات الشـــروط المتعلقة بالموقوف عليهم ذكر عدداً من الشـــروط باعتبارها شروطاً جامدة وقديمة رغم إنها موجودة في الوقت الحاضر ولا زالت تثبت في الصـــيغ الوقفية الموجودة في الوقت الحاضر وبالتالي لا يمكن اعتبارها من شروط الأوقاف الماضية، وقد مثل لهذه الشروط بضعف الغلة مع كثرة المستحقين.

هذا ما ظهر لي وما ذكرته من تعقيب إنما هو استكمال للبحث وزيادة في جماله، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

أوقاف
AWQAF

جميع الحقوق محفوظة للهيئة العامة للأوقاف